العداله في

«شركات الأشخاص والأموال»

أولاً: شركات الأشخاص وهي

١) شـركة التوصيـه البسيطـه ٢) شــركــة التــضامن
٣) شـــركــة المحاصــــة

ثانياً: شركات الأموال وهي:

١) شـركة المسـاهمة ٢) شـركة التـوصيه بالأسهم.
٣) الشركه ذات المسئولية المحدوده.

في ضوء التشريع والفقه وأحدث أحكام

محكمة النقض حتى عام ٢٠٠٣

وصيغ الدعاوى والعقود الخاصه بهذه الشركات

للأستاذ

خالد موسى أحمد

المحامي

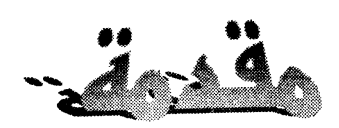
دار العدالة

٨٥ شارع محمد فريد – القاهرة
٣٩٥٥٢٧١ - ٠١٢٢٤٣٨٠٩٩ - ٣٥ ٣٩١١٦١
e – mail Dar_ El adalh @ yahoo Com



أهدى هذا المؤلف إلى سبب نشأتى ونوراً القلب والبصيرة شاكراً لهما صنيع معروفهم وجميلهم على ما بذلوه من أجل رفعة ثمرة نتاجهم وأكن لهما كل حب وإحترام وتقدير راجياً المولى عز وجل أن يديم عليهما الصحة والعافية على مدى الدوام • • •

الأب • الأم • المؤلف



وفقنا المولى عز وجل فى توضيح بعد الإجراءات الخاصة بالشركات والتى تهم جانب كبير من الأشخاص والسادة المحامين مع بيان إجراءات التأسيس والإدارة وتوزيع الأرباح وكيفية حل الشركة وتصفيتها أيضا صيغ العقود الخاصة بالشركات وبعض الدعاوى المتعلقة بها سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال ......

المؤلف

خالد موسى أحمد

المحامى

الباب الأول

تمهيد

معنى الشركة فى ظل القانون المدنى : هى عقد بيـــن شـــخصين او اكثر يهدف الى المساهمة فى مشروع مالى وذلك بتقديم حصة مـــن مـــال او عمل واقتسام ما ينشا عن المشروع من ربح او خسارة **(مادة ٥٠٥ مدنى)** ومن خلال هذا النص يتضح ان عقد الشركة هو من العقود الا انه يتميز عـن باقى العقود بعدة خصائص هى :-

١ـ انشاء شخص معنوى جديد ظهر لنا بناء على قيام الشركة له شـــخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين للشركة ولـــه ذمـــه ماليـــة منفصلة عن ذمم الشركاء ويباشر نشاطه القانونى ويصبح له حقوق وعليـه والتزامات تضاف الى ذمته المالية .

٢ - هناك أيضا خاصية هامة حيث أن العقود العادية فيها حرية مطلقة فـــى التعاقد أى يستطيع أطراف العقد كتابة ما يشاؤن من الشروط ولكن يختلف الامر بعض الشئ فى تنظيم الشركات حيث أن المشرع يتدخل فى الكثـــير من العقود فى تنظيمها وذلك لحماية الادخار وتوجيـــه الاقتصـــاد بحيـــث اصبحت الشركة أقرب الى أن تكون نظاما قانونيـــا خاصـــا صاغـــه المشرع من أن تكون عقدا صاغته إرادة المتعاقدين ويتضح ذلـك بصفة خاصة فى الشركات المساهمة اذا تقتصر إرادة الشركاء علـى

الافصاح عن راغبتهم فى الانضمام للنظام القانونى المحدد لهذا النوع من الشركات .٣ - يختلف الامر فى الشركات عن سائر العقود الاخرى بانه فى حالة تعديل العقد لا يجوز إلا بإجماع اطرف العقد جميعا لكن الحال على العكس فى الشركات فإنه المشرع اجاز لأغلبية المساهمين فرض ارادتهم على الاقلية من حيث تعديل نصوص عقد الشركة على الرغم من عدم تعديل عقد بعض الشركات الا باجماع الشركاء .

انواع الشركات

١ - شركات الاشخاص : وهى

١ - شركة التضامن ٢ - شركة التوصية البسيطة

٣ - شركة المحاصة

وتقوم شركات الاشخاص على فكرة الاعتبار الشخصى والثقة المتبادلة بين الشركاء ويترتب على ذلك أن أى تغيير فى شخص الشريك يقتضى موافقة جميع الشركاء . فلا يجوز للشريك مثلا أن يتصرف فى حصته بغير رضاء باقى الشركاء . وكذلك موت الشريك أو الحجز عليه او إفلاسه يترتب عليه إنقضاء الشركة إلا اذا إتفق الشركاء على غير ذلك .

٢ - شركات الاموال : انواعها :

١ - شركة المساهمة ٢ - شركة التوصية بالاسهم

وهذا النوع من الشركات يقوم على فكرة الإعتبار المالى فلا يهم شخص الشريك ولذلك فإن المشرع أجاز للشريك ان يتصرف فى حصتـــه دون حاجة الى موافقة باقى الشركاء . كما ان موت الشريك او إفلاســـه او الحجر عليه لا يترتب عليه إنقضاء الشركة .

٣ - الشركات ذات المسئولية المحدودة : -

لقد تم استحداث هذا النوع من الشركات بالقانون رقـــم ٢٦ لســنه ١٩٥٤ م وتجمع الشركة ذات المسئولية المحدودة بين خصائص شـــركات الاشـــخاص وشركات الاموال بفضل هذا النوع الجديد من الشركات اصبـــح مـــن حـــق صغار المستثمرين الدخول في شـــركة تكـــون مســـئوليتهم فيـــها محـــدودة ويشتركون فى ادارتها دون التزام باجراءات وقيود الشركات المساهمة ولكـــن تكون حصة الشريك غير قابلة لتداول ويكون انتقالـــها خاضعـــا لآســـترداد الشركاء اى ان شخص الشريك موضوع إعتبـــار الشـــركاء اى ان شـــخص الشريك موضوع إعتبار خاص كما هو الشان فى شركات الاشخاص .

٤) الشـــركـــة التجـــارية والشركـــة المدنيـــــة :

يتحدد التكييف القانونى للشركة فى كونها تجارية او مدنية على النشاط الـــذى تقوم به . **فتعد الشركة تجارية** اذا كانت تحترف القيام بالاعمـــال التجاريـــة

ويكفى ان ينص عقد الشركة او نظامها على ان غرضها هو استغلال مشروع تجارى حتى تعتبر شركة تجارية فلا يشترط ان تكون الشركة قد باشرت فعلا اعمالا تجارية .

وتعتبر الشركة مدنية :ـ اذا كانت تقوم باعمال مدنية كشراء وتقسيم الاراضى او استغلال المناجم او فى مجال الاستغلال الزراعى او صيد الاسماك . وتتحدد صفة الشركة بالنشاط الرئيسى لها فتعتبر الشركة تجارية اذا كان نشاطها الرئيسى تجاريا . وتعتبر الاعمال المدنية التى تقوم بها بصفة ثانوية اعمالا تجارية بالتبعية وعلى العكس تعتبر الشركة مدنية اذا كان نشاطها الرئيسى مدنيا حتى ولو قامت ببعض الاعمال التجارية بصفة عرضية كما لو قامت شركات تقسيم الاراضى بعملية انشاء المجارى وتوريد الكهرباء والمياه لترغيب المواطنين فى شراء الارض .

التفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية :

تبدو أهمية التفرقة بين الشركة التجارية والمدنية فى اختلاف النظام الذى يحكم هذين النوعين من الشركات.

١ – تخضع الشركات التجارية وحدها للالتزامات المفروضة على التجـــار اى القيد فى السجل التجارى وإمساك الدفاتر التجارية وخضوعـــها لنظـــام الأرباح والإفلاس .

٢ – مسئولية الشركاء فى الشركات ألتجارية تختلف بحسب نـــوع الشـــركة فالشركاء المتضامون فى شركات التضامن والتوصية البسيطة مســـئولون مسئولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة فى اموالهم الخاصة والشركاء الموصون فى شركات التوصية البسيطة يسألون فىحدود حصتـــهم فـــى رأس المال . **اما الشركات المدنية** فالأصل ان الشـــركاء لا يســـألون مسئولية تضامنية ولكنهم مسئولون مســـئولية شـــخصية اى ان الشـــركاء مسئولون عن ديون الشركة فى اموالهم الخاصة كل منهم بنسبة نصيبه فى الارباح والخسائر .

٣ – **من حيث التقادم :** تتقادم الدعوى على الشركاء فـــى الشـــركات التجارية بمضى خمـــس ســـنوات مـــن تـــاريخ إنتـــهاء مـــدة الشـــركة (٦٥٢ تجارى) اما الشركة المدنية فلا تتقادم الدعاوى على الشـــركاء الا بخمسة عشر سنه .

٤ – تتحد الشركات التجارية والمدنية فى هذا الشـــرط وهـــو خضوعـــهما لاجراءات الشهر والعلانية التى نظمها القانون التجارى .

٥ – الشركة المدنية ذات الشكل التجارى : قد تتخذ الشركة المدنية احد اشكال الشركات التجارية كأن تكون فى صورة شركة التضامن او شركة المساهمة او غيرها من الشركات وهذا الشكل التجارى الذى تتخذه الشركة المدنية لا يؤثر على طبيعتها المدنية ولا يكسبها الصفة التجارية فلا يخضع للأحكام الخاصة بالتجار كإمساك الدفاتر او القيد فى السجل او إشهار الإفلاس .

إستثناء على هذا القيد : – ولكن يرد على هذا الشرط إستثناء هام يتعلق بالقيد فى السجل التجارى ذلك ان التزام القيد فى السجل التجارى يسرى على الشركات التى تتخذ شكل شركة المساهمة او التوصية بالاسهم او الشركة ذات المسئولية المحددة او شركات التضامن او المساهمة او التوصية البسيطة حتى ولو كانت هذه الشركة مدنية (المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنه ١٩٧٦ الخاص بالسجل التجارى) كما ان اتخاذ الشركة المدنية للشكل التجارى يخضعها لنظام الشكل الذى اتخذته فاذا اتخذت شركة مدنية شكل الشركة المساهمة وجب عليها اتباع قواعد التاسيس والشهر والادارة والرقابة التى نص عليها القانون واتخاذ الشركة المدنية شكل شركة التضامن من يجعل الشركاء مسئولين بالتضامن عن ديون الشركة .

(الفصل الأول)

الاحكام العامة للشركات فى القانون

وتنحصر هذه الاحكام التى حددها القانون للشركات بوجه عام فـى ١ - تكويـن عقـد الشـركة ٢ - اثـار عقـد الشـركة ٣ - انقضاء الشركة ٤ - بعض القواعد الاخـرى الخاصـة بالشركات نبدأ اولا ببحث وتوضيح : -

اولا : تكوين عقد الشركة

تعرف المادة ٥٠٥ من القانون المدنى عقد الشركة بانه " **عقد يلتزم بمقتضـاه** شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مـال او عمل لإقتسام ما ينشا عن هذا المشروع من ربح وخسارة " من هذا النـص يتضح ان الشركة عقد ومن ثم يجب لإنعقاده توافـر الاركـان الموضوعيـة العامة لآى عقد من العقود وهى **الرضا والمحـل والسـبب** بالإضافـة الـى ضرورة توافر الاركان الموضوعية الخاصة بعقد الشـركة وهـى صـدوره **عن شخصين او اكثر مع اسهام كل منهم بحصة من مال او عمل وإقتسـام ما ينشأ عن المشروع من ربح وخسارة** وفو ق هذه الاركـان فقـد تطلـب المشرع فى المادة (**٥٠٧ من القانون المدنى**) ان يرد عقد الشركة كتابـة ومن خلال هذا البحث سوف نتعرض للاركان الموضوعية العامة والخاصـة

والشكلية ثم نقوم بتناول الجزاء المترتب على تخلف اى ركن من هذه الاركان .

- الاركان الموضوعية العامة

١ - **الرضا** : يجب ان يتوافر الرضا لدى الشركاء فيجب ان تتوافق ارادة اطراف العقد على جميع المسائل الجوهرية فى عقد الشركة من حيث راس مال الشركة وكيفية ادارتها وغيرها من الامور الاخرى لتكوين الشركة . اما اذا لم يتوافق الشركاء على محل الشركة او على تقدير الحصص أو كان الرضا ظاهريا وليس حقيقياً كما هو الحال فى الشركات الصورية فإن اتفاق الطرفين يقع مجردا من كل اثر ويكون للمتعاقدين وللغير طلب الحكم ببطلانه ويجب ان يتوافر فى الرضا ان يكون صحيحا غير مشوب بأى عيب من عيوب الرضا كالوقوع فى غلط جوهرى فى طبيعة الشركة او الغرض من انشائها او الوقوع فى غلط فى شخص الشريك او صفته ويظهر ذلك فى شركات الاشخاص او ان يكون الشريك قد وقع ضحية تدليس وقت الإكتتاب فى اسهم الشركة .

٢ - **الآهلية** : يجب ان يصدر الرضا من ذى اهلية والمقصود بالأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هى اهلية التصرف اى ان يكون الشريك قد بلغ سن ٢١ سنه لان عقد الشركة من التصرفات المالية التى تدور بين النفع والضرر فلا يجوز لقاصر ان يكون شريك مع اخرين فى شركة ولكن اذا بلغ

القاصر سن الثامنة عشرة جاز له ان يبرم عقد الشركة وذلك بعـــد حصولـــه على اذن من المحكمة بذلك نظرا لتعرض القاصر لمخاطر كثيرة من جـــراء الدخول فى الشركة مثله كمثل الشريك المتضامن نتيجة مسئوليته التضامنيـــة والمطلقة عن ديون الشركة .

اما الولي او القاصر فلا يجوز له ان يبرم عقد شـــركة اشـــخاص لمصلحـــة القاصر لان ذلك يؤدى الى إكتساب القاصر صفة التـــاجر والـــى مســـئوليته المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة فى امواله الخاصة .

٣ – **المحل والسبب** :– يجب ان يكون محل الشركة او غرضها مشروعا وغير مخالف للنظام العام والاداب فإذا أقيمـــت شـــركة للتعـــامل بالربـــا او للاتجار فى المخدرات او للدعارة او تهريب البضائع كـــانت باطلـــة بطلانـــا مطلقا لعدم مشروعية المحل والسبب حيث ان سبب قيام الشركة هو الاخـــر غير مشروع ومخالف لاحكام القانون .

محكمة النقض: يشترط لقيام الشركة ان توجد لدى الشـــركاء نيـــة المشاركة فى نشاط ذى تبعة وأن يساهم كل شـــريك هـــذة التبعـــة بمعنى أن يشارك فى الربح والخسارة معاً ومن ثـــم فـــإن فيصـــل التفرقة بين الشركة والقرض هو ما إنتواة المتعاقدان توافـــر نيـــة المشاركة وعدم توافرها لديها وتعرف هذة النية من وسائل الواقـــع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك متى

اقام رأيه على أسباب سائغة وإذا إستند الحكم المطعون فية في نفـى المشاركة لدى المتعاقدين وإعتبار العقد المبرم بينهما عقد قــرض وليس شركة الى ما تضمنتة بنود هذا العقد من اشتراط المطعــون ضدة الحصول فيىنهاية مدة العقد على ما دفعة لتمويــل العمليــات التى يقوم بها الطاعن كاملا مهما كانت نتيجة هذة العمليات وعــدم تحميلها شيئا من الإلتزامات التى تترتب عليها فى ذمـــة الطــاعن للغير إشتراطه ايضا أن يقدم للطاعن شهريا قدرا معينا من المبلــغ المدفوع وكان مؤدى ذلك نفى قيام نية المشاركة وتكييف العقد بأنــة قرض وذلك أن المبلغ الواجب دفعة شهريا مــهما كــانت نتيجــة العمليات التى يجربها الطاعن من ربح وخسارة وإن وصف العقــد بأنة من ارباح الشركة لا يمكن أن تكون حقيقتة كذلك إذا الربــح لا يكون مؤكدا غير معروفا مقدارة سلفا وإنما حقيقة هذا المبلغ هــو فائدة مستورة

"نقض رقم ٥٣٥ لسنه ٥٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٣م"

الاركان الموضوعية الخاصة

اولا : تعدد الشركاء : يفترض فى عقد الشركة توافق ارادتين او اكــثر على تحقيق الغرض من الشركة وعلى ذلك لا يجوز ان يخصــص شــخص واحد جزء من أمواله لينشئ بها شركة بحيث تكون سائر امواله فى مأمن من

رجوع دائن الشركة عليه . فالقانون المصرى يعتنق مبدأ وحدة الذمة المالية اى ان جميع اموال الشخص ضامنة للوفاء بديونه لكن القانون الانجليزى والالمانى اجاز نوع من الشركات نادر الوجود وهو شركة الرجل الواحد فى حين ان الاصل فى القانون المصرى هو ضرورة تعدد الشركاء ولكن قد نص القانون على خلاف ذلك فقد اجاز القانون رقم ١١١ لسنه ١٩٧٥ م فى مادته الاولى لاى من الاشخاص الاعتبارية العامة تاسيس شركات مساهمة بمفرده دون ان يشترك معه اشخاص اخرون بعد موافقة الوزير المختص . ولقد حدد القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ م الحد الادنى للشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة وهو ثلاثة اشخاص أما فى الشركات ذات المسئولية المحددة فان الحد الادنى للشركاء هو شخصان اما الحد الاقصى هو خمسون (مادة ٨ من القانون ٥٩ لسنه ١٩٨١ م) ويجوز ان تتالف الشركة من اشخاص طبيعية او معنوية اذا ليس هناك ما يمنع من ان تشترك شركة تضامن فى تاسيس شركة مساهمة او تدخل شركة مساهمة شريكا فى شركة تضامن .

ثانيا : حصص رأس المال : المقصود بالحصص هى الانصبة التى يقدمها الشركاء لتكوين الشركة وهذه الحصص قد تكون مبلغ من المال او حصة عينية او عملا .

١ – الحصص النقدية : – الوضع الغالب فى الشركات ان يكون محل التزام الشريك تقديم مبلغ من النقود فى مدة معينه وتطبق على الشريك فى هذه الحالة القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام اذا كان محله مبلغ من النقود ولكن المشرع خرج على تلك القواعد العامة فيما يتعلق بتحديد ميعاد لإستحقاق الفوائد وشروط إستحقاق التعويض التكميلى فى حالة تاخر الشريك فى الوفاء بحصته النقدية . اذا نصت **المادة ٥١٠ مدنى على انه .**

" اذا تعهد الشريك بان يقدم حصته فى الشركة مبلغا من النقود ولم يقدم هذا المبلغ لذمته فوائده من وقت استحقاق من غير حاجة الى مطالبة قضائية أو إعذار وذلك دون اخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلى)

أ – من حيث الفوائد القانونية : تقضى القواعد العامة بسريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية (**م مادة ٢٦ ١ مدنى**) **اما بالنسبة** لحصص الشركاء النقدية فى الشركة فان **الفوائد القانونية تسرى من تاريخ استحقاق الحصة دون ما حاجة الى مطالبة قضائية او اعذار** (مادة ٥١٠ مدنى) **ذلك لان الشريك** يقتضى نصيبه **فى ارباح الشركة منذ تكوينها** فإنه من العدل ان يلتزم بفوائد حصته من الوقت الذى **يتعين عليه فيه اداؤها "**

ب – من حيث التعويض التكميلى : الاصل المعروف فى القواعد العامة بانه يجوز للدائن الحصول على تعويض تكميلى يضاف الى الفوائد القانونية

إذا اثبت ان الضرر الناشئ عن عدم الوفاء بالدين يجاوز مقدار **الفوائد** القانونية وان المدين قد تسبب فيه بسوء نية **مادة ٢٣١ مدنى ٠**

-اما فى حالة التاخير فى الوفاء بحصة الشريك فى الشركة فإنه يجوز للشركة المطالبة بتعويض تكملى عن الضرر الذى يجاوز الفوائد القانونية وذلك دون **ما** حاجة الى اثبات سوء نية الشريك **مادة ٥١٠ مدنى** والسبب فى هذين **الاستثناين هو** حرص المشرع على ان تدفع الحصص النقدية فى الميعاد **المتفق** عليه اذ ان الإخلال بهذا الالتزام يضر بحسن سير الشركة ويحرمها **من الاموال** اللازمة للقيام بالغرض الذى انشئت من اجله

٢- الحصص العينية : قد تكون حصة الشريك عينية اى يتعهد الشريك بتقديم عقار **كارض** او مبنى كالمصانع والمخازن . او رسوم او نماذج صناعية او **حقوق** ملكية ادبية او فنية او علامة تجارية وقد تكون الحصة العينية مقدّمة على سبيل التمليك للشركة وعلى سبيل الانتفاع .

أ - **تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك** يترتب على تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك ان تسرى احكام عقد البيع عليه ذلك ان انتقال الحصة وإن كان ليس بمثابة بيع تماما الا انه يشبه البيع ويترتب على ذلك عدة اثار هى :

- تنتقل ملكية الحصة من الشريك الى الشركة بعد استيفاء اجراءات الشهر
- اذا هلكت الحصة بعد انتقال ملكيتها الى الشركة وتسلمها لها فانها تهلك على حساب الشركة **ولا** اثر ذلك على حق الشريك فى **الارباح** وفى هذا

السياق **تنص المادة ٥٠٨ مدنى** (حصص الشركاء وارادة على ملكيـة المال الا على مجرد الانتفاع به . ما لم يوجد اتفاق او عـــرف يقضـــى بغير ذلك) .

- " اذا إستحق الحصة او ظهر فيها عيب او عجز تطبق احكـــام ضمـــان الاستحقاق او العيوب الخفية او العجز فى المقدار" **مادة ١/٥١١ مدنـــى** هذا مع ملاحظة انه اذا انقضت الشركة فان المال لا يعود للشريك الـــذى قدمه بل يوزع ثمنه على الشركاء جميعا "

ب – تقديم الحصة على سبيل الانتفاع: – قد تكون الحصة مقدمة على سبيل الانتفاع كتقديم قطعة ارض لكي تشغلها الشركة فى مشروعاتها مع احتفـــاظ الشريك بملكية الارض وبذلك يتجنب الشريك اخطار فشل مشروع الشـــركة او إفلاسها . وتقديم الحصة على سبيل الانتفاع يشبه الايجار ومن ثم تطبـــق على الحصة العينية المقدمة على ســبيل الانتفــاع احكــام عقــد الايجــار .

الآثار التى تترتب على هذا البند:

- تظل ملكية الحصة العينية للشريك وليس حق التصرف فيها .
- اذا هلكت الحصة فانها تهلك على حساب الشريك ويلزم بتقديـــم حصـــة أخرى . تلتزم الشركة برد الحصة فى نهاية المدة المحددة فى العقد .

جـ – تقديم الحصة عن طريق العمل : قد تكون حصة الشريك عبارة عـــن تعهد بتقديم عمل والعمل الذى يصح إعتبارة حصة هو العمل الفنـــى كعمـــل

المهندس او المدير او الخبرة الفنية فى فرع معين اما العمل البسيط الذى ليس له اهمية فلا يجوز ان يعتبر حصة فى الشركة كما انه لا يجوز ان تكون الحصة مجرد ما يتمتع به الشخص من نفوذ كالموظف العام لان ذلك يتنافى مع النظام العام والاداب وكذلك الثقة المالية للشخص لا يجوز ان تعتبر حصة بالعمل الا اذا اقترنت بمجهود الشخص ونشاطه . ويلتزم الشريك بالعمل بتكريس جهده فى اعمال الشركة ألا ينافس الشركة وان يقدم لها حسابا عن عمله . فإذا إنحلت الشركة استرد الشريك حصته أى تحلل من إلتزامه بتكريس وقته لاعمال الشركة وتفرغ لاى عمل اخر يقوم به بخلاف اعمال الشركة(ولكن الشريك بالعمل غير ملتزم بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع الا اذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك) **مادة ٥١٢ فقرة ثانية** .ومن الجدير بالذكر ان الحصة بالعمل لا تدخل فى تكوين راس مال الشركة ولا تدخل فى الضمان العام لدائن الشركة ويترتب على ذلك ان يلزم لوجود الشركة ان يقوم كل منهما مجهوده الذهنى او الفنى فلا ينشا عنه شركة بل يعد انتاجا ملكا لهما على الشيوع. ويلاحظ انه يجوز ان تكون حصة الشريك عملا فى الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة .

تقدير الحصص : ٠ من الضرورى ان يتضمن عقد الشركة تقدير الحصص التى يقدمها الشركاء لان توزيع الارباح والخسائر يكون بنسبة

الحصص فاذا لم يتضمن عقد الشركة تقديرا للحصص اعتبرت الحصص متساوية القيمة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك **مادة ٥٠٨ مدنى**

ويلاحظ ان الحصص بعمل يصعب تقدير قيمتها بالنقود ولذلك لا تدخل فى تكوين راس مال الشركة ولا تدخل فى الضمان العام للدائنين كما لا يعطى صحابهم صكوكا تمثل راس المال يقتصر حقهم على الارباح والخسائر ومع ذلك يجوزتقدير قيمة الحصص بعقد الشركة بقصد تحديد نصيب الشريك فى الارباح او تحديد نصيبه فى صافى أموال الشركة عند تصفيتها .

محكمة النقض : حصة الشريك فى شركات الأشخاص غير قابلة للتنازل إلا بموافقة سائر الشركاء اخذا بأن الشريك قد لوحظ فية إعتبارات شخصية عند قبولة شريكا إلا ان مع ذلك يجوز أن يتنازل عن حقوقة إلى الغير بدون موافقتهم ويبقى التنازل قائما بينة وبين الغير لأن الشريك إنما يتصرف فى حقة الشخصى الذى لا يجوز لأحد الشركاء أن يستط حقة فى الشركة أو بعضة إلا اذا وجد شرط يقضى بذلك وإنما يجوز لة فقط أن يشترك فى أرباح غيرة ويبقى هنا الغير خارجا عن الشركة ولكن القانون الحالى لم يأتى بنص مقابل لأن حكمة يتفق مع القواعد العامة ولما كان الحكم المطعون فيه قد يعرض أثارة الطاعن من أن عقد الشركة لا يبيح هذا التنازل وأن المطعون ضده الأول اجنبى عن الشركة ولم يواجة ما إذا كان باقى الشركاء قد وافقوا على هذا التنازل وهو دفع جوهرى لو صح لتغير بة وجة الرأى

فى الدعوى فإنة فضلا عن قصورة فىالتسبيب يكون قد أخطأ فـــى تطبيــق القانون .

" نقض رقم ١١٨ لسنه ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ "

ثالثا: اقتسام الارباح والخسائر

هدف أى شركة هو السعى لتحقيق الربح واقتسام الارباح والخسائر بيــن الشركاء والمقصود بالربح هو كل كسب نقدى أو مادى يضاف الـــى ثـــروة الشركاء سواء أكان هذا الكسب نقديا او عينيا ويشـــترط ان يكـــون الكســب ايجابى فلا يكفى مجرد تخفيف بعض النفقات او الاعباء المالية عن الشـــركاء وعلى ذلك لا تعتبر شركات تلك الهيئات او النقابات التى تسعى الى الدفـــاع عن مصالح اعضائها او تخفيف بعض الاعباء المالية عنهم كنقابات المـهن او نقابات العمال او اتحاد ملاك طبقات البناء الواحد .

- **اهمية التفرقة بين الشركة والجمعية** : اولى هذه الفروق يتضح فى عنصـــر تحقيق الربح هو الذى يميز الشركة عن الجمعية فالجمعيات لا تـــهدف الـــى تحقيق ربح مادى بل تهدف اساسا الى تحقيق اغراض اجتماعية او ادبيـــة او دينية او رياضية ويظهر الفرق بينهما فى عدة نواحى هى :

١ - من حيث ملكية الاموال : - للشركة الحق فى امتلاك ما تشــــاء مــن الاموال المنقولة والعقارية فى حين ان الجمعية لا يجوز ان يكون لها حقــوق ملكية أو اية حقوق اخرى على العقــارات الا بــالقدر الضــرورى لتحقيــق الغرض الذى أنشئت من أجله .

٢ - من حيث اكتساب صفة التاجر : لا تكتسب الجمعيات صفــة التــاجر حتى ولو قامت ببعض الاعمال التجارية بصفة تبعية كالجمعيــات التعاونيــة والاستهلاكية ويترتب على ذلك عدم جواز شهر إفــلاس الجمعيــات وعــدم خضوعها لضريبة الارباح التجارية والصناعية .

٣ - من حيث تصفية اموال الشركة والجمعية : فى حالة انقضاء الشــركة توزع اموالها بين الشركاء اما الجمعيات فلا يجوز ان تــؤول اموالــها الــى اعضائها بل توزع بالطريقة التى ينص عليها نظام الجمعية . فإذا لــم يوجــد نص فى نظام الجمعية على ذلك تحول اموال الجمعية المنحلة الى الجمعية او المؤسسه التى يكون غرضها اقرب الى غرض الجمعية . **اما الشركة** .فيحـدد عقد الشركة أنصبة الشركاء فى الارباح والخســائر ولا يشــترط ان تكــون انصبة الشركاء فى الارباح والخسائر متساوية او بنسبة حصة كل منهم فــى راس المال بل يجوز اشتراط ان يكون نصيب الشــريك الاول ٢٥ % مــن الارباح والخسائر فيحدد نصيب كل شريك بنسبة حصتــه فــى راس المــال ويراعى انه لا يجوز الاتفاق على إستئثار احد الشركاء بالاربــاح او اعفائــه

من الخسارة كما لا يجوز ان يحدد نصيب شريك فى الارباح **بمبلغ جزافـــى (٦ %) يتفق عليه مقدما لان مثل هذا الشريك لا يتحمل خسائر المشـووع او** اشتراط الشريك استرداد حصته عند وقوع اى حادث . فقاعدة حرية الشـوكاء فى تحديد نصيب كل منهم فى الارباح والخسائر مقيدة بان يكون لكل شـــريك نصيب فى الارباح والخسائر وان يكون هذا النصيب حقيقيـــا لا صوريـــا او تافها ويطلق على شرط استئثار احد الشركاء بالارباح أو أعفائه من الخســـائر (بشرط الأسد) ويعد عقد الشركة باطلا إذا تضمن مثل هذا الشرط ذلـــك ان اشتراط حرمان الشريك من اى ربح واعفائه من أى خسارة يتعـــارض مـــع جوهر فكرة الشركة حسب تعرفيها الوارد بالمادة ٥٠٥ مدنـــى اذا يجـــب ان يكون لكل شريك نصيب فى الربح وايضا نصيب فـــى الخســـارة كمـــا أن بطلان الشرط يؤدى الى بطلان الشركة لان ارادة الشركاء انصرفـــت الـــى توزيع الارباح والخسائر على نحو معين ومن ثم ينهار عقد الشـــركة اذا لـــم يتبع ما إتفقوا عليه **وفى هـــذا الســـياق ذهبـــت المـــادة ٥١٥ /١ مدنـــى " " اذا اتفق على ان احد الشركاء لا يساهم فى ارباح الشركة او خسائرها كـــان** عقد الشركة باطلا " ومع ذلك فانه يجوز إعفاء الشريك الذى لم يقـــدم غـــير عمله ولم يتقرر له اجر عن عملة من تحمل الخسائر **مـــادة ٥١٥ /٢ مدنـــى** يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذى لم يقدم غير **عمله فى المســـاهمة فـــى** الخسائر بشرط الا يكون قد تقرر له اجر عن عمله)) ولكن اذا كان الشـــريك

قد ساهم فى الشركة بحصة مالية وعمل فلا يجوز اعفاء حصته المالية من الخسائر .

رابعا : قصد الاشتراك

معناه : هو انصراف إرادة جميع الشركاء الى المساهمة على قدم المساواه فى تحقيق غرض الشركة عن طريق الاشراف على إرادة المشروع وقبول المخاطر المشتركة وهذا الركن اكثر ظهورا فى شركات الاشخاص منه فى شركات الاموال حيث لا يعنى المساهم فى شركة مساهمة مثلا اكثر من القيام بعملية مالية دون الاهتمام بأشخاص المديرين أو الإشراف الفعلى على إدارة المشروع . وقصد الاشتراك هو المميز لعقد الشركة عن كثير من العقود المشابهة التى تتضمن إشتراكا فى الارباح كما يتضح من العناصر الاتية :

١ـ **عقد الشركة وعقد بيع المحل التجارى :** قد يتفق طرفى بيع المحل التجارى على إشتراك البائع فى أرباح المحل التجارى لمدة معينه بدلا من قبض ثمن محدد وعقد بيع المحل التجارى على هذه الصورة يشبه عقد الشركة الا ان معيار التمييز بينهما هو إنعدام قصد الاشتراك لدى البائع أو نية المساهمة فى المشروع التجارى وتحمل مخاطره : -

٢ - **عقد الشركة وعقد القرض :** قد يقدم شخصا مبلغا من المال لمشروع اقتصادى مع الاشتراك فى ارباح المشروع والعبرة فى تكييف هذا العقد

بتحقيق قصد الاشتراك لدى مقدم المال من عدمه فإذا كان مقـدم المـال قـد اتجهت ارادته الى المساهمة فى المشروع وتحمل مخاطره مع باقى الشـركاء كنا بصدد عقد شركة اما اذا كان مقدم المال لم يقصد سوى الحصـول علـى نسبة مئوية من الارباح كنا بصدد عقد قرض . فى بعض الاحيان قد يكيـف المتعاقدين العقد بانه عقد شركة وهو فى الواقع عقد قرض يتضمـن فوائـد ربوية تزيد على الحد الاقصى القانونى والعبرة فى تكييف هـذا العقـد هـو بتوافر ركن الاشتراك من عدمه .

٣ – **عقد الشركة وعقد العمل :** – قد يتضمن عقد العمل نصا على اشـتراك العامل فى ارباح المشروع لا يعد هذا العقـد عقـد شـركة لإنعـدام قصـد الاشتراك فى المساهمة فى ادارة المشروع وتحمل مخاطره لدى العامل كمـا ان العامل يظل تابعا لرب العمل ولهذا الاخير حق فصله ممـا يتنـافى مـع المساواه بين اطراف العقد وهو قصد الاشتراك وعلاقة الخضوع التى تجمـع المستخدم بمخدومة هى التى تمنع من إعتباره شريكا وهذا هو معيار التفرقـة بين الشركة وعقد الاستخدام .

٤ – **عقد الشركة والملكيةعلى الشيوع :** – يشبه عقد الشركة حق الملكيـة على الشيوع وذلك يلاحظ ان الشيوع حالة مفروضـة علـى المـلاك علـى الشيوع وينتج غالبا عن وفاه المورث فتصبح التركة مالا شائعا بين الورثـة

دون ان يكون لهم دخل فى تحقيق حالة الشيوع ممـــا ينفـــى عنـــهم قصـــد الاشتراك .

الركن الخاص بالشكل وهو (الكتابة)

تقضى المادة ١/٥٠٧ من القانون المدنى فى ذلك قولها (يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا . وكذا يكون باطلا كل ما يدخـــل علـــى العقـــد مـــن تعديلات دون ان تستوفى الشكل الذى يفرغ فيه ذلك العقد)٠

وشرط الكتابة فى عقد الشركة ركن من اركان العقد وليست شـــرط لإثبـــات العقد ويترتب على إغفال الكتابة بطلان عقد الشـــركة او التعديـــلات التـــى ادخلت عليه **إستثناء** لا يستثنى من ذلك الا شركات المحاصة التجارية حيـــث **تنص المادة ٦٣ من القانون التجارى** " يجوز اثبات وجود شركات المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات " والهدف من اشتراط الكتابة هو تقليل المنازعـــات التى قد تنشا حول مضمون عقد الشركة خاصة وان عقد الشـــركة يســـتغرق تنفيذه زمنا طويلا مما يجعل من العسير الإطمئنان الى شهادة الشهود بشـــان شروط عقد الشركة واشتراط الكتابة ايضا يسمح للشركاء بالتروى والتفكـــير فيما يقدمون عليه وما يترتب على إنشاء الشركة مـــن تعريـــض ثروتـــهم او سمعتهم للخطر . وقد تكون الكتابة بعقد عرفى كما قد تكـــون بعقـــد رســـمى **(مادة ١٥ من القانون ١٥٩ لسنه ١٩٨١ م)** ولكن يلاحظ ان القانون قـــد إشترط المحرر الرسمى بالنسبة لعقد الشركة المساهمة التى لا تطرح اســـهمها

فى اكتتاب عام . اما الشركة المساهمة التى تطرح اسهمها فىاكتتـــاب عـــام وكذلك بالنسبة لشركات ذات المسئولية المحـــددة فيكـــون عقدهـــا الابتدائـــى ونظامها فى محرر رسمى عرفى مصدق علي التوقيعات فيه .

الجزاء المترتب على تخلف احد أركان عقد الشركة

(بطلان عقد الشركة – نظرية الشركة الفعلية)

- يترتب على تخلف أحد أركان عقد الشركة بطلان هذا العقد والبطلان قـد يكون بطلان مطلق او بطلان نسبى وذلك تبعا للســبب الــذى ادى الــى البطلان :ـــ **عقد الشركة الباطل (بطلان مطلق) :** اذا انعدم الرضـــا أو كان محل الشركة او سببها غير مشروع كأن تقوم شركة لإتجار فـــى المواد المخدرة او للقيام بعمليات تهريب او لإدارة مـــنزل للدعـــارة . او تخلف شرط من شروط محل الالتزام كأن تكون حصـــة الشـــريك غـــير موجودة او غير قابلة للتعيين أو تضمن عقـــد الشـــركة إستئســـار أحـــد الشركاء بالارباح أو الاعفاء من الخسارة فإن عقد الشركة يعتبر بـــاطلا بطلان مطلق .

وبناء على هذا البطلان ينتج عدة خصائص وهى انه يجوز لكل ذى مصلحــة ان يتمسك بهذا البطلان سواء كانوا من الشركاء او الغير وللمحكمة كذلـك ان تقضى به من تلقاء نفسها . كما ان البطلان المطلق لا يزول بالإجازة .

قابلية عقد الشركة للبطلان (البطلان النسبى):

يجوز طلب إبطال عقد الشركة اذا كان احد الشركاء ناقص الاهليــة او كــان رضاءه معيبا ويلاحظ ان طلب إبطال العقد قـــاصر علـــى قـــرر البطـــلان لمصلحته اى ناقص الاهلية أو من شاب إدارته عيب من عيوب الرضا فـــلا يجوز لغير من شرع البطلان لمصلحته ان يطلب إبطال العقد كباقى الشــركاء أو الغير كما لا يجوز للمحكمة ان تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها وهذا العقـد القابل للابطال تصححه الاجازة اللاحقة لمن شرع البطلان لمصلحتة فيجـــوز للقاصر أن يجيز عقد الشركة القابل للابطال عند بلوغه سن الرشد وقد تكــون الاجازة صريحة او ضمنية كما لو تصرف من شـــرع البطـــلان لمصلحتـــه تصرفا يستفاد منه نزوله عن الحق فى طلب الابطال كقبول القـــاصر مثـــلا القيام بإدارة الشركة بلوغة سن الرشد . ويسقط الحق فـــى طلـــب الابطـــال بمضى المدة القصيرة وهى ثلاث سنوات من تاريخ بلوغ سن الرشد بالنســبة للقاصر او من اليوم الذى ينكشف فيه الغلط او التدليس او من يـــوم إنقطـــاع الاكراة أما فى حالة الإستغلال فيسقط الحق فى طلب الابطال بانقضاء ســـنه من تاريخ عقد الشركة . ويسقط أيضا الحق فى طلب الابطال فى حالة الغلـط

او التدليس والاكراه بالمدة الطويلة اى بانقضاء خمس عشرة سنه من تــــاريخ العقد . ومن خلال هذه الخصائص فإنه يتضح ان عقد الشركة القابل للبطـلان صحيحا منتجا لاثاره طالما ان من شرع البطلان لمصلحته لم يطلب ابطـــال العقد او يدفع به.

البطلان لتخلف ركن الكتابة : تقضى المادة ٥٠٧ من القانون المدنـــى بقبولها " بانه يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا وكذلك يكـون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون ان تستوفى الشكل الذى أفرغ فيه ذلك العقد " غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغـير ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء انفسهم إلا من وقت ان يطلـــب الشـريك الحكم بالبطلان . ويتضح من نص هذه المادة المذكورة انـــه يـترتب علـى تخلف ركن الكتابة بطلان العقد وكذلك بطلان كل التعديلات التى لا تســتوفى الشكل الذى افرغ فيه عقد الشركة ومع ذلك فإن هذا البطلان من نوع خـاص يختلف عن القواعد العامة فى البطلان .

الاثار المترتبة على هذا البطلان

أولا : فى العلاقة بين الشركاء والغـــير : ـــ لا يجـوز للشـركاء التمسـك بالبطلان لعدم الكتابة لانهم قد أهملوا فى القيام بالتزام قانونى ولا يجوز لـــهم الاستفادة من خطئهم وهذا البطلان يحمى مصالح فردية ومن ثـــم لا يتعلــق

بالنظام العام ولذلك يجوز للشريك التنازل عنه كما يسقط الحـــق فـــى طلبـــه بمضى المدة اما الغير . فيجوز له ان يتمسك ببطلان الشركة أو بقيامـــــها او بما ادخل عليها من تعديلات وذلك حسب مصلحته وله ان يثبت ذلـــك بكافـــة طرق الإثبات ويعتبر من الغير فى هذا الخصوص دائنـــوا الشـــركة وهنـــاك خلاف فيما يتعلق بالدائن الشخصى للشريك حيث يعتبره البعض مـــن فقـــهاء القانون من الخلف العام بالنسبة للشريك ومن ثم يكون له نفس مركـــزه فـــى حين يميل الاكثرية الى اعتباره من الغير ومن ثم يكون لـــه حـــق التمســك بالبطلان .

ثانيا : فى العلاقة بين الشركاء : – يجوز لكل شريك ان يتمسك بـــالطلان كما لو طالبه مدير الشركة او باقى الشركاء بحصته فى راس المال فيجوز له ان يمتنع عن تقديمها مستندا الى بطلان الشركة على انه ليس لهذا البطـــــلان اثر رجعى بل يقتصر اثره على وقت طلب الحكم بالبطلان .

الاثار العامة المترتبة على بطلان عقد الشركة

(نظرية الشركات الفعلية)

تقتضى القواعد العامة للبطلان بانه فى حالة الحكم بالبطلان المطلق أو النسبى يعود اطراف العقد الى الحالة التى كانوا عليها قبل العقد وذلك تطبيقا للاثر الرجعى للبطلان . ولكن تطبيق هذه القواعد العامة للبطلان على عقد الشركة الباطلة يؤدى من الناحية العلمية الى نتائج غير مقبولة فالشركة حتى لو كان عقد تاسيسها باطلا ستكون قد ارتبطت مع الغير بعمليات كثيرة واصبحت بمقتضاه دائنه ومدينه وتطبيق الاثر الرجعى يترتب عليه خلق صعوبات كثيرة لذلك فقد استقر القضاء على أن أثر الحكم بالبطلان لا يسرى الا بالنسبة للمستقبل فقط ولا ينسحب اثر البطلان الى الماضى وذلك حماية للظاهر الذى إطمئن اليه الغير وتحقيقا لإستقرار التعامل . **فالنسبة للماضى** توجدشركة فعلية واقعية يجب الاعتداد بشانها السابق وتصفيتها وتحديد نصيب الشركاء من الارباح والخسائر ومن ثم تظل تعهدات الشركاء وإلتزاماتهم صحيحة ملزمة فتسرى فيما بينهم قواعد توزيع الارباح والخسائر التى اتفقوا عليه اى يجرى كل شئ بين الشركاء كما لو كانت الشركة

صحيحة فى الماضى . وبعبارة اخرى فإن البطلان بالنسبة للشركات هو نـوع من حل الشركة قبل ان يحين موعد إنتهائها .

القضاء بالبطلان بناء على طلب الغير .فان ذلك يكون لــه اثــر رجعــى بالنسبة اليه ومن ثم لا يحتج عليه بالتصرفات والاعمال التى باشرتها الشـركة فى الفترة ما بين العقد وبطلانها كترتيب رهن على احد عقاراتها .

(نظرية الشركات الفعلية) :-

١ - يلاحظ ان عدم تطبيق الاثر الرجعــى للبطــلان لا يكــون الا بالنســبة للشركة التى زاولت نشاطها فعلا . أما الشركة التى تزاول أعمالها فليــس هناك ما يمنع من تطبيق احكام البطلان عليها باثر رجعـــى . ٢ - يتجــه الراى الى استبعاد تطبيق نظرية الشركات الفعلية فى حالة البطلان لعـــدم المشروعية لان تطبيقها فى هذه الحالة ينطوى على الاعتراف بـــالغرض غير المشروع .٣ - تطبيق هذه النظرية على الشركات الفعلية فى حـالات البطلان النسبى فى شركات الاشخاص وتخلف شرط الكتابة أو الشـــهر أو تخلف بعض الاحكام الخاصة فى بعض الشركات كالشـــروط المتعلقــة بعدد الشركاء ومقدار رأس المال ٤- اذا قضى ببطـــلان عقــد الشــركة بطلان نسبى فان الشريك الذى أبطل العقد بالنسبة اليـــه يســترد حصتــه

بالكامل دون ان يكتسب حقا فى الارباح أو يتحمل الخسائر اى ان للبطلان اثر رجعى بالنسبة اليه ولكن ليس للشريك ان يحتج بالبطلان فى مواجهـــة الغير . اما بالنسبة لباقى الشركاء فان تطبيق نظريـــة الشـــركات الفعليـــة يؤدى الى إستردادهم لحصصهم مع مساهمتهم فى الأرباح والخسائر .

(الفصل الثانى)

آثار عقد الشركة،الشخصية الاعتبارية للشركات

تقوم الفكرة الحديثة فى الشركات على اســاس ان الشــركة تعتــبر شــخصا اعتباريا او معنويا مستقلا عن اشخاص الشركاء المكونين لها وقد كانت فكـرة الشخصية المعنوية محل خلاف وجدل فقهى كبير اذا ذهب البعــض الــى ان الشخص الطبيعى وحده هو الذى يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامــات بينمــا يرى البعض الاخر الى جواز ذلك بالنسبة للشخص المعنوى وفى هذا السـياق نبحث بدء وانتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة والاثار المترتبة علــى هــذه الفكرة .

بدء وانتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة

اولا : بدء الشخصية الاعتبارية للشركة : – الاصل أن شــخصية الشــركة الاعتبارية تبدأ بمجرد تكوينها ولكن لما كان من مصلحــة الغــير أن يعلــم بوجود هذا الشخص المعنوى فان القانون يقضى بعدم جواز الاحتجاج علــى الغير بهذه الشخصية الا بعد استيفاء اجراءات النشر التى ينص عليها القــانون **فى المادة ٥٠٦ مدنى بقولها** (تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا

ولكن لا يحتج بهذه الشخصية علىالغير الا بعد اسيفاء اجراءات النشر التـــى يقررها القانون) **وتنص ايضا نفس المادة فى فقرتها الثانية :** ومـــع ذلــك للغير اذا لم تقم الشركة باجراءات النشر المقررة ان يتمسك بشـــخصيتها " . معنى ذلك ان عدم قيام الشركة باستيفاء اجراءات النشـــر المقـــررة لا يمنـــع الغير من التمسك بالاثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية للشركة .

وقد قضى المشرع بان الشركة المساهمة التى لا تطرح اسهما للاكتتاب العـلم والشركة ذات المسئولية المحددة لا يكتسبان الشخصية الاعتبارية ولا يجـــوز لهما أن تبدءا أعمالهما الا بعد قيدهما فى السجل التجارى ونشر عقدهما فـــى صحيفة الشركات .

ثانيا انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة : – القاعدة العامة ان الشخصية الاعتبارية للشركة تنتهى بحلها أو إنقضائها ومع ذلك فإن المستقر عليـــه **أن** الشركة تظل محتفظة بشخصيتها الاعتبارية ولا يجوز لهما ان تبدء اعمالـــهما الا بعد قيدهما فى السجل التجارى ونشر عقدهما فى صحيفة الشركات .

النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للشركة

يترتب على تكوين الشركة والاعتراف بشخصيتها الاعتبارية عدة نتائج اهمها – ان يكون للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم سائر الشركاء ويتكـــون لـــها اهلية للتعامل والتقاضى فى حدود الغرض الذى انشئت من اجلـــه – واســـم وموطن وجنسية يميزها عن غيرها من الاشخاص ونبدأ اولا ببحث : –

١ – **الذمة المالية للشركة :** أهم وأول النتائج المترتبة على فكرة الشخصية المعنوية أن يصبح للشركة ذمة مالية مستقلة أصولها وخصومها عن ذمم الشركاء فأموال الشركة لا تعتبر مالا شائعا بين الشركاء بل تعتبر هذه الاموال ملكا للشركة . ويترتب على تكوين الذمة المالية المستقلة للشركة عدة نتائج هي أ – **ان الحصة التى يقدمها الشريك تصبح ملكا للشركة وليست ملكا لشريك :** ولا يكون للشريك بعد ذلك الا مجرد نصيب فى الارباح او فى الاموال التى تبقى الشركة . ويعتبر حق الشريك قبل الشركة دينا فى ذمتها وهو حق منقول حتى لو كانت الحصة التى قدمها عقارا .

ب – ذمة الشركة منفصلة عن ذمم الشركاء : – لما كانت ذمة الشركة منفصلة عن ذمم الشركاء فإن ذمتها تعتبر ضمانا عاما لدائنى **الشركة** وحدهم كما أن ذمة كل شريك هى الضمان العام قبل دائنيه الشخصيين لذلك **لا** يجوز لدائن اى شريك ان يحجز على اموال الشركة او ما يخص الشريك فى رأس المال ولكن يجوز له ان يحجز على نصيب هذا الشريك فى ارباح الشركة بطريق حجز ما للمدين لدى الغير **وفى هذا المعنى ذهبت محكمة النقض بقولها** " لما كانت لشركات الاشخاص سواء كانت شركات تضامن عاما لدائنيها وحدهم لذا لا يجوز لدائن الشركاء التنفيذ على اموال الشركة مزاحمين بذلك دائنيها وانما يجوز لهم ان ينفذوا على ما يدخل فى ذمة الشريك من اموال الشركة لحصتة فى الارباح او نصيبه الصافى مما يتبقى

من أموالها بعد التصفية . كما لا يجوز كذلك ان يحجز دائن الشـــركة علـــى اموال الشريك الخاصة لاستيفاء ديونهم قبل الشركة ولكن ذلك لا ينطبق علـــى الشركاء المتضامنين لانهم مسئولون مسئولية غير محدودة عن ديون الشـــركة فى اموالهم الخاصة . **هناك رأى فى الفقة يقول** " إن ذمة شـــركة التضـــامن ليست مستقلة تماما عن ذمم الشركاء بل يجاوز فى ذلك الى القول ان لشـــركة التضامن شخصية معنوية ناقصة وان شخصية الشركاء فيها لا تنفصل تمامـــا عن شخصية الشركاء وهم يؤسسون ذلك على ان الشـــركاء فـــى شـــركات التضامن مسئولون مسئولية تضامنية عن ديون الشركة فى اموالهم الخاصـــة

جـــ: لا يجوز التمسك بالمقاصة بين ديون الشركة وديـــون الشـــركاء فإذا كان احد مدينا للشركة وفى نفس الوقت دائنا لاحد الشركاء فلا يجوز لـــه ان يتمسك بالمقاصة بين الدين الذى عليه للشركة والدين الذى له قبـــل احـــد الشركاء وكذلك لا تقع المقاصة بين دين على الشركة ودين على الشركاء فـلا يجوز للشركة ان تتمسك فى مواجهة احدهم بالمقاصة بين الدينين .

د : إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء : – وكذلك إفـــلاس الشريك لا يستتبع حتما إفلاس الشركة الا ان إفـــلاس شـــركة التضـــامن او التوصية يتتبع من تلقاء نفسه إفلاس الشركاء المتضامنين فيها لانهم مســئولون بالتضامن عن ديون الشركة فى اموالهم الخاصة ولكن فى هذه الحالة تتعـــدد التفليسات فلا تضم تفليسة الشركة الا دائنـــى الشـــركة وحدهـــم دون دائـــن

الشركاء اما تفليسة كل شريك فيدخل فيها دائنية الشخصين ودائـــن الشــركة على قدم المساواة .

٣ - اهلية الشركة : - يترتب أيضا على تكوين وقيام الشخصية المعنويـة للشركة ان يكون لها اهلية فى حدود الغرض الذى انشئت من اجله وان يكون لها حق التقاضى فللشركة الحق فى إكتساب أموال جديدة أو التصـرف فـى أموالها بالبيع أو الايجار أو بأى صورة أخرى . وللشركة حق قبول الـهبات بشرط الا تكون مقترنة بشرط يتنافى مع غرض الشركة ويجوز للشـركة ان تقدم الهبات للاعمال الخيرية والاجتماعية فى حدود ما يجـرى بـه العـرف والعادة [illegible] شركة مدنيا قبل الغير عن الاعمال الضارة التى تصـدر عن غير موظفيها وعمالها أثناء تأدية أعمالهم او بيعها كما لو تشـاجر احـد عمال الشركة مع بعض العملاء أثناء تأدية عمله وتسبب فـى ضـرر لـهم وتسأل الشركة ايضا عن فعل الحيونات والاشياء التى فى حراستها . ولكن لا يجوز مساءلة الشركة جنائيا لان العقوبة شخصية ولا توقـع إلا علـى مـن ارتكابها ولكن هناك استثناء على بعض الجرائـم . التـى يعـاقب عليـها بغرامات مدنية كالغرامات التى تقضى بها اللجان الجمركية فى مواد التـهريب والغرامات التى يحكم بها على من يتخلف عن دفع الضريبـة وهنـا يجـوز استيفاء الغرامة من الشركة نفسها - ولما كانت الشركة لها شخصية معنويـة

ولا يستطيع ان تتعامل بنفسها مع الغير فإن مدير الشركة هو الذى يمثلها فـى التعامل مع الغير وفى التوقيع عنها ويمثلها أمام القضاء والسلطات العامة .

٣ – إسم وموطن وجنسية الشركة : –

اسم الشركة : لكل شركة اسم يميزهـا عـن غيرهـا فالبنسـبة لشـركات الاشخاص يكون هذا الاسم عادة اسم احد الشركاء مع اضافة عبارة وشـركاه ويجوز ان يتضمن اسم الشركة بيانات عن التجارة او اشخاص الشركاء كمـا يجوز ان يتضمن تسمية مبتكرة ويطلق المشرع عبارة عنوان الشركة علـى الاسم التجارى لشركات الاشخاص **مادة ٢١ من القانون التجارى** " اسم احـد الشركاء فاكثر يكون عنوانا للشركة " **اما اسم الشركة المساهمة .** فيتميز من الغرض الذى انشئت من اجله الشركة ويجب ان يشتمل الاسم علىمـا يـدل على وجود شركة مساهمة **اما اسم الشركة ذات المسئولية المحددة :** فيكـون مستمدا من الغرض الذى انشئت من اجله كما يجوز ان يتكون اسمها من اسم شريك او اكثر وذلك لانها تجمع خصـائص شـركات الامـوال وشـركات الاشخاص **شهر** إسم **الشركة** . يشهر اسم الشركة فى السجل التجـارى لـها ولا يجوز ان تستأثر بحق فى استعمال الاسم التجارى لـها ولا يجـوز لاى تاجر او شركة اخرى ان تستعمل هذا الاسم فى نوع التجارة التـى تباشـره الشركة وذلك فى دائرة مكتب السجل الذى حصل فيه القيد .

- **موطن الشركة : هو المكان الذى يوجد فيه مركز** ادارتها الرئيسى **بين** مادة ٥٣ من القانون المدنى **حيث ذكرت " موطن** الشخص الاعتبارى هو المكان الذى يوجد فيه مركز ادارته " ومركز **ادارة الشركة هو المكان** الذى توجد به هيئات الشركة الرئيسية وتحيا **فيه حياتها القانونية فهو** الذى ينعقد فيه جمعياتها العمومية ومركز الادارة **يتميز عن** مركز **الاستغلال او** المكان الذى تباشر اعمالها فيه . **فى حالة تعدد فروع الشركة : فقد اجاز** القانون اعتبار المكان الذى يوجد فيه كل فرع **موطنا** خاصا بالاعمال المتعلقة به ويترتب على ذلك انه يجوز رفع الدعوى على **الشركة** فى المحكمة التى يقع فى دائراتها فرع الشركة وذلك بالنسبة للمسائل التى تتعلق بهذا الفرع **اذا كان مركز الشركة فى الخارج** ولها نشاط **فى مصر** فإن موطن الشركة بالنسبة الى القانون الداخلى هو المكان الذى توجد فيه الادارة المحلية .
- **جنسية الشركة :** تتعدد جنسية الشركة **بموطنها** أى الدولة التى توجد بها مركز ادارتها الرئيسى الفعلى وذلك بصرف النظر عن جنسية الشركاء او جنسية مديرى الشركة او مصدر اموالها .

وقد **نصت المادة ٤١ من القانون التجارى :** – على ان شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى يجب ان تكون مصرية " وأن يكون مركزها الاصلى بالقطر المذكورة وبناء على هذا النص فقد إستقر الرأى

على ربط جنسية الشركة بمركزها الرئيسى للقول بان العبرة فى تحديد جنسية الشركة باعتبار موطنها . **المقصود بالمركز الرئيسى هو المكان الذى** توجد به الهيئات الرئيسية للشركة والذى تنعقد فيه الجمعية العمومية ومجلس الادارة وتصدر عنه الاوامر والتوجيهات . فإذا كان مركز إدارة الشركة الرئيسى الفعلى فى مصر كانت الشركة مصرية . اما اذا كان هذا المركز فى الخارج فإنها تعتبر أجنبية حتى ولو كان نشاطها فى مصر . ويلاحظ أنه لا يعتد بالمركز الذى تتخذه الشركة فى الخارج اذا كان صوريا ولا يتفق مع حقيقة الواقع . ولتحديد جنسية الشركة اهمية خاصة اذا ان القانون الواجب التطبيق فى المسائل المتعلقة باهلية الشركة وصحة تكوينها وادارتها وحلها وتصفيتها هو قانون جنسية الشركة .

ملحوظة .... فقد لوحظ ان كثيرا من الشركات الاجنبية تتخذ من مصر مركزا لاستغلالها ونشاطها الرئيسى . فى حين ان مركز اداراتها الرئيسى يكون فى الخارج مما يترتب عليها اكتسابها لجنسية اجنبية وتطبق القواعد الاجنبية عليها . لذلك فقد تدخل المشرع لاحكام الرقابة والاشراف على هذة الشركات لهذا نصت المادة ٢/٢١١ من القانون المدنى على سريان القانون المصرى بالنسبة للشركات الاجنبية التى تباشر نشاطها الرئيسى فى مصر. ومن جهة اخرى فقد اشترط القانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٥٤ نسبة معينه من

المصريين فى رأس مال الشركة ونسبة معينه فى مجـــالس ادارة الشـــركات المساهمة .

إنقضاء الشركة

نتعرض فى هذا البحث للاسباب العديدة لانقضاء الشركة وتصفيتها وقســـمة اموالها ونبدأ ب : -

اولا : الاسباب العامة لانقضاء الشركة : -

انقضاء الشركة هو انحلال الرابطة القانونية التى تربـــط الشـــركاء وهنـــاك أسباب انقضاء عامة تسرى بالنسبة لجميع الشركات واسباب انقضاء خاصـــة بشركات الاشخاص فقط واول هذه الاسباب :

١ - **انقضاء الميعاد المحدد للشركة : -** " تنقضى الشركة بقوة القـــانون اذا إنتهى الميعاد المحدد لبقائها فى عقد الشركة ولكن يجوز الإتفـــاق علـــى امتداد الميعاد فترة اخرى وذلك قبل انتهائه وقد يكون الإمتداد ضمنيا وذلـــك اذا استمر الشركاء ممارسة الاعمال التى تكونت لها الشـــركة ويمتـــد العقـــد حينئذ سنه فسنه بالشروط ذاتها (**مادة ٥٢٦ /٢ مدنى**) .

ولكن يجوز لدائن احد الشركاء الإعتراض على هذا الإمتداد وتعتبر الشـــركة منقيضة بالنسبة اليه فقط ويجوز له التنفيذ على حصة مدينه فيها .

محكمة النقض : إنتهاء الشركة بقوة القانون مفاد نص المـادة ٥٢٦ ، ٥٣١ مدنى أن الشركة تنتهى بقوة القانون بإنقضاء المعياد المعين لها إلا اذا إمتـــدت

بإرادة الشركاء الضمنية أو الصريحة وإن فصل الشريك من الشركة لا يكـون إلاحال قيامها ولأى سببب من الأسباب تبررة ولا يقع بعد انتهائها بإنقضـــاء المعياد المعين لها بغير مد . يؤكد هذا النظر أن المشرع نص على قيامـــها فى الحالة الأولى فيما بين الباقين من الشركاء .

"نقض رقم ١٣٨٣ لسنه ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٨ م "

مؤدى نص المادة ٢/١/٥٢٦ من القانون المدنى وعلى ما جرى بـــة قضـــاء هذة المحكمة أن شركات الأشخاص تنتهى بإنقضاء المعياد المحدد لها بقـــوة القانون وأنه إذا أراد الشركاء إستمرار الشركة وجب أن يكون الإتفاق علـــى ذلك قبل إنتهاء المعياد المعين فى العقد . أما إذا كانت المدة قـــد إنتـــهت دون تجديد فلا سبيل إلى الإستمرار فى عمل الشركة القديمة إلا بتأســـيس شـــركة جديدة وأن الإتفاق على إمتداد الشركة بعد إنتهاء المدة الحددة فى العقد هـــو فى حقيقته إنشاء لشركة جديدة . ولا يغير من ذلك أن يكون قد نص فى عقـــد الشركة على أن الغرض منها هو الإستمرار فى الشركة السابقة .

" نقض رقم ١١٩٠ لسنه ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٣/٣٥م "

٢ – هلاك راس مال الشركة :. " تنتهى الشركة بهلاك جميع راس مالـها بحيث لا يصبح هناك فائدة من الاستمرار فيها" **مادة ١/٥٢٧ مدنى** ويـــترتب علىالهلاك الكلى لراس مال الشركة إستحالة تنفيذ العقد . وقد يكون اســـتحالة قانونية كسحب امتياز الشركة .

الهلاك الجزئى : – اما اذا كان هلاك راس مال الشركة هلاكـــا جزئيـــا او هلاكا كليا لا يترتب عليه استحالة تنفيذ عقد الشركة كما لو كـــانت مصـــانع الشركة مؤمنا عليها فإنه لا يترتب على هلاك راس المال الكلى او الجزئـــى انقضاء الشركة .

مما يقتضى بدورة قيام العقود والعلاقات المستمرة المتعلقة بـــإدارة الشـــركة وللازمة لإستمرار عملية التصفية . ومنها عقود الايجار الصـــادرة للشـــركة وذلك لحين الإنتهاء من التصفية بتمام كافة أعمالها وتحديدها فى التاريخ منـــها وتقديم المصفى تقريره بذلك وإعتبار من الشركاء مؤدى ذلك وعلى ما جـــرى به قضاء هذة المحكمة أن شخصية الشركة تبقى بعد حلـــها بـــالقدر الـــلازم للتصفية وإلى أن تنتهى وأن المصفى يصبح صاحب الصفة الوحيدة فى تمثيل الشركة فى جميع الأعمال التى تستلزمها هذة التصفية . نقض رقم ٤١ لســـنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٣١

محكمة النقض : اذا انقضت الشركة بتحقيق أى سبب من أسباب الإنقضاء ومنها ما نصت علية المادة ٥٢٧ مدنى من هلاك رأس المال فإنها تدخل فـــى دور التصفية حيث تنتهى سلطة المديرين فيـــها ويتولـــى المصفـــى أعمـــال التصفية وإجراء ما تقتضيه من القيام بإسم الشركة ولحسابها وإستيفاء حقوقـــها ووفاء ما عليها من ديون وبيع مالها من منقولات وعقارات على نحـــو مـــا نصت عليه المادة ٥٣٥ مدنى وهو ما إستوجب بقـــاء الشـــخصية المعنويـــة

للشركة بالرغم من حلها تسهيلا لعملية التصفية وحفظا لحقوق الغير حتى يمكن للمصفى القيام بهذة الأعمال التى تستلزمها هذه التصفية .

"نقض رقم ٤١ لسنه ٥٤ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٣١ "

٣ – انتهاء العمل الذى قامت من اجله الشركة : – قد تنشأ الشركة للقيام بعمل معين مثال اقامة شركة لمد خطوط سكك حديدية فإذا انتهى الغرض الذى انشئت من اجله الشركة ترتب على ذلك انقضاؤها . على انه يمتد العقد سنه فسنه وبنفس الشروط الاولى فى حالة استمرار الشركاء فى مباشرة عمل من الاعمال التى قامت من اجلها الشركة .

٤ – الحل القضائى : وفى ذلك تقضى المادة **٥٣٠ مدنى بقولها**" بانه يجوز للمحكمة ان تقضى بحل الشركة بناء على طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به او لاى سبب اخر يرجع الى الشركاء . ويقدر القاضى ينطوى عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل ويكون باطلا كل إتفاق يقضى بغير ذلك " **يتضح من خلال هذا النص** . أنه يجوز لآى شريك ان يطلب من المحكمة حل الشركة فى حالة عدم وفاء اى شريك بما تعهد بة كعدم تقديم الشريك حصته فى رأس المال او لخلاف إستفحل بين الشركاء . او لأى أذمة مالية تجعل من المستحيل الإستمرار فى اعمال الشركة وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة فى تقدير توافر المسوغ لحل الشركة ويراعى ان حق الشريك فى طلب الحل القضائى من النظام العام فلا يجوز الإتفاق

على حرمانه من هذا الحق . **حق الشركاء فى هذه الحالة "ان يطلبـــوا الـــى القضاء فصل احد الشركاء بدلا من حل الشركة فاذا حكـــم بفصـــل الشـــريك** المخطئ فإنه لا يترتب على ذلك حل الشركة بل ستمر بين باقى الشـــــركاء" **مادة ٥٣١ مدنى .**

٥ – إجمـاع الشـركاء علـى حـل الشـركة قبـل الميعـاد : –

تنحل الشركة قبل الميعاد لانتهائها اذا اتفق على ذلك جميع **الشركاء بشرط ان** تكون الشركة موسرة قادرة على الوفاء بالتزاماتها **ومن ثـــم لا يعتـد بحــل** الشركة بإرادة الشركاء اذا كانت الشـــركة فـــى حالـــة **توقـف** عـــن الدفـــع **(مادة ٢/٥٢٩ مدنى)**

٦ – التأميم : – يعتبر التاميم أيضا من الاسباب العامة **لانقضاء** الشــركات والمقصود منه قيام الدولة بالاستيلاء على ملكية المشروعات التـــــى يملكـــها الافراد أو الشركات حيث تحل الملكية العامة محل الملكية **الخاصة فى** مقـــابل تعويض أربابها عن الحقوق التى حصل الإستيلاء عليها .

الاثار المترتبة على التأميم : أ – إنقضاء الشركة التى قـــررت الدولـــة تأميمها ويرجع ذلك الى نزع الدولة ملكية المشـــروعات الخاصــــة لحســـاب الدولة بحيث تحل الملكية العامة محل الملكية الخاصة . كما يـــترتب ايضـــا تصفية ذمتها المالية **ولكن هناك اختلاف فى طريقه التصفية .** تصفية الشــركة المؤممة لا يتم بنفس الطريقة التى تتم بها تصفية الشركات بصفة عامـــة بـــل

يتبع فى شأنها اساليب خاصة بمقتضاها تحل الدولة محل الشركة المنقضيـــة فى ملكيتها وإستئناف السير لتحقيق غايتها لهذا فـــان التشـــريعات الخاصـــة بالتاميم تنص على ان ينتقل جميع ماللشركة من اموال وحقوق وما عليها مـــن إلتزامات الى الدولة .

ب - وتقتضى تصفية ذمة الشركة نتيجة التاميم النظر فى حقوق المســـاهمين والدائنين فيها حيث تقوم الدولة بتعويض المساهمين عن اسهمهم فى الشـــركة ويتم تقدير التعويض بطريقة عشوائية عادة .

جـ - انشاء شخص معنوى جديد محل الشركة التى إنقضت بسبب التـاميم لا يعنى مجرد اضافة لذمة الشركة الى ذمة الدولة وزيادة هذه الذمـــة بمقـدار الحقوق التى انتقلت اليها ولكن يترتب على التاميم ظهور شركة جديـــدة لـــها ذمة مستقلة عن ذمة الدولة تنصب فيها التزامات الشركة الا ان هذا لا يبعـــد المشروع عن اساليب الادارة التى تسرى على المشروعات الخاصة حتـــى لا يتاثر واستغلال المشروع بسبب الروتين الحكومى متـــى كـــان موضـــوع الشركة القيام باعمال تجارية او نظام الشركة وضع مختلف وبناء عليه فـــإن خضوع الشركة المؤممة لنظام واحكام قانونية خاصة مثل الاساليب المعمـــول بها فى المشروعات التجارية مما لا يســـتتبع عـــدم خضوعـــها للاشـــراف الحكومى بعد أن أصبحت ضمن أموال الدولة .

ثانيا:أسباب الإنقضاء الخاصة بشركات الأشخاص

تقضى **المادة ٥٢٧ مدنى** . " بأن تنتهى الشركة بمـــوت أحـــد الشـــركاء أو بالحجز عليه أو بإعساره أو إفلاسه . **كما تقضى المـــادة ٥٢٩ مدنـــى** بـــان تنتهى الشركة بانسحاب احد الشركاء او باخراج شريك "

١ – وفاه احد الشركاء: يترتب على موت احد الشركاء انقضاء الشـــركة فلا يحل ورثة الشريك المتوفى محله فى الشركة وذلك لان شخصية الشـــريك موضع إعتبار خاص فى تكوين شركات الاشخاص وعلى ذلك تنحل الشـــركة وتصفى وتقسم على الشركاء فيحصل ورثة الشريك المتوفـــى علـــى حصـــة مورثهم فيها . وانقضاء الشركة بموت الشريك يقع بقوة القانون منـــذ الوفـــاه دون انتظار أجلها اذا كان لها مدة محددة فى العقد . غير ان هذه القـــاعدة لا تتعلق بالنظام العام ولذلك يجوز ان تنصرف إرادة المتعاقدين الى الابقاء على الشركة رغم وفاه احد الشركاء اذا كان هناك نص فى العقد علـــى ذلـــك اذا مات أحدهم تستمر الشركة فيما بين الباقين منهم وفى هذه الحالـــة لا يكـــون لورثة الشريك الا نصيبه فى اموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمتـــه يوم الوفاه ويستولى الورثة على قيمة الحصة نقدا ولو لم يذكر ذلك صراحـــة فى العقد ولا يكون للورثة نصيب فيما يستجد للشركة بعد ذلك من حقوق فـــى اثناء وجودها الا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات ســـابقة علـــى

الوفاه "اذا مات احد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ففى هذه الحالة تستمر الشركة مع الورثة حتى ولو كانوا قصرا ". (**مادة ٥٢٨/٢ مدنى**) اذا نص فى عقد الشركة على استمرارها مع بعض ورثة الشريك المتوفى دون البعض الاخر وهو شرط صحيح ايدته المادة ٥٢٨ مدنى رغم ما يحمله هذا الشرط من تعامل على تركة الشريك المورث المستقبلة .

محكمة النقض : جواز الأتفاق على استمرار الشركة رغم وفاه أحد الشركاء مع ورثته قصرا بحسب الوضع القانونى لمورثتهم

"نقض رقم ٦٨٨ لسنه ٦٤ ق ١٩٩٥/١١/٨

شركة الاشخاص تنتهى حتما بحكم القانون بموت أحد الشركاء ويترتب على إنتهائه لهذا السبب خضوعها للتصفية وقسمة أموالها بالطريقة المبينه بعقدها وعند خلوة من حكم خاص تتبع الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ٥٣٢ الى ٥٣٦ من القانون المدنى على أنه لا يوجد ما يمنع من أن ينص فى عقد الشركة على إستمرارها فى حالة موت أحد الشركاء فيما بين الباقين منهم أو مع ورثة الشريك المتوفى وفى الحالة الأولى تخضع حصة الشريك المتوفى وحدة للتصفية حسب قيمتها وقت الوفاة أما إذا كان الباقى من الشركاء واحد ولم يكن متفقا فى عقد الشركة على إستمرارها مع ورثة الشريك المتوفى فإنها تنتهى بحكم القانون وتخضع أموالها كلها للتصفية بالطريقة المشار اليها أنفا .**نقض رقم ١٠٤١ لسنه ٥٥ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٣.**

شركات الأشخاص تنتهى حتما بموت أحد الشركاء إلا إذا حصل الإتفاق بين الشركاء أنفسهم على استمرار الشركة مع ورثة المتوفى ولو كانوا قصرا . وذلك لأن الشركة التى من هذا النوع تقوم دائما على الثقة الشخصية ما بين الشركاء الذين إنما تعاقدا بالنظر إلى صفات الشريك الشخصية لا إلا صفات الورثة ولآن وفاة هذا الشريك تؤدى حتما إلى زوال هذة الثقة الذى يؤدى إلى إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى هو الإتفاق الذى يحصل بين الشركاء أنفسهم قبل وفاتة مع باقى شركائة على إستمرارها مع ورثتة .

" نقض رقم ٥٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٣م "

٢ – الحجر على احد الشركاء او إعساره او إفلاسه : – يترتب على الحجر على احد الشركاء او إعساره او افلاسه زوال الثقة فى هذا الشريك بما يستتبع من ذلك من انقضاء الشركة . على انه يجوز للشركة ايضا الإتفاق على استمرار الشركة بين الباقين ولا يكون للشريك المحجور عليه او المفلس الانصيبه فى اموال الشركة . ويقدر هذا النصيب حسب قيمتة يوم وقوع الحادث الذى ادى الى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا .

٣ – انسحاب احد الشركاء : – وهنا يجب التفرقة بين حالتين

الحالة الاولى : "اذا كانت الشركة معينه المدة فإنه يجوز للشريك ان يطلب الى القضاء الانسحاب من الشركة قبل انتهاء المدة وذلك اذا استند الى اسباب معقولة "**مادة ٢/٥٣١ من القانون المدنى** " ويترتب

علىانسحاب الشريك حل الشركة ما لم يتفق **الشركاء** على استمرارها بين الباقين . ويعد حق الشريك فى طلب الخروج من الشركة فى هذه الحالة خروجا على القواعد العامة التى تقضى بانه **لا يجوز لأحد** المتعاقدين إنهاء العقد من جانبه دون رضاء باقى المتعاقدين .

الحالة الثانية : – اذا كانت الشركة غير معينه المدة فإنه يجوز للشريك أن ينسحب منها بإرادته المنفرده دون حاجة إلى حكم من القضاء لأنه لا يجوز أن يقيد الشركاء بالتزام الى اجل غير محدود لما فى ذلك من تعارض مع الحرية الشخصية : **القيود التى فرضها القانون على حرية الشريك فى الانسحاب** أ – يجب الا يكون **الانسحاب** عن غش او فى وقت غير ملائم كما لو إنسحب الشريك كى يستأثر بصفقة رابحة أو انسحب خلال ازمة اقتصادية او فى وقت تكون فيه الشركة على وشك الانسحاب قبل حصوله .

ملحوظة : ...... **طرق الانقضاء الخاصة ليست من النظام العام** . لذلك يجوز للشركاء إستبعاد اى سبب من اسباب الإنقضاء الخاصة بنص صريح فى العقد . فيجوز مثلا الإتفاق على استمرار الشركة بين باقى الشركاء فى حالة وفاه احد الشركاء او استمرار الشركة بين باقى الشركاء وورثة الشريك المتوفى ولكن وجود قصر بين الورثة يؤدى

الى اعتبار القاصر تاجرا وامكان شهر إفلاســـه ومســـئوليته المطلقـــة والتضامنية فى عقد الشركة على تحول شركة التضامن الــــى شـــركة توصية بسيطة ويعتبر القاصر شريكا موصيا فيها . كما يجوز كذلـــك الإتفاق على الاستمرار بين باقى الشركاء رغـم الحجـر علـى احـد الشركاء او إفلاسه او انسحابه من الشركة وفى هذه الحالة يقدر نصيب الشريك المحجور عليه او المفلس حسب قيمته يوم وقوع الحادث الـذى ادى الى خروجه من الشركة .

ثالثا : شهر إنقضاء الشركة :

يجب أن يتم شهر إنقضاء الشركة خلال خمسة عشـــر يومـا مـن تـاريخ الإنقضاء وذلك لإعلام الغير ويتم شهر الإنقضاء بنفس الطرق والاجـــراءات الخاصة بشهر عقد الشركة . وجزاء عدم شهر إنقضاء الشـــركة هـو عـدم إمكان الإحتجاج بإنقضاء الشركة على الغير فيجوز للغير التعامل مع مديـــر الشركة كما لو كانت الشركة قائمة ويسأل الشريك عـــن التصرفـات التـى تباشرها الشركة .

محكمة النقض : شهر انقضاء الشركة مؤدى نص المادة ٥٨ من القانون التجارى أنه يجب شهر إنقضاء الشركة إذا كان نتيجة لإدارة الشركاء كإجمعهم على فسخها قبل إنتهاء مدتها أو إنسحاب أحد الشركاء منها أما إذا كان الإنقضاء نتيجة إنتهاء المعياد المحدد للشركة فلا يلزم شهرة .

"نقض رقم ١١٩٠ لسنه ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ م "

تصفية الشركة والقواعد المتبعة بشانها

يترتب على انقضاء الشركة ضرورة تصفية اموالها والتصفية هى مجموع العمليات اللازمة لتحديد الصافى من اموال الشركة الذى يوزع على الشركاء بطريق القسمة . والاصل فى التصفية انه يجب اتباع القواعد المنصوص عليها فى عقد الشركة فإذا لم يتضمن عقد الشركة نصوصا تتعلق بالتصفية طبقت الأحكام الخاصة فى القانون المدنى (**مادة ٥٢٣ - ٥٢٧**) . ومن المتفق عليه ان انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة , بل تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية ويترتب على ذلك أن تظل للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وتعتبر اموالها ضمانا لدائنى الشركة وحدهم دون دائنى الشركاء ويكون للشركة حق التقاضى وتحتفظ بموطنها واذا توقفت عن الدفع فى فترة التصفية جاز شهر

إفلاسها . ولكن يلاحظ ان إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنويـــة فـــى فـــترة التصفية لا يكون الا بالقدر اللازم لإتمام التصفية . وعلى ذلك " فـــلا يجـــوز للشركة ان تبدأ أعمالا جديدة ما لم تكن هذه الأعمال نتيجـــة لازمـــة لإنـــهاء الأعمال القديمة (**مادة ٥٣٥ مدنى**) ويختار عادة المصفى من بين الشـــركاء وقد يكون المدير نفسه أو شخصا اجنبيا ويقوم المصفـــى باســـتيفاء حقـــوق الشركة لدى الغير . كما يقوم بالوفاء بديون الشركة التى حل اجلها ويحتفـظ بالمبالغ اللازمة لسداد الديون ذات الأجل أوالديون المتنازع عليها .

سلطة **المصفى** . ويدخل فى سلطة المصفى انجاز الاعمـــال الجاريـــة التـــى بدأتها الشركة قبل الحل وكذلك بيع كل موجودات الشركة من المنقـــولات او العقارات .

الفصل الثالث

الشخصية المعنوية فى فترة التصفية

تنص المادة ٥٣٣ مدنى ." على أن تنتهى عند حل الشركة سلطة المديرين اما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وفى الحدود اللازمة لاتمام اعمالها . ويترتب هذا الاثر بقوة القانون دون حاجة للنص عليه فى عقد الشركة وهذا يتطلب منا البحث بعناية فى الاتى : -

١) الاثار التى تترتب على احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية فى فترة التصفية

تظهر بوضوح هذه الاثار فى علاقة الشركة بالغير وفى علاقة الشركاء بعضهم لبعض او بالغير أ - **فى علاقة الشركة بالغير** : هنا تظل الشركة محتفظة باهلية التقاضى فتكون مسئولة عن الوفاء بالديون التى ترتبت فى ذمتها كما يكون للمصفى مقاضاه مدين الشركة ويمثل المصفى الشركة فى الدعاوى التى ترفع من الشركة او عليها فإذا كانت الدعاوى قد رفعت من الشركة او عليها قبل حلها فان المصفى يحل محل المدير فى مما رسة هذه الدعاوى دون حاجة الى رفع الدعاوى من جديد . **إحتفاظ الشركة بمركزها وجنسيتها** . تظل موجودات الشركة مملوكة لها وضمانا لدائنيها وحدهم ويحصل بيع هذه الموجودات من اجل التصفية لذمة الشركة .

ب – فى علاقة الشركة بالشركاء : – فإن الشركة تظل موجودة بالنسبة للشركاء وأية ذلك ان موجودات الشركة لا تكون ملكا شائعا بين الشركاء بمجرد حلها ولكن هذه الموجودات تظل مملوكة للشركة . ويكون للمصفى اجبار من لم يقدم حصته منهم على تقديمها . كذلك فإن الشريك يقاضى الشركة اذا إقتضى الحال امام المحكمة ذلك والتى يقع بدائرتها مركزها .

جـ – فى وجود الشركة وفى علاقة الشركاء بالغير : – هنا تظل الشركة محتفظة بذمتها المالية وتكون هذه الذمة مستقلة عن ذمم الشركاء فلا يكون لدائن الشركاء الشخصين ان يزاحموا دائن الشركة فى التنفيذ بديونهم على اموالها كما لا يجوز للشركاء توجيه المطالبات الى مدين الشركة بل يثبت هذا الحق للمصفى الذى يمثلها . **٢ – شخصية الشركة المعنوية لا تثبت بها الا بالقدر اللازم لاعمال التصفية :** لعل المشرع هدف من بناء الشخصية المعنوية هو تسهيل عملية التصفية وحفظ حقوق الغير ويترتب على هذا الاثر ما ياتى : – أ – **بقاء شخصية الشركة فقط لاغراض التصفية وزوالها فيما عداها** وعلى ذلك يتعين على المصفى ان يسير بالشركة الى تمام التصفية فيمتنع عليه ابتداء عمليات استغلال يترتب عليها إطالة بقاء الشركة لأن ذلك يتنافى مع اهداف التصفية ولكن يكون للمصفى ذلك اذا كان لازما لإتمام اعمال سابقة على حل الشركة **مادة ٥٣٥** مدنى . **ب ـ الهدف من بقاء الشخصية المعنوية للشركة فى فترة**

التصفية هو خدمة اغراض التصفية . فإذا إنتهى الامر الى ذلك اصبح ضارا بها فلا محل لبقاء الشخصية المعنوية ويحل الشركاء محل الشركة التى يمثلها المصفى ومن ذلك تراخى المصفى او اهماله فى ايستفاء حقوق الشركة او مقاضاه الغير اذا يجوز للشركاء رفع الدعوى .

جـ - شهر إفلاس الشركة لا يترتب عليه شهر إفلاس الشركاء المتضامنين . إذا أن الشريك المتضامن فى الشركة التجارية يفقد صفته لذا كتاجر بمجرد أنحلال الشركة .

د ـ تزوال الشخصية المعنوية للشركة بمجرد تصفيتها : إذا كان الأصل أن الشركة تحتفظ بشخصيتها بالقدر اللازم لأعمال التصفية لذا فهى تحتفظ بشخصيتها فى دور التصفية بالنسبة للشركاء او للغير كدائن الشركة والدائنين الشخصيين للشركاء . ولكن لا مجال لبقاء هذه الشخصية بمجرد إنقضاء الشركة فى علاقة الشركاء بعضهم لبعض فتصبح اموالها ملكا شائعا بينهم ويملك كل شريك ان يتصرف فى نصيبه الشائع فى اموال الشركة ويكون هذا التصرف صحيحا بين المتنازل والمتنازل اليه ولكنه لا ينفذ بالنسبة الى المصفى اوالدائن بقدر النصيب الصافى الذى يؤول للشريك بعد القسمة . كما يجوز للشريك ان يحل غيره محله فى التصفية دون ان يتوقف ذلك على موافقة باقى الشركاء .

٣ - انتهاء التصفية : - اوضحنا ان الهدف الاساسى من التصفية هـو استيفاء حقوق الشركة ودفع ديونها ووضع الاموال الصافية المتبقية بين يـدى الشركاء الذين يمتلكونها على الشيوع بينهم او يتفقون على قسمتها وتوزيعـها عليهم ويجب على المصفى تقديم حسابا عن عمله الى الشركاء فى شـركات الاشخاص او الى الجمعية العمومية فى شركات المساهمة والمسئولية المحددة ويجب عليه اعتماد الحساب الذى قدمه حتى يبرأ من المسئولية عن اعمالـه فى فترة التصفية . وإذا تحققت هذه الاهداف وتمت تلك الخطوات فان فـترة التصفية تكون انتهت وبانتهائها تفقد الشركة شخصيتها المعنوية ويجب علـى المصفى ان يطلب محو قيد الشركة من السجل التجارى خـلال شـهر مـن تاريخ انتهاء التصفية فإذا لم يقدم طلب المحو كان لمكتب السجل التجـارى ان يمحو القيد من تلقاء نفسه **(مادة ١١ من قانون السجل التجارى) .**

(٧) محكمة النقض : يترتب على حل الشركة دخولها فـى دور التصفيـة إنتهاء سلطة المديرين وذلك كنص المادة ٥٣٣ مدنى فتزول عنهم فى تمثيـل الشركة ويصبح المصفى الذى يعين للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيد فـى تمثيل الشركة فىجميع الأعمال التى تستلزمها هذه التصفية وكذلك فىجميـع الدعاوى التى ترفع من الشركة أو عليها فإذا كان الطعن قد رفع من عضـو مجلس الإدارة المنتدب بصفتة ممثلا للشركة وذلك بعد حلها وتعيين المصفـى

فإنه يكون غير مقبول لرفعة من غير ذى صفة ولا يغير من ذلك أن يكون قد رفع بإذن المصفى طالما أنة لم يرفع بإسمة بصفتة ممثلا للشركة .

" نقض رقم ٥٨٤ لسنه ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٤ م"

- انقضاء الشركة أثرة إستمرار شـخصيتها المعنويـة بـالقدر الـلازم للتصفية خلو عقد الشركة من بيان كيفية تصفيتها . وجوب الرجوع الـى احكام القانون المدنى والاجراءات التى تجرى أعمـال التصفيـة علـى مقتضاها . ماهيتها المواد ٥٣٢ ، ٥٣٧ مدنى .

" نقض رقم ٣٤٧٧ لسنه ٦٤ م جلسة ١٩٩٥/٦/١٣ م . "

- خلو عقد الشركة من بيان كيفية تصفيتها وجوب الرجوع إلى أحكـام القانون المدنى .

" نقض رقم ١٩٠٣ لسنه ٦٣ ق جلسة ٩٤/٣/١٤ "

من المقرر وفقا لنص ٥٣٣المادة من القانون المدنى بقاء شـخصية الشـركة عند حلها بالقدر اللازم للتصفية وإلى حين إنتهائها ومدير الشركة يعتبر وفقـا لنص المادة ٥٣٤ التقنين المدنى فى حكم المصفى حتى يتم تعييـن مصفـى لشركة . **"نقض رقم ١١٩٤ لسنه ٥٦ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦."**

- تنص المادة ٥٣٢ من القانون المدنى على أن تصفية أموال الشـركة وقسمتها تتم بالطريقة المبينه فى العقد على أن تتبع الاحكام الواردة فـى المادة وما بعدها عند خلو العقد من حكم خاص فإذا كان عقد الشركة قـد

خول المصفى الذى تعينة الجمعية العمومية جميـــع الســلطات لتصفيــة الاموال المنقولة أو العقارية المملوكة للشركة إما بطريق البيوع أو المزاد . ولم يرد بة نص خاص يوجب تصفية المحل بطريق بيعة مجزءا وكــان الحكم المطعون فية قد إنتهى إلى ما يتفق وهذا النظر فإنة لا يكــون قــد خالف مدلول الثابت بعقد الشركة .

" نقض رقم ١٣٣٦ لسنه ٥٥ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٤ م . "

- تمثيل المصفى للشركة فى فترة التصفية متعلق فقط بالأعمـــال التـــى تستلزمها التصفية وبالدعاوى التى ترفع من الشركة أو عليها أما اذا تعلق الامر بالشروع فى تنفيذ الحكم القضائى بحل الشركة وتصفيتها وتعييـــن احد الشركاء مصفيا لها فإنة لا يعدوا أن يكون حكما من الأحكـــام التـــى يراد تنفيذها هناك . لا تختلط صفة المحكوم لة . لأن الأمـــر لا يتعلــق حينئذ بالمنازعة فيما قضى بة الحكم من تعينة مصفيـــا أو ســلطاتة فـــى التصفية او بصحة الإجراءات التى إتخذها بحسبانة مصفيا لشركة تحـــت التصفية وإنما يتعلق الأمر بجواز تنفيذ حكم بصحة إجراءات هذا التنفيــذ لذلك لا تكون صفتة كمصفى ملحوظة وإنما تبرز صفتة كطـــالب تنفيــذ محكوم لة . واذا إلتزم الحكم المطعون فية هذا النظــر فقضـــى برفــض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم إختصامة بصفتة مصفيا فإنة يكون قد إلتزم صحيح القانون **"نقض رقم ٣٧ لسنه ٥٤ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ "**

- المصفى يعتبر وكيلا عن الشركة لا عن دائنها وهو وإن كان لا يسأل قبل الشركاء إلا عن خطئه اليسير متى كان يباشر أعمال التصفية بدون مقابل إلا أنه يسأل بالنسبة للدائنين عن كل خطأ يرتكبة سواء كان يسيرا ام جسيما طالما قد ألحق ضررا بهم .

" نقض رقم ٣١١ لسنه ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٧م "

- من المقرر انة يسرى فى شأن الشخص المعنوى الخاضع للحراسة ما يسرى فى شأن الشخص الطبيعى الخاضع لها . فتشمل الحراسة كافة الأموال التى يملكها سواء كانت ملكيتة لها قائمة وقت فرض الحراسة أم ألت إلية إبان سريانها . كما تخرج من الحراسة كافة الأموال التى تزول ملكيتها لأى سبب من أسباب إنتقال الملكية . وكما تنتهى حياة الشخص الطبيعى بالوفاة فإن حياة الشخص المعنوى تنتهى إما بالحل وإما بالتصفية وإما بانتهاء المدة المحددة لبقائه أو لغير ذلك من الأسباب التى ينص عليها القانون . ويترتب علىإنتهاء الشخص المعنوى إنقضاء الحراسة المفروضة عليه وأيلولة أموالة الى من يستحقها قانونا فإن كانت شركة تم تصفيتها زالت عنها شخصيتها المعنوية وإنحسرت عنها الحراسة التى كانت خاضعة لها وألت الأموال الناتجة عن التصفية إلى الشركاء فيها بقدر نسبية فإذا كان هؤلاء الشركاء أو بعضهم غير

خاضعين بأشخاصهم للحراسة فإنة يحق لهم إستلام أنصبتهم أما رضـــاء أو قضاء .

"نقض رقم ٦٤٨ لسنه ٤٧ جلسة ١٩٧٩/١/٢٣م "

حل الشركة لا يمنع من إحتفاظها بشخصيتها المعنوية بالقدر الـــلازم للتصفية . علة ذلك انتهاء سلطة المديرين وإنتقالها إلى المصفـــى الـــذى يقوم وحدة بأعمال التصفية مادة ٥٣٣ مدنى .

" نقض رقم ٤٦٧٣ لسنه ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨ "

إنقضاء الشركة ودخولها فيدور التصفية أثرة إنتهاء سلطة المديريـــن مع إستمرارها حتى تمام التصفية مؤداة عدم قيام المصفى بأى عمل جديد من أعمال الشركة .

" نقض رقم ٣٩٣٢٠ لسنه ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧ "

ثانيا: المصفـــــى

تعريفه : – المصفى هو شخص أوعدة أشخاص يعهد اليهم بمهمة تصفيـــة الشركة ويكون المصفى وكيلا عن الشركة لا عن الشركاء ولذلك يحـــق لـــه دون الشركاء توجيه المطالبة لمدينى الشركة كما يدفع لدائن الشركة حقوقـــهم من أموالها دون مزاحمة من دائنى الشركة الشخصيين وتتركز مهمتـــه فـــى جمع موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ودفع الديون التى عليها وهـــو فـــى

ذلك يشبه **السنديك** الذى يعين على تفليسة التاجــر المفلــس ولكــن يختلــف المركز القانونى للمصفى عن السنديك لان المصفى **وكيل عن الشركة وحدهــا** فى حين ان السنديك وكيلا عن المفلس وعن الدائنين فى ذات الوقت ولذلــــك يمتنع على دائن المفلس رفع الدعاوى واتخاذ الاجراءات الإنفرادية فى حيــــن يكون لكل من دائن الشركة فى حالة التصفية المطالبة بحقوقه والتنفيـــذ بــها على اموال الشركة بحسب ما هو مقرر فى القواعد العامة .

من **امتيازات المصفى ايضا** : – له ان يضع اموال الشركة فى دور التصفيــة تحت الحراسة اذا إستحكم الخلاف بين الشركاء اذ لا يمنع وجود المصفــــى من تعيين حارس على اموال الشركة ويكون المصفى مسئولا عن التقصــــير الذى يقع منه فى تأدية عمله وتكون مســــئوليته تعاقديــة بالنســبة للشــركة وتقصيرية بالنسبة للغير الذى لحقه ضرر من تصرفات المصفــــى . **تعييــن المصفى وعزله** . غالبا ما يتضمن عقد الشركة ما يتبع عند التصفية وبــالذات تعيين المصفى فإن وجد مثل هذا الشرط فإنه يجب اعماله **اما اذا لــم يوجــد نص فى عقد الشركة على ذلك** . فان من حق الشركاء جميعا القيام بأعمــــال التصفية خاصة فى شركات الأشخاص حيث يكون عدد الشــركاء محــدود . كما لا يجوز اختيار مصفى واحد أو اكثر تعينهم اغلبية الشركاء وذلــك فــى شركات الاموال وقد يكون المصفى من بين الشركاء وقد يكون مـــن الغــير سواء كان شخصا طبيعا او معنويا كما لو عهد بتصفية الشركة الـــى شــركة

اخرى يكون المصفى واحد أو اكثر وفى حالة تعيين اكثر من مصفى يكـــون تحديد سلطاتهم عند عدم النص عليها بالقياس على ما ورد بشان تحديد سـلطة المديرين . حيث ان القانون لم ينص على كيفية عزل المصفـــى ولـــذا فـــان القواعد العامة هى التى تطبق ومن ثم يكون العزل لمن يملك التولية إلا أنـــه يجوز دائما الالتجاء الى القضاء بطلب عزل المصفى اذا وجد مبرر شـــرعى لذلك .

سلطة المصفى : فى كثير من الاحوال تتحدد سلطة المصفـــى فـــى عقـد الشركة او فى القرار الصادر بتعينه من المحكمة او من اغلبية الشركاء . امـا اذا لم تحدد سلطة المصفى كان له باعتباره وكيلا عن الشركة السلطات التـــى تمكنه من انجاز التصفية ومن ثم يكون له :

اعمال المصفى المكلف بها هى : ١ – أن يستوفى مـــا للشـــركة مـــن حقوق قبل الغير أو قبل الشركاء فيطالب مدين الشركة بالوفـــاء ويطـــالب الشركاء بتقديم ما تعهدوا به من حصص

٢ – أن يفى بما على الشركة من ديون حاله ويحتفظ المصفى بالمبـــالغ اللازمة لوفاء الديون التى لم تحل وكذلك الحكم فى الديون المتنـــازع عليـــها **مادة ٥٣٦ مدنى فقرة ١ .**

٣ – عليه التزام أيضا بإتمام الاعمال التى برأتها الشركة قبل حلها .

ولا يجوز له ان يبدأ أعمال جديدة بإسم الشركة الا اذا كانت هـــذه الاعمـــال

الجديدة نتيجة لازمة لاتمام اعمال سابقة على بدأ حل الشركة **(مادة ٥٣٥ مدنى فقرة ١)**.

٤ – **ان يبيع كل موجودات الشركة منقولا وعقارا** وذلك عن طريق المزاد أو الممارسة ما لم يكن هناك نص فى عقد الشركة على خلاف ذلك **(مادة ٥٣٥ فقرة ٢ مدنى)** .

قسمة الشركة

تعد القسمة هى الحصيلة النهائية من وراء عملية التصفية ذلك انه متى انتهت أعمال الشركة ووضع المصفى اموال الشركة بين ايدى الشركاء وقدم لهم حسابا عن اعمال التصفية فان الشركاء يمتلكون موجودات الشركة الناتجة عن التصفية على الشيوع وتحصل قسمة هذه الموجودات على الشركاء .

فى شأن القسمة تنص المادة ٥٣٧ مدنى " على انه تتبع فى قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع " وغالبا ما يتم النص فى عقد الشركة على تعيين الشخص الذى يتولى القسمة وعادة ما يعهد بذلك الى المصفى على اعتبار ان القسمة هى الامتداد الطبيعى لعملية التصفية أما إذا لم ينص فى العقد على شئ من ذلك فالشركاء هم اصحاب التصرف فى هذا الامر فلهم ان يعهدوا بهذا العمل الى من ينتدبونه لذلك سواء من بينهم او من الغير

ويجب حصول القسمة قضاء اذا كان احـــد الشـــركاء قـــاصرا او غائبـــا او محجورا عليه **طريقة القسمة كما حددها القانون المدنى** :اذا كـــانت حصـــة الشريك مبلغا من المال وكان هذا المال معينا فإنه يختص بمبلغ يعادل قيمـــة هذه الحصة كما هى مبينه فى العقد او يعادل قيمة هذه الحصة وقت تســـليمها اذا لم يتبين قيمتها فى العقد . واذا كان الشريك قد اقتصر فيما قدمه من شـــئ على حق المنفعة فيه او على مجرد الانتفاع به فإنه يسترد هذا الشـــئ قبـــل القسمة .

أما الشريك الذى لم يقدم سوى العمل كحصة له . فلا يشترك فـــى قســـمة راس المال وان كان يسترد حريته فى تكريس نشاطه لاعمال اخـــرى غـــير اعمال الشركة (**مادة ٥٣٦ مدنى فقرة ٢**) **كيفية توزيع صافى الارباح :**

اذا بقى شئ بعد ذلك كالارباح المتوفرة او الاحتياطى المتجمع او زيادة قيمـــة الحصص وهو ما يسمى بفائض التصفية فإنه يوزع علـــى الشـــركاء بنســـبة نصيب كل منهم فى الارباح **مادة ٥٣٦ مدنى فقرة ٣** اما اذا لم يكفى المـــال للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع عليهم جميعـــا بحســـب النســـبة المتفق عليها فى توزيع الخسائر او بحسب حصة كل منهم فى راس المـــال اذا لم يبين عقد الشركة طريقة توزيع الخسائر **مادة ٥٣٦ مدنى فقرة ٤** بمعنـــى انـــه يخصـــم مـــن حصـــة الشـــريك مقـــدار نصيبـــه فـــى الخســـارة

محكمة النقض : المتنازع عليه فىدعوى التصفية هـــو مجمـــوع

أموال الشركة باعتبار أن التصفية هى كافة العمليات اللازمة لتحديد صافى هذه الاعمال التى توزع بين الشركاء بطريق القسمة بعد إستيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقارا

"نقض رقم ٨٣٣ لسنه ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨ م."

- اذا كانت التصفية وعلى ماجرى بة قضاء هذة المحكمة ليست إلا قسمة أموال بين الشركاء وتستهدف إنهاء نشاط الشركة وذلك عن طريق حصر أموالها وإستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها ثم تقسم موجوداتها الصافية بين الشركاء نقدا أو عينا والشئ المتنازع عليه فى دعوى التصفية هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية ومن ثم فإن تصفية شركة المساهمة لا ترد إلا على شركة إستكملت مقومات وجودها قانونا وإكتسبت الشخصية الإعتبارية بتمام تأسيسها صحيحا قانونا ثم إنقضت أو طلب حلها وفقا للأحكام المقررة فى القانون

"نقض رقم ١٥٧٨ لسنه ٥٥ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٩ م"

- النص فى المادة ٥٣٢ من القانون المدنى على أن تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة فى العقد عند خلوة من حكم خاص تتبع الأحكام التى فعلتها المواد ٥٣٣ وما بعدها . والنص فى المادة ٥٣٣ على أن تنتهى عند حل الشركة سلطة المديرين أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهى هذة التصفية . يدل على أنة

إذا تحقق سبب من أسباب إنقضاء الشركة فإنـــــها تنقــض وتدخـــل دور التصفية و لا يحول ذلك دون إستمرارها حتى تـــــام التصفيـــة إذا تظـــل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها طوال الوقـــــت الـــذى تجرى فية أعمال التصفية وذلك بالقدر اللازم لـــها . وإذا تضمـــن عقـــد تأسيس الشركة الطريقة التى تصفى بها أموالها فإنه يجب اتباعـــها وفـــى حالة خلو عقد تأسيس الشركة من تحديد الطريقة الى تتم بها التصفية فقـــد تولى القانون وضع الأحكام التىتجرى التصفية على مقتضاها ومن هـــذة الآحكام انتهاء سلطة المديرين بمجرد إنقضاء الشركة وتولـــى المصفـــى التصفية **(نقض رقم ١٧١٠ لسنه ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦ م)**

- ما دامت التصفية لم تتم ولم يكن منصوصا فى عقـــد الشـــركة علـــى توقيت المدة المتفق عليها لأتمام التصفية فإن تقديـــــر قيمـــة موجـــودات الشركة وما قد يطرأ عليها من نماء يكون مرهونا بوقت التصفية وليــــس بوقت حدوث السبب الموجب للحل أو التصفية وهو ما يتفق وطبيعة عمل المصفى الذى يدخل فى سلطاتة تحقيـــق المقصـــود مـــن تعينـــة وذلـــك باستمرار إستغلال موجودات الشركة للحفاظ على قيمتها حتى البيـــع واذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اصاب صحيح القـــانون نقض رقم ١٧١٠ لسنه ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦ م .

➢ شركات الأشخاص سواء كانت شـــركات توصيــة أو تضـــامن لـــها شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء وهو ما يســـتتبع إنفصـــال ذمتها عن ذمم الشركاء فيكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضمانـــا عاما لدائنيها وحدهم ولا يجوز لدائن الشركاء التنفيذ على أموال الشـــركة مزاحمين بذلك دائنيها إنما يجوز لهم أن ينفذوا على ما يدخل فـــى ذمـــة الشريك من أموال الشركة لحصته فى الأرباح أو نصيبة الصـــافى ممـــا يتبقى من أموالها بعد التصفية ولذلك نص المشرع فى المادة ٥٣٣ مدنـــى على بقاء الشخصية المعنوية للشركة فى حـــدود مـــا يتطلبـــة أغـــراض التصفية كإنجاز الأعمال الجارية وإستيفاء حقوق الشركة ووفاء ديونـــــها فإذا انجز المصفى هذة الاعمال يصبح الشركاء ملاكـــا علـــى الشـــيوع للصافى من أموالها وتتم قسمتة بينهم أما قبل ذلك فلا يجوز الحجز علـــى أموال الشركة إستيفاء لدين على الشركاء . لما كان ذلـــك فـــإن الحكـــم المطعون فيه إذا قضى برفض طلب بطـــلان الحجـــوز الموقعـــة علـــى عقارين مملوكين للشركة وفاء لدين مستحق على الشـــــركاء بمقولـــة أن الشركة قد إنقضت لإستغراق أموالها بالديون وأنة لا حاجة لتصفيتها مـــع أيلولة أموالها إلى الشركاء محملة بالديون المستحقة على الشركة يكون قد خالف القانون .

" نقض رقم ٤٤ لسنه ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ "

الاحكام الخاصة بالشركات التجارية

تختص الشركات التجارية بقواعد واحكام خاصة وهذه القواعد هى

١ - فيما يتعلق بالدعاوى الناشئة عن اعمال الشركة

٢ - فيما يتعلق بإفلاس الشركة

اولا : تقادم الدعاوى الناشئة عن اعمال الشركة

مدة التقادم بالنسبة لهذه الدعاوى هى خمسة عشرة سنه ولكن المشـــرع رأى ان هذه المدة الطويلة تتنافى مع مقتضيات التجارة وما تتم بـــه مـــن ســـرعة وضرورة استقرار الاوضاع والمعاملات لذلك فقد نص المشرع على تقصـــير مدة التقادم الى خمس سنوات (**مادة ٦٥ تجارى**) فإذا لـــم يســـتوف احـــد الدائنين حقه او إستوفاه ناقصا فان له ان يطالب الشركاء بالوفاء بحقة ولكـــن دعواه قبل الشركاء تتقادم بخمس سنوات .

ما هى الدعاوى النتى تتقادم بمضى خمس سنوات : وهذه الدعاوى هى التى يرفعها الدائنون على الشركاء غير المصفين او ورثتـــهم اى الدعـــاوى التى يرفعها دائنون الشركة على الشركاء بديون الشركة وعلى ذلك فلا تتقـادم بالتقادم الخمسى دعاوى المصفى علـــى الشـــركاء لمطالبتـــهم بمصروفـــات التصفية أوبدفع الباقى من حصصهم .دعاوى المصفى علـــى الغـــير كمديـــن الشركة دعاوى الشركاء بعضهم على بعض بسبب مســـئوليتهم التضامنيـــة .

دعاوى دائن الشركة او الشركاء علـــى المصفـــى بصفتـــه ممثـــلا للشـــركة **الوضع بشان الدعاوى التى ترفع على الشريك المصفى** لقد ثـــار الخـــلاف حول الدعاوى التى ترفع علىالشريك المصفى وهل يجـــوز لـــه الإحتجـــاج بالتقادم الخمسى وارجع سبب الخلاف الى نص المـــادة ٦٥ تجـــارى التـــى تقضى بأن التقادم الخمسى يسرى على الدعاوى التى ترفع على الشركاء غير المصفين وهنا يجب التفرقة بين :-

١ - الدعاوى التى ترفع على الشريك المصفى بصفته مصفيـــا لاتتقـــادم الا بمضى خمسة عشرة عاما كالمطالبة بالتعويض الناشئ عن غش أو إهمال فى إجراءات التصفية .

٢ - اما الدعاوى التى ترفع على الشريك المصفى بصفته شريكا فهى تتقـــادم بمضى خمس سنوات كمطالبة دائن الشركة بدين الشركة .

الشروط المطلوبة لكي يتم تطبيق التقادم الخمسى :-

لا يسرى التقادم الخمسى الا فى حالة انقضاء الشركات فإذا كـــانت الشـــركة باقية فإن مسئولية الشركاء عن ديونها تخضع للقواعد العامة .

يشترط كذلك التقادم الخمسى ان يتم شهر انقضاء الشركة وذلك حتـــى يعلـــم الدائنون بانقضاء الشركة ويبدأ سريان التقادم الخمســـى فـــى حقـــهم . ٣ - يسرى التقادم الخمسى على الشركات التجارية دون الشركات المدنية لان هـذا النص وارد فى القانون التجارى وليس له مقابل فى القانون المدنى .

إنقطاع التقادم : ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية او بالتنبيـــه او الحجــز او التقدم فى تفليسة الشريك بالدين . وفى حالة إنقطاع التقادم يبدأ تقـــادم جديــد مدتة خمس سنوات والتقادم الخمسى يسرى فى حق الدائن ولو كـــان نـــاقص الاهلية .

ثانيا إفلاس الشركة

يجوز شهر إفلاس الشركات التجارية التى يكون غرضها احـــترا ف القيـــام بالاعمال التجارية بغض النظر عن الشكل الذى تتخذه . **اما الشركات المدنية** فلا يجوز إفلاسها بحال من الاحوال ويترتب على إفلاس شـــركة التضـــامن إفلاس الشركاء فيها وذلك لاكتساب كل شريك فيها صفة التاجر وبهذا تتعـــدد التفليسات . تفليسة الشركة وتفليسة كل واحد مـــن الشـــركاء **نقـــض مدنـــى ٢٦/١٢/٦٣ مجموعة احكام النقض** . والعكس غير صحيـــح اذا لا يـــترتب على افلاس الشريك المتضامن إفلاس الشركة اذا قد يتمكن باقى الشركاء مـــن الوفاء بديونها انما يترتب عليه حلها وانقضاؤها .

و هذا الحكم بتطبيق تماما حالة إفلاس شركة التوصية البسيطة اذا يترتب عليه إفلاس الشركاء المتضامنين دون الموصين **أما إفلاس الشريك المتضامن** فـــلا يترتب عليه إلا حل الشركة .

شركة المحاصة يمكن القول بانه لا يجوز شهر إفلاسها وانمـــا فقـــط شـــهر افلاس الشريك المحاص وسبب ذلك يرجع لعدم تمتعها بالشخصية المعنويـــة

اما بالنسبة لشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة فانه يجوز شـــهر
افلاسها ولا يتناول الافلاس فى هذه الحالة الا الشـــركة باعتبارهـــا شـــخصا
معنويا دون بقية الشركاء لانهم لا يكتسبون صفة التاجر ٠

صيغة دعوى بإلغاء وبطلان الشركة لعدم إستيفاء الشكل القانونى لها

أنه فى يوم .... الموافق / / تضامن لعدم ....

بناء على طلب السيد /...

إســـــتيفاء الشـــــــكل .... المقيــــــم ....

القانونى ....ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى

انا ....محضر محكمة..... قد انتقلت فى تاريخه الى حيث محل إقامة :-

١ - السيد /......................المقيم ....

مخاطبا مع /

٢ - السيد /.................المقيم ....

مخاطبا مع /

٣ - السيد /.................المقيم ....

مخاطبا مع /

((الموضوع))

بموجب عقد مؤرخ فى / / كون الأطراف المذكوريـــن المعلـــن اليهم مع الطالب شركة تضامن فيما بينهم برأس مال قدرة .... وكـــانت حصـــــــة الطـــــرف الاول .... وحصــــــة

الطـــرف الثـــانى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وحصـــة الطــــــرف الثــــالث ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠وحصة الطالب ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠(أو دفعـــة الأطــراف بالتســاوى فيمـــا بينـــهم) . واتفقـــوا علـــى أن تكـــون مـــدة الشـــــركة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠وكيل الطالب ٠٠٠٠٠٠٠ ونشاطها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

المحامى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ومركزها وتم الأتفاق ايضا على أن يفوضـــوا المعلن الية الأول فى إتخاذ وإنهاء كافة الإجراءات القانونية الخاصة بالشــركة من شهر الشركة والنشر عنها وتسجيل ملخصها فى المحكمة وغيرهـــا مـــن باقى الإجراءات القانونية . حيث أنه قد مضى على كتابـــة العقـــد وإمضـــاء أطراف الشركة عليها أكثر من خمسة عشر يومـــا دون أن يقـــوم الطـــرف المفوض بإنهاء وعمل الإجراءات الخاصة بإنهاء الشركة . مما يعطى الحـــق لأى طرف من اطراف الشركة فى طلب بطلانها وإلغائها لعدم إستيفاء الشـكل القانونى لها طبقا لنص المادة ٥٠٧ من القانون المدنى . لهذا فـــإن الطـــالب بإعتباره شريك وطرف فى هذة الشركة يطلب الحكم بإعتبار عقـــد الشـــركة باطلا وإعتبارة كأن لم يكن .

((بناء عليه))

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث محل اقامة المعلن اليهم وســلمت كل واحد منهم صورة وكلفتهم بالحضور أمـــام محكمـــة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الابتدائيـــة الدائــــــرة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ التجاريـــة الكــــائن مقرهـــا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بجلستها التى ستنعقد علنـــا يـــوم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الموافق / / الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم عليـــهم باعتبار عقد الشركة الموضحة سلفا باطلا وكأن لم يكن .

صيغة دعوى بطلب أنقضاء شركة
لتخارج باقى الشركاء

****

أنه فى يوم .... الموافق   /   /

بناء على طلب السيد / .... ويعمل .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى الكائن ....

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلت إلى حيث محل أقامة :ـــ

١ـــ السيد / .... ويعمل .... والمقيم ....

مخاطبا مع /

٢ـــ السيد / .... ويعمل .... المقيم ....

مخاطبا مع /

(الموضوع)

بتاريخ   /   /   كون الطالب والمعلن اليــها شــركة تضــامن تحــت أسم / .... وبرأس مال قدره .... دفعة الأطراف بالتســاوى فيمــا بينهم وتم تحديد منه الشــركة .... تبــدا مــن تــاريخ   /   /   وتنتهى فى   /   /   على أن تحدد تلقائيا مالم يقوم أحد الأطراف بالرغبة فــى عدم التجديد وأخطار الطرف الأخر فى ذلك وإنهاء الشركة ٠

وحيث أن المعلن اليهما قد أبدوا رغبتهم فى التخارج من الشركة واتفقوا علــى أن يبيعوا حصصهم إلى الطالب وقد تم تدوين هذا التخارج فى عقد محــــرر بينهم ومررت الأرباح دون أن يقدموا بشهره أسوة بشهر عقدالشــركة حتــى يعتبر هذا التخارج رسميا وصحيحا وكان وجوب الشهر يقع علىعــاتق كــل شريك متخارج [illegible] تخلف عن القيــام بــهذا الإجــراءات وأراد أعــادة

حصتها المباعة مرة أخرى رغم وجود عقد التخـــارج والتنـــازل الموجـــود بحوزة الطالب وأنه أوفى لهما كل مستحقاتهما الماليـــة الخاصـــة بالشـــركة وأنتفت صلتهم بالشركة نهائيا فإن طلبتهما بأعادة حصتها فى غير محله نظرا لتغيير الأحوال المذكورة سابقا وتخارجها لهذا فأن الطالب يطـــالب بأنقضـــاء الشركة التخارج جمع شركائها واعتبارها منشأة فردية وليست شركة .

(بنـــاء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث محـــل أقامـــة المعلـــن اليـــهما وسلمت كل واحد صـــورة وكلفتـــهما بـــالحضور أمـــام محكمـــة.............. الدائرة.............. الكائن مقرها ....،.............. بجلســـتها التـــى ستنعقد علنا يوم .... الموافق / / الساعة الثامنـــة صباحـــا وما بعدها ليسمعا الحكم عليهم بصحـــة عقـــد التخـــارج المحـــرر بينـــهما بتاريخ / / والذى بين بيع المعلن اليهما كـــل منـــهم حصـــة إلـــى الطالب فى شركة ....وذلك لقاء ثمن قدره .... وأيضا بأنقضـــاء الشركة التى كانت قائمة فيما بينهما قبل التخـــارج و علـــى التخـــارج بـــاقى الشركاء الطالب واعتبارها منشأة مملوكة للطالب وحدة مـــع الـــزام المعلـــن اليهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبـــلا كفالة .

ولاجل العلم /

صيغة إقرار بحل الشركة قبل إنقضاء مدتها المحدده فى العقد

****

نقر نحن الموقعون على هذا السادة ١ــ .... ٢ــ .... ٣ــ............. الشركاء فى الشركة .... أنه نظرا لرغبة وإجتماع وإتفاق جميع الشركاء المذكورين فى الشركة على عدم حل الشركة وعدم إستمرارها فى نشاطها رغم أن إنتهاء مدتها المحد فى العقد هو يوم / / الا إن توافق إرادة الشركاء على الحل وانقضاء الشركة يجعلها تدخل فى دور التصفية من تاريخ التصديق على هذا الإقرار ونرغب فى تعيين (أحد الشركاء هو السيد / .... مصفى لها) أو نرغب فى تعيين جميع الشركاء ومصفين للشركة ــ على أن يقوموا بهذا العمل بدون أجر معلوم لهم .

وهذا الأقرار منا بذلك

تحريرا فى / /

المقرون

١ــ .... ٢ــ .... ٣ــ ....

ملحوظة : يجب التصديق على هذا الاقرار أمام مكتب الشهر العقارى

صيغة إقرار بتسليم كل شريك ما يخصه بعد التصفية

****

نقر نحن الموقعون على هذا السادة ١ـ .... ٢ـ ....
٣ـ............. الشركاء فى الشركة .... **نظرا تصفية الشركة** طبقا للقواعد القانونية المقررة لذلك وإستلام كل شريك منا ما يخصه فى الشركة ....وأنه ليس هناك ثمة أعتراض من أحد منا على طريقة التصفية أو القسمة التى تمت بها الشركة ويعتبر التوقيع على هذا الاقرار بمثابة مخالصة نهائية بإستلام كل مناصفة ونصيبه فى الشركة ولا يجوز لأحد المطالبة بشئ بعد ذلك .

وهذا الأقرار منا بذلك

تحريرا فى / /

المقرون

١ـ .... ٢ـ .... ٣ـ ....

ملحوظة : يجب التصديق على هذا الاقرار أمام مكتب الشهر العقارى

البـــاب الثانـــــى

شركات الاشخاص فى القانون

مقدمة تقوم شركات الاشخاص على فكرة الاعتبار الشخصى والثقة المتبادلة بيــن الشركاء ويترتب على ذلك أن أى تغير فى شخص الشريك يقتضى موافقــة جميــع الشركاء فلا يجوز للشريك ان يتصرف فى حصته بغير رضــاء بــاقى الشــركاء وموت الشريك او الحجر علية أو إفلاسه يترتب عليه انقضاء الشركة الا اذا اتفــق الشركاء على غير ذلك تنقسم شركات الاشخاص الى :-

١ - **شركات التوصية البسيطة** : وهى تتكون من فريقين من الشركاء احدهما شركاء متضامنين يسرى فى حقهم ما يسرى على الشريك المتضامن فى شــركات التضامن وبالتالى يسالون مسئولية تضامنية مطلقة عــن ديــون الشــركة والاخــر شركاء موصيين لا يسألون الا فى حدود الحصة التى يقدمها فى رأس المال .

٢ - **شركات التضامن** : وهى التى تتكون من عدد من الشركاء يكــون كــل منهم مسئولا مسئوليه تضامنيه ومطلقه عن ديون الشركة فى جميع امواله الخاصــه بالاضافه الى اكتسابهم صفه التاجر حتى ولو تكن لهم هذه الصفه من قبل .

٣- **شركة المحاصة** : وهى شركة مستترة ليس لها شخصيه معنويــة ولاإســم وليس لها وجود بالنسبه للغير وإنما تنحصر أثارها على الشركاء فقط .

الفصل الاول

شركة التوصيه البسيطه

****

معناها: هى الشركة التى تنعقد بين شريك او اكثر مسئولين مسئوليه تضامنيه وبين شريك اواكثر يقدمون حصصا فى راس المال ويسألون فى حدود حصصهم وليس لهم الحق فى الادارة للشركة. وتسرى على هذه الشركات الاحكام الخاصة والعامة السابق ذكرها وذلك من حيث مايتعلق بادارة الشركة وتوزيع الارباح والخسائر واذا فاننا هنا نوضح الخصائص والقواعد التى تختص بها شركات التوصيه البسيطه فقط وهى:

خصائص شركة التوصيه البسيطه :

١ - وجود فريقين من الشركاء :- اولا: فريق من الشركاء المتضامنيين ويسألون مسئوليه مطلقه وتضامنيه عن ديون الشركة فى اموالهم الخاص ويكتسبون صفه التاجر وتدرج اسماؤهم فى عنوان الشركة فمركزهم كمركز الشركاء وفى شركة التضامن وقد يكون الشركاء المتضامنيين شريكا واحدا أو اكثر. **ثانيا:** فريق الشركاء الموصيين وهولاء يساهمون بحصه ماليه فى الشركة ولايسألون الا فى حدود حصتهم الماليه ولاتدرج اسمائهم فى عنوان الشركة وليس لهم الحق فى الادارة للشركة . **الشريك الموصى**

لايكتسب صفه التاجر ولكن يعتبر الايصاء عملا تجاريا تتوافر فيه المضاربه لدى الشريك الموصى وتطبق عليه أحكام القانون التجارى من حيث الاختصاص والفوائد والاثبات .

ما هو الحال بالنسبة للموظف والمحامى والطبيب : – هؤلاء الافراد لهم الحق فى الدخول فى الشركة وتكوينها ولكن كشركاء موصيين **لأنه** محظور عليهم مزاولة التجارة وليس القيام بعمل تجارى فبهذا الحال **لا يجوز** لهم الدخول فى الشركات بصفة شركاء موصيين **فقط وليس متضامنين .**

ما هو الحال بالنسبة للقاصر : هذه الحالة مثل سابقيها ينطبق عليها نفس حالة المحامى حيث انه يجوز للقاصر استثمار امواله **وليس حرمانه** من ذلك ويتحقق هذا عن طريق الدخول فى شركة **توصية بسيطة بصفته شريك** موصى فقط وليس متضامن **تتكون حصة الشريك الموصى** عادة **من حصة** نقدية ويجوز ان تكون حصة عينية ولكن **لا يجوز ان تكون حصة بعمل لان** مثل هذه الحصة تفترض المساهمة بعمل **فى إدارة الشركة بوصفها شريكا فى** حين ان الشريك الموصى ليس له الحق فى التدخل فى إدارة الشركة . **اذا لم يقم الشريك الموصى بتنفيذ التزامه وبدفع حصته فى راس المال .** فإن لدائن الشركة الحق فى مطالبته بحصته وذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة . ولكن القضاء اعطى لدائن الشركة الحق فى إستعمال الدعوى المباشرة ضد الشريك الموصى وعلى ذلك فلا يجوز للشريك الموصى أن

يدفع فى مواجهة دائن الشركة بالدفوع المستمدة من علاقتـــه مـــع الشـــركاء المتضامنين

كالدفع ببطلان التزامه للتدليس من جانب الشريك المتضامن .

٣-عنـوان الشـركة لا يضـم إلا أسـماء الشـركاء المتضـامنـين :

يتكون عنوان شركة التوصية البسيطة من إسم شريك متضامن أو أكـــثر ولا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة إسم شريك موصى وفى **ذلك تنص المـــادة ٢٦ تجارى " لا يجوز أن يدخل فى عنوان الشركة إسم واحد من الشـــركاء الموصيين أى أرباب الأموال الخارجين عن الادارة "** فإذا لم يكن هنـــاك إلا شريك متضامن واحد فيجب أن يضيف الى إسمة عبارة وشركاءة حتى يعلـــم الغير أنه يوقع بإسم الشركة لا بإسمة الخاص .

ذكر أسم **أحد الشركاء الموصيين فى عنوان الشركة فإنه بذلك يصبح شـريك متضامن .** فى مواجهة الغير ويسأل مسئولية مطلقة و تضامنية عـــن ديـــون الشركة فى أموالةالخاصة ولكنه يظل شريك موصى فى مواجهـــه شـــركائه بحيث إذا إلزم بديون الشركة قبل الغير كان من حقه الرجوع على الشـــركاء المتضامنين بما دفعة للغير . ويستطيع الشريك الموصى أن يتفادى مســئوليته التضامنية إذا ثبت عدم علمه بإدراج إسمة فى عنوان الشركة أو أنـــه أتخـــذ كافة الاجراءات لشطب إسمة من عنوان الشركة و نشر اعلانا فى الصحـــف يحرز الغير من الاعتماد على وجود إسمة فى عنوان الشركة .

٣-شركة التوصية البسيطة لها كيان و إعتبار شخصي :

تقوم هذه الشركة على فكرة الاعتبار الشخصي وذلك بالنسبة للشركاء المتضامنين و الشركاء الموصيين . فالشريك الموصى يثق فى قدرة الشريك المتضامن و كفاءته فى ادارة الشركة و تحقيق الغرض منها . حيث يعتمد الشريك المتضامن على قدرة الشريك الموصى فى الوفاء بحصتة فى الشوكة **الأثار التى تترتب على قيام الاعتبار الشخصي** يترتب عليها عدم جواز التنازل عن الحصص أو بإنتقالها الى الورثة بسبب وفاة أحد الشركاء الموصيين أو المتضامنين . كما أن الوفاؤ أو الحجز أو إفلاس أو إعسار أحد الشركاء يؤدى الى حل الشركة مالم يقضى العقد بإستمرار الشركة بين الباقين .. ومن الشروط المعتادة فى هذا الشأن نص عقد الشركة على جواز التنازل عن الحصص بين الشركاء أو للغير بموافقة الشركاء المتضامنين و الأغلبية العددية لعدد من الشركاء الموصيين و لرأس مالهم .

إدارة شركة التوصية البسيطة

يجب أن يقوم بإدارة شركة التوصية البسيطة أحد الشركاء المتضامنين أو مدير أجنبى عنها فلا يجوز أن يقوم بأعمال الإدارة أحد الشركاء الموصيين وفى ذلك تنص المادة ٢٨ تجارى على أن " الشركاء الموصيين لا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل " ولعل الهدف من

هذا الخطر هو حماية الغير المتعاملين مع الشركة فقد ينخدع المتعـــامل مـــع الشركة فى مركز الشريك الموصى ويعتقد أنه شريك متضامن ثم يتضح بعـــد ذلك أنه شريك موصى ولا يسألأ إلا فى حدود حصته المالية .

يقتصر نطاق الحظر على الشريك الموصى فقط من التدخل فى ادارة الشـــركة على أعمال الإدارة الخارجية أو القيام بعمل يتصل بالجمهور مما قد يوقعـــهم فى غلط فى مركزة كأن يتعامل مع الغير بـــالبيع أو الشـــراء أو الإقـــتراض لحساب الشركة أو توقيع كمبيالات .

ويلاحظ أنه لا يجوز للشريك الموصى القيام بأعمال الادارة الخارجية حتـــى ولو بناء على توكيل من الشركاء المتضامنين.

أما أعمال الادارة الداخلية بالشركة : ليس هناك ثمة مـــانع مـــن قيـــام الشريك الموصى بها لأنه لا يترتب على هذا العمل أن ينخـــدع الغـــير فـــى مركز الشريك الموصى وبناء على ذلك يجوز للشريك الموصى أن يشـــترك فى تعديل عقد الشركة . وفى تعيين وعزل المدير و إجـــراء الملاحظـــات و التفتيش على أعمال الشركة و الإطلاع على دفاترها بل يجوز لـــه ايضـــا أن يقوم بعمل فى الشركة أو يشغل إحدى الوظائف بها كما له الحق فى التعـــامل مع الشركة لحسابة الخاص .**الجزاء المترتب على مخالفة الشريك الموصـــى لهذا الحظر** .فإذا قام الشريك الموصى بعمل من أعمـــال الأدارة الخارجيـــة للشركة فإنه يسأل مسئولية تضامنية فى الشركة من أموالة الخاصة عن هـــذا

العمل. وإذا تكرر هذا العمل مرة أخرى فإنة يجوز القضاء بإعتبارة مسـئولا بالتضامن عن جميع ديون الشركة وليس فقط الأعمال التى تدخل فيها .إلا أن هذه المسئولية التضامنية تقتصر على العلاقة بين الشريك الموصى و الغير .

أما فى علاقة الشريك بباقى الشركاء .فإن الأمر يتوقف عما إذا كان قد قـام بأعمال الادارة الخارجية بناء على توكيل من الشركاء أم من تلقاء نفسه فـإذا كان قد قام بهذا العمل بناء على توكيل من الشركاء **فإنه يجوز لـه الرجـوع** على الشركاء بما دفعه من أمواله الخاصة للغير . **أما اذا كان قد قام** بأعمـال الأدارة الخارجية بغير رضاء الشركاء فإنه يلتزم **شخصيا قبل من تعاقد معـه** ولا رجوع له أحد على **من الشركاء الباقين معه فى الشركة** .

توزيع الأرباح و الخسائر : يتضمن عقد الشركة عادة طريقـة توزيـع الأرباح و الخسائر و تحدد عادة نسبة معينة تعطى للشريك المتضامن نظـير عمله ويوزع الباقى على الشركاء الموصيين بنسبة حصتهم فى رأس المـال وفى الغالب يكون الشريك المتضامن من قدم حصة مالية أيضا الـى جـانب إدارته للشركة **لكن فى الواقع العملى قد يحدث** . أن يتضمن عقـد الشـركة نصا على تحديد نسبة ربح ثابته للشريك الموصـى . ويثـير هـذا النـص صعوبات كثيرة و خاصة اذا كانت الشركة لا تحقق أرباحا لأن ذلك يعنـى أن هذه الأرباح تقتطع من رأس المال مما يقلل من الضمان العام لدائنى الشركة

محكمة النقض : شركة التوصية البسيطة هى شركة تجارية ذات شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ومن مقتضى هذه الشخصية وعلى ما جرى بة قضاء هذة المحكمة أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء فتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم كما تخرج حصة الشريك فى الشركة عن ملكة وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون لة بعد ذلك إلا مجرد حق فى نسبة معينة من الأرباح أو نصيب فى رأس المال عند قسمة الشركة •

" نقض رقم ٤٧١ لسنه ٤٦ ق جلسة ٨١/٣/٩ "

- لما كانت شركة التوصية البسيطة لها شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها فإن الحكم الصادر ضدها يعتبر حجة على الشركاء ولو لم يختصموا فى الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم . فـ. إن الحكم الصادر بإفلاس تلك الشركة والتى كان مديرها مختصما فيها يكون حجة على الشريك المتضامن فيها ولو لم يكن مختصما .

"نقض رقم ٧٤ لسنه ٤٦ م جلسة ١٩٨١/٣/٩ "

- نص المادة ٣٠ من قانون التجارة يدل على أنة إذا ثبت للمحكمة أن الشريك الموصى قد تدخل فى إدارة أعمال الشركة تغلغل فى نشاطها بصفة معتادة وبلغ تدخلة حدا من الجسامة كان لة أثرا على إئتمان الغير لة بسبب تلك الآعمال فإنة يجوز للمحكمة أن تعاملة معاملة الشريك المتضامن وتعتبرة مسئولا عن كافة ديون الشركة وتعهداتها مسئولية

شخصية وتضامنية قبل الذين تعاملوا معة أو قبل الغـير . فـاذا انزلـت المحكمة هذا الشريك الموصى منزلة الشريك المتضامن وعاملتـة مـن حيث مسئولية تضامنيا عن ديون الشركة . فإن وصف التـاجر يصـدق على هذا الشريك متى كانت تلك الشركة تزاول التجـارة علـى سـبيل الإحتراف ويحق للمحكمة عندئذ أن تقضى بشهر إفلاسة تبعـا لإشـهار إفلاس تلك الشركة ولا يحول دون ذلك كون هذا الشريك شاغلا لوظيفـة تحظر القوانين واللوائح على شاغلها العمل بالتجارة .

" نقض رقم ٨٣ لسنه ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ "

- إفلاس شركة التوصية البسيطة يستتبع حتما إفلاس الشـركاء المتضامنين فيها اذا أن الشركاء المتضـامنين مسـئولون فـى أموالهم الخاصة عن ديون الشركة فإذا توقفت الشركة عن الدفع فمعنى ذلك وقوفهم ايضا ولا يترتب على إغفال الحكم الصـادر بإفلاس الشركة النص على شهر إفلاس الشركاء المتضـامنين فيها أو أغفال بيان أسمائهم أن يظلوا بمنأى عن الإفـلاس اذا أن إفلاسهم يقع نتيجة حتمية ولازمة لإفلاس الشركة وهذا المبـدأ المقرر بالنسبة لشركات التضامن ينطبق أيضا علـى الشـركاء المتضامنين فى شركات التوصية البسيطة .

"نقض رقم ٤٧١ لسنه ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ م "

الضريبة على شركات التوصية تفرض بإسم الشركاء المتضامنين بمقـدار نصيب كل منهم فى الارباح وما زاد على ذلك يفـرض بإسـم الشـركة الشريك الموصى لا توجة لة أية إجراءات تتعلق بالضريبة أثرة . الطعـن على قرارات اللجنة من الشريك المتضامن عن نفسة دون صفتـة مديـر للشركة يجعل طعنة قاصرا على حصتة كشريك متضـامن دون حصـة التوصية الطعن من الشريك الموصى طعن من غير ذى صفة .

" نقض رقم ١٣١٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦ م"

- شركة التوصية البسيطة إدارتها للشركاء المتضـامنين أو أحدهـم أو مدير من غيرهم . عدم جواز للشريك الموصى ولو بناء علـى توكيـل مخالفة ذلك . اثرة البطلان . سلطة الشركاء الموصيين نطاقـها المـواد ٢٨،٢٣ من قانون التجارة السابق ،٥١٩ مدنى .

" نقض رقم ٣٩٣ لسنه ٦٣ جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧ "

- شركة التوصية البسيطة القائمة بين الشريكة المتضامنة التى لها حـق الإدارة منفردة وباقى الخصوم كشركاء موصيين مـؤداة عـدم تصـور تحقيق خلف على إدارتها يبرر فرض الحراسة عليـها . شـرطة إقامـة الحكم المطعون فية قضاءة بفرض الحراسة على الشركة على سند مـن إحتدام الخلاف على إدارتها بعبارات معماة مجهلة قصور .

" نقض رقم ٣٩٣ لسنه ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧ ".

صيغة عقدلشركة التوصية البسيطة

أنه في يوم   الموافق   /   /   حرر فيما بين كل من : -

١ - الســـــيد /٠٠٠٠٠٠٠ الجنســـــية...........الديانــــــة ٠٠

ومقيم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(طرف اول شريك متضامن)

١ - الســـــيد /٠٠٠٠٠٠٠ الجنســـــية...........الديانــــــة ٠٠

ومقيم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(طرف ثانى شريك موصى)

١ - الســـــيد /٠٠٠٠٠٠٠ الجنســـــية...........الديانــــــة ٠٠

ومقيم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(طرف ثالث موصى)

١ - الســـــيد /٠٠٠٠٠٠٠ الجنســـــية...........الديانــــــة ٠٠

ومقيم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(طرف رابع موصى)

بعد ان اقر الأطراف بأهليتهم القانوينة الكاملة وبالصفات السابقة اتفقوا علــــى

تكوين شركة توصية بسيطة لتجارة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وبالشروط الأتية :

أولا :- إسم الشركة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ .

ثانيا : - **الإسم التجارى** ....

ثالثا : - **الغرض من الشركة : -** ....

رابعـــــا : - **مركـــــز الشـــــركة (أو عنـــــوان الشـــــركة)**

....

خامسا : - **رأس مال الشركة** . هو مبلغ .... جنيـــها مصريـــا دفعـــه الأطـــراف بالتســـاوى فيمـــا بينـــهم (أو حصـــة الشـــــريك الأول هى مبلغ ....

وحصة الشريك الثالث هى مبلغ .... وحصة الشريك الرابع مبلغ ....

سادسا : - **مدة الشركة** . تبدأ مـــن تـــاريخ .... وتنتـــهى فـــى تاريخ ......لمدة عشر سنوات وتجدد من تلقاء نفسها مـــا لـــم يرغـــب الأطراف فى إنهاء الشركة بالطرق القانونية .

سابعا : - **الإدارة والتوقيع** . للطرف الأول المتضامن منفردا ولـــة جميـــع الصلاحيات والسلطات لتحقيق الغرض الذى متى مـــن اجلـــة الشـــركة بشرط أن تكون الأعمال التى تصدر عنـــه بعنـــوان الشـــركة وضمـــن أغراضها وفى مقابل الإدارة يستحق الطرف الأول اجرا يقـــدر بنســـبة .... % من أرباح الشركة.

ثامنا : – النظام المالى للشركة : – يلزم إمساك دفاتر محاسـبية وتجاريـة منظمة وتبدأ السنة المالية من بدأ تكوين الشركة وتنتهى فى نهاية شـهر ديسمبر من كل عام .

تاسعا. الأرباح والخسائر : – توزع بالتساوى بين الأطراف الشـركاء بعـد خصم مقابل الإدارة للطرف الأول حسب ما هو متفق علية . مع الوضـع فى الحسبان أيضا أجور العمال والمستخدمين وكافة المصاريف الأخـرى وقيمة الضرائب وفى حالة وجود خسارة ترحل للسنة التالية .

عاشرا : – إنتهاء الشركة . تنتهى الشركة اذا أجمع الشركاء على ذلـك أو اذا تجاوزت نسبة خسائر الشركة ٥٠ % من رأس مالها .

حادى عشر : – تصفية الشركة : تصفى الشركة بمعرفـة الشـركاء وكـل حسب رأس ماله فى الشركة فإذا لم يتفق الأطراف على كيفيـة تصفيـة الشركة يعينوا مصفى يختاروه للقيام بتصفية الشركة .

ثانى عشر : الإنسحاب والتنازل : – لا يحق لأى شريك أن يبيع حصتـه أو أن يتنازل عنها للغير إلا بعد الرجوع لباقى الشركاء وعـرض حصتـه على جميع الشركاء فإذا رفضوا جاز له أن يبيعها للغير ولكن بعد إتخـاذ الإجراءات القانونية المتبعة فى العـرض والرفـض وذلـك بموجـب إخطارات على يد محضر أو بخطاب مسجل بعلم الوصول .

ثالث عشر : وفاه أحد الشركاء : – عند وفاة أحد الشركاء تظـــل الشـــركة قائمة بين ورثة المتوفى وباقى الشركاء على أساس عقد الشركة مطبقـــا لكل نصوصه فيما يتضمن الأرباح والخسائر .

رابع عشر : فوض الأطراف الطرف الأول فى إنـــهاء جميـــع الإجـــراءات القانونية اللازمة لإنهاء الشركة أو ما يراه فى ذلك وله أن ينيب عنه مـــن يشاء فى ذلك وتقع المصروفات على عاتق الشركة .

خامس عشر : اى نزاع ينشأ بين الأطراف بشأن نصوص العقد أو تفســـيره تكون محكمة .... الابتدائية هى المختصة بهذا النزاع .

سادس عشر : – تحرر هذا العقد من خمسة نسخ بيد كـــل طـــرف نســـخة وتحفظ نسخة فى مقر الشركة للعمل بموجبها عند اللزوم .

الطرف الاول (متضامن)	**الطرف الثانى (موصى)**
التوقيع /	**التوقيع /**
الطرف الثالث (موصى)	**الطرف الرابع (موصى)**
التوقيع /	**التوقيع /**

ملحوظة : يجوز أن تقوم الشركة بين شريكين فقط لا يشـــترط أن يكـــون عدد الشركاء اربعة .

(ملخص عقد شركة توصية بسيطة)

محرر فى / / بين كلا من : -

اولا: - أطراف الشركة

١ - السيد .... (طرف اول شريك متضامن)

٢ - السيد /.....................(طرف ثانى شريك موصى)

٣ - السيد /.................. (طرف ثالث شريك موصى)

٤ - السيد /.....................(طرف رابع شريك موصى)

ثانيا : - اسم الشركة ....

ثالثا : - غرض الشركة : -..................

رابعا : - مركز الشركة : - ....

خامسا : - رأس مال الشركة : -مبلغ .... جنيه موزعة بالتساوى بين الشركاء .

سادسا : - الأرباح والخسائر :- توزع بالتساوى بين الشركاء **(أو حسب حصة كل شريك فى رأس المال) .**

سابعا : مدة الشركة : عشر سنوات تبدأ من / / وتنتهى فى ..... وتجدد من تلقاء نفسها ما لم يرغب أحد الأطراف فى إنهاءها بالطرق القانونية .

ثامنا : - الإدارة والتوقيع : للطرف الأول السيد /........ الشريك المتضامن منفردا . مدير الشركة (الطرف الاول)

التوقيع /........

صيغة عقد تعديل شركة توصية بسيطة
(بتنازل شريك عن حصته)

انه فى يوم الموافق / / حرر فيما بين كلا من : -

١ - الســـــيد /٠٠٠٠٠٠٠ الجنســـــية............الديانـــــة ٠٠

ومقيم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(طرف اول شريك متضامن)

٢ - الســـــيد /٠٠٠٠٠٠٠ الجنســـــية............الديانـــــة ٠٠

ومقيم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(طرف ثانى شريك موصى)

٣ - الســـــيد /٠٠٠٠٠٠٠ الجنســـــية............الديانـــــة ٠٠

ومقيم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(طرف ثالث شريك موصى)

٤ - الســـــيد /٠٠٠٠٠٠٠ الجنســـــية............الديانـــــة ٠٠

ومقيم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(طرف رابع شريك موصى)

إتفق أطراف الشركة المذكورين على الاتى : -

اولا : - بموجب عقد محرر فيمـــا بينـــهم بتـــاريخ / / ومســـجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة ٠٠٠٠٠٠ الابتدائية فى تـــاريخ / / برقـــم ٠٠٠ ولـــه رقـــم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بالســـجل التجـــارى أســـس الأطراف السابقين .

شركة توصية بسيطة فيما بينهم واتخذوا لـــها إســـم /٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ومركزها كائن بعنوان ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وهو لمـــدة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ تبدأ من ٠٠٠٠٠ وتنتهى فى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ورأس مال الشركة قـــدرة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠موزعة بالتساوى بين الشركاء .

ولما كان السيد /٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الطرف الرابع يريد أن يحل محل الطـــرف الثالث نظرا اتنازل المذكور عـــن حصتـــة لـــة بموافقـــة بـــاقى الشـــركاء كتابة على ذلك .

ثانيا : - تم التنازل الى السيد /٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الطرف الرابـــع مقـــابل مبلغ إجمالى قدرة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دفعه المتنازل إليه إلى المتنازل ويعتـــبر التوقيع على هذا العقد مخالصة نهائية بالمبلغ .

ثالثا : - يحل الطرف الرابع محل الطرف الثالث المتنازل فى كافة الأمـــور المتعلقة برأس المال وعليه من الحقوق والإلتزامات التى كانت على الطـــرف المتنازل .

رابعا: – يستمر العمل بباقى شروط العقد الأخرى دون تعديل حتى نهاية مـدة الشركة المحددة فى العقد مع العمل بالوضع الجديد وهو زيادة حصة الشـريك المتنازل إليه الى مبلغ ....

خامسا : – تمت موافقة الطرف الاول الشريك المتضامن وبـاقى الشـركاء على هذا التنازل والحلول دون أى مسئولية

سادسا : – لمدير الشركة مباشرة وإتخـاذ الإجـراءات القانونيـة الخاصـة بالإشهار والتأشير بهذا التنازل فى السجل التجارى وتقع المصـاريف علـى عاتق الشركة .

سابعا : – تم تحرير هذا العقد من .... نسخة بيد كل طـرف نسخة وتحفظ نسخة بمقر الشركة للعمل بموجبها عند اللزوم .

الطرف الاول	**الطرف الثانى**	**الطرف الثالث**	**الطرف الرابع**
التوقيع/	**التوقيع/**	**التوقيع/**	**التوقيع/**

ملحوظة : يجوز أن يحل شخص خارج عن الشركة بدلا من الشريك المتنازل عن حد ىته ،

(صيغة دعوى تخارج من شركة توصية بسيطة)

انه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/٠٠٠٠٠٠٠ ومهنته٠٠٠٠٠٠ ومقيم٠٠٠٠٠٠

٢- السيد /٠٠٠٠٠٠٠ ومهنته٠٠٠٠٠٠ ومقيم٠٠٠٠٠٠

٣ -السيد /٠٠٠٠٠٠٠ ومهنته٠٠٠٠٠٠ ومقيم٠٠٠٠٠٠الشريك في شركة ٠٠٠ ومحلهم المختار مكتب الاستاذ / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠المحامى الكائن ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

انا ٠٠٠٠٠٠٠ محضر محكمة ٠٠٠٠٠ قد انتقلت الى حيث محل اقامة كلا من : -

١ - السيد /٠٠٠٠٠٠٠٠ومهنته٠٠٠٠٠٠٠٠ومقيم٠٠٠٠٠٠٠

٢ -السيد /٠٠٠٠٠٠٠ ومهنته٠٠٠٠٠٠ ومقيم٠٠٠٠٠٠باقى الشركاء في الشركة

٣ -السيد /٠٠٠٠٠٠٠ ومهنته٠٠٠٠٠٠ ومقيم٠٠٠٠٠٠الشريك في شركة ٠٠٠

مخاطبا مع /١- ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢ -٠٠٠٠٠٠٠٠ ٣ - ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

((الموضوع))

بموجب عقد بيع مؤرخ فى / / كون الأطراف المعلن اليهم مـع مورث الطـــالبين المرحـــوم /٠٠٠٠٠٠ شـــركة توصيـــة بســيطة وهـــى بإسم /٠٠٠٠٠ ورأس مالها قدره مبلغ٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه وتم تحديد مـــدة لهذة الشركة فى العقـــد وهـــى لمـــدة ٠٠٠٠٠٠٠٠ تبـــدأ مـــن / / وتنتهى فى تاريخ / / وقد نص عقد الشركة على تجديدها تلقائيا مـــا لم يحصل إخطار من أحد الأطراف أو بأجماع باقى الشركاء فى عدم التجديـــد قبل انتهاء المدة الى امتدت إليها بوقت كافى على الأقل ولما كـــانت الشـــركة قائمة ومستمرة تمارس نشاطها إلى أن توفى السيد/٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مورث الطالبين أو إنقضائها بوفاة أى من الشركاء أو الحجر عليه أو إشهار إفلاســه أو إعساره وتظل الشركة قائمة مع ورثته الشرعيين ويحل هؤلاء الورثـــة محـــل مورثهم فى الحقوق والالتزامات المقررة بناء على عقد الشركة بحيـــث إذا لـــم يقبلوا تعين قبول تخارجهم من الشركة رضاءا أو عن طريـــق اللجـــوء إلـــى القضاء وتعويضهم عن حصة مورثهم وهذا الإجراء يتطلـــب تعييـــن مصفـــى لتقدير وتقييم حصة الطالبين فى رأس المال والأرباح والخسائر حتـــى تـــاريخ الوفاة وتسليمها لهم بناء على نصوص عقد الشركة .

((بناء عليه))

انا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلى حيث محل اقامة المعلن اليهم وسـلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمـام محكمـة ٠٠٠٠٠٠ الدائـرة ٠٠٠٠٠٠ بمقرها الكائن وذلك بجلستها التى ستنعقد علنـا يـوم ٠٠٠٠٠٠٠ الموافق / /

الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسـمعوا الحكـم بتعييـن مصفـى لشـركة ٠٠٠٠٠٠٠٠ لتصفية حصة مورث الطالبين فى رأس المـال وفـى ارباحـها وخسائرها على أساس أخر ميزانية مع المصاريف ومقـابل أتعـاب المحامـاه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

ولاجل العلم ،،،

وكيـل الطالب

صيغة دعوى إلزام شريك بتقديم حصته فى الشركة
(سواء كانت عقارية أو نقدية)

- أنه فى يوم   الموافق   /   /
- بناء علـــى طلـــب الســـيد /٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بصفتـــه مديـــر لشـــركة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ الكائن مقرها٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ومحله المختار مكتـب الاستاذ / ٠٠٠٠٠٠٠المحامى الكائن ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠-
- أنا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ محضر محكمة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ قد إنتقلت الى
- محـــل اقامـــة ١ – الســـيد /٠٠٠٠٠ مهنتـــه٠٠٠٠٠٠٠٠ ومقيـــم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
- مخاطبا مع /
- ((الموضوع))

بموجـب عقـد محـرر فيمـا بيـن كـلا مـن السـيد /٠٠٠٠٠٠ والســـيد /٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بتـــاريخ   /   /   ومشـــهر بمحكمة ٠٠٠٠٠٠٠٠ الابتدائية تأسست شركة توصية بســيطة بيـن المذكورين والطالب والمعلن الية وتم إلتزام كل شريك بأداء قيمة حصتة

سواء كانت نقداً أو عقاراً وكانت حصة المعلن اليـــة مقــدرة بحصــة عقارية وموصوفة فى عقد الشركة ومنصوص أيضا فى العقد علــىان يقوم المعلن الية بصفته شريك فى الشركة بتقديم تلك الحصة العقاريـــة فى العقد إلا أنه ماطل فى ذلك أو أمتنع عن تقديمها ولما كــان قــانون التجارة فى أحد نصوصه يلزم باقى الشركاء الشريك الممتنع عن تقديــم حصته قضاءاً بتقديم حصتة المقررة فى عقد الشركة . ولما كان ذلــك فإنه يحق للطالب بصفته مديرا للشركة لرفع هذة الدعوى لإســـتصدار حكم بالزام الطرف الممتنع بتقديم حصتة فى الشركة كما هو مدون فــى العقد .

((بناء عليه))

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت فى التاريخ المذكور الى محل إقامــة المعلن الية وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بـــالحضور أمــام محكمــة .... الدائرة ... الكائن مقرها وذلك بجلستها المنعقدة علنـــا يوم .... الموافق / / صباحاً وما بعدهـــا ليســمع

الحكم بالزامة بتقديم حصته العقارية الموصوفة فى عقد الشركة . مـــع

الزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه .

ملحوظة : - " فى حالة التأخير فى دفع هذه الحصة ووقع ضرر علـــى

باقى الشركاء والشركة وإخلالها بالإلتزامـــات المفروضـــة

عليها كان للشركاء ولمدير الشركة المطالبـــة بـــالتعويض

بدعوى مستقلة أو بطلب مع هذة الدعوى .

الفصل الثانى

شركة التضامن

معناها : هى الشركة التى يعقدها إثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجـــه الشركة بعنوان مخصوص يكون إسما لها ويكون الشـــركاء فيـــها مســـئولين مسئولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة (**مادة ٢٠، ٢٢ تجارى**)

الواقع العملى : تعتبر هذه الشركات الأكثر إنتشارا فى العمـــل لملاءمتـــها لمباشرة التجارة الصغيرة و المتوسطة فهى تتكون عادة بين عدد قليـــل مـــن الشركاء يعرف بعضهم البعض أو تربطهم صلة القرابـــة كمـــا أن مســـئولية الشركاء التضامنية عن ديون الشركة فى أموالهم الخاصة يتيح لهم الحصـــول فى سهولة على الائتمان

خصائص شركات التضامن :-

أولاً : عدم جوازإنتقال حصص الشركاء الى الورثة أو الغير : القـــاعدة العامـــــة هـــــى أن شـــــركة التضـــــامن ٠

تقوم على فكرة الإعتبار الشخصى وعلى الثقة المتبادلة بين الشركاء وعلى ذلك فلا يجوز لأحد الشركاء التنازل عن حصته للغير . بعوض أو بغير عوض إلا بموافقة جميع الشركاء إذا أن الاعتبار لشخص لا يمس طبيعة الشركة بقدر ما يمس مصلحة الشركاء أنفسهم ولذلك فهو لا يتعلق بالنظام العام وشرط موافقة الشركاء لازم سواء حصل التنازل عن الحصة لأحد الشركاء أو الغير لأنه يستوجب تعديل عقد الشركة مما يستلزم موافقة جميع الشركاء إذا لم يكن منصوصا فى العقد على جواز حصول التنازل **هل لموت أحد الشركاء تأثير على قيام الشّركة** ؟ موت أحد الشركاء يترتب عليه إنقضاء الشركة ولكن يجوز للشركاء الأتفاق على خلاف ذلك فيجوز النص فى عقد الشركة على انتقال الحصص إلى الورثة أو إمكان تصرف الشريك فى حصته بالبيع أو الهبة على أن يكون لباقى الشركاء حق الإعتراض أو حق إسترداد الحصة .

كما أنه لا يجوز الاتفاق على إمكان تنازل أحد الشركاء عن حصته بدون قيد أو شرط لمجافاة ذلك لطبيعة شركة التضامن وقيامها على أساس الاعتبار الشخصى

ثانيا : عنوان الشركة :يتكون عنوان الشركة عادة من إسم أحد الشركاء مع إضافة عبارة وشركاءه وقد تكون الشركة مؤلفة من أفراد عائلة واحدة فيكتفي بذكر إسم العائلة وإضافة عبارة إخوان (أو عبارة أولاد) (أو عبارة

أبناء) وعنوان الشركة هو الذى يميزها عن غيرها من الشركاء وعن شخصية الشركاء ويوقع المدير على عقود الشركة وتعهداتها بهذا العنوان . مثال مدير شركة أولاد سالم . ولا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة أسم شخص غير شريك حتى ولو كان مديرا لها ذلك أن الغير يطمئن إلى عنوان الشركة على مسئولية الشركاء المتضامنين ويتعامل أو يمنح ائتمانا للشركة على هذا الأساس ويعد إضافة اسم شخص غير شريك فى عنوان الشركة من قبيل عمليات النصب إذا كان الهدف منه إيهام الغير بالثقة وخلق إئتمان وهمى للشركة وإذا تضم عنوان الشركة إسم شخص أجنبي وكان يعلم بذلك أعتبر مسئولا عن ديون الشركة على أساس المسئولية التقصيرية . ومن البديهي أنه إذا تغير أشخاص الشركاء بإنسحاب أحدهم مثلا أو وفاته أو بالحجز عليه دون أن يترتب على ذلك انقضاء الشركة وجب حذف إسم هذا الشريك من عنوان الشركة •

ثالثا : يكتسب الشركاء فى الشركة صفة التاجر : يكتسب الشركاء صفة التاجر وذلك لمسئوليتهم المطلقة والمتضامنية عن ديون الشركة ويترتب على ذلك أنه يجب أن تتوافر فيه الأهلية الازمة لمباشرة التجارة وشهر النظام المالى للزواج ومع ذلك فلا يلزم الشركاء بالقيد فى السجل التجارى أو إمساك الدفاتر التجارية اكتفاء بدفاتر الشركة ويذكر اسم الشريك ضمن البيانات الخاصة بالشركة

فى السجل التجارى .وهذا الشريك يحيا حياة الشركة ومن ثم يسأل عن كل إلتزاماتها مسئولية شخصية كما لو كان هو المدين بها كما أن اسمه يظهر فى عنوان الشركة وبالتالى فكأن التعاقد الخاص بالشركة قد تم بأسمه ولحسابه وعليه فهو يكتسب صفة التاجر

افلاس الشركة يؤدى إلى إفلاس الشركاء مادام الشريك إكتسب صفة التاجر فأنه يترتب على ذلك إفلاسه متى افسلت الشركة ولكن **العكس صحيح** فإفلاس الشريك لا يترتب عليه حتما إفلاس الشركة مادام باقى الشركاء فى حالة يسر ولكن إفلاس الشريك يعتبر سببا لحل الشركة فقط **(مادة ٥٢٨ مدنى فقرة ١) .**

رابعا الشركاء مسئولون مسئولية مطلقة عن ديون الشركة : يعد الشركاء المتضامنين مسئولون مسئولية مطلقة وتضامنية فى أموالهم الخاصة عن ديون الشركة ويعد باطلا أى اتفاق ينفى هذه المسئولية أو يحد منها . فلدائن الشركة ضمانات أحداهما على ذمة الشركة المالية والاخرى على ذمة الشركاء الشخصية **(مادة ٢٢ تجارى) .**

وبقيد القضاء حق دائن الشركة فى التنفيذ على أموال الشريك الخاصة استيفاء لدين على الشركة بقيدين هما :ــ

القيود الواردة على حق دائن الشركة فى أموال الشريك

١. يجب أن يحصل الدائن على حكم بالدين فى مواجهة الشركة .

يجب أن يقوم الدائن بإعذار الشركة بالوفـــاء بـــإنذار أو بتحريـــر بروتستو أو بأى إجراء أخر **هدف القضاء من وضع هـــذه القيـــود هـــو** يهدف القضاء من ذلك إلى أن يمنع تعنت دائن الشركة وقيامه بالتنفيذ علـــى أموال الشريك الخاصة قبل أن يطالب الشركة بالوفاء بديونها .

ما هو نطاق مسئولية الشريك عن ديون الشركة ؟ لا شك أن الشـــريك مسئول عن ديون الشركة التى نشأت أثناء عضويته فى الشركة ولكن ما مدى مسئولية الشريك عن الديون السابقة على دخوله فـــى الشـــركة أو اللاحقـــة لإنسحابة من الشركة .

ما هو موقف الديون السابقة ؟ يعد الشريك مسئولا عن الديـــون الســـابقة على دخوله فى الشركة لأنها عقدت بإسم الشركة ولكن يجوز الاتفـــاق بيـــن الشركاء على إعفاء الشريك من مسئوليته عن ديون الشركة الســـابقة علـــى دخوله فيها ويراعى أنه لا يجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على الغير إلا إذا تـــم شهرة .

ما هو الموقف بالنسبة للديون اللاحقة على انســـحابة ؟ يتوقـــف هـــذا التحديد على مدى شهر انسحاب الشريك فإذا أنسحب الشريك وتم شهر هـــذا الانسحاب فلا يسأل عن ديون الشركة اللاحقة أما إذا أغفل شهر انسحابه فإنـــه يسأل عن ديون الشركة كما لو كان ما زال شريكا فيها .

تكوين شركة التضامن

تخضع شركة التضامن فى تكوينها للأركان الموضوعية العامة والخاصة بإنعقاد عقد الشركة بوجه عام بالاضافة إلى وجوب إفراغ عقد الشركة فى الشكل الكتابى وشهره لإعلام الغير بنشأة الشركة ولما كانت الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشكلية وهى كتابة عقد الشركة قد بيناها فى البحث السابق فلا يبقى أمامنا إلا البحث فى شهر شركة التضامن وقد تناول المشرع هذه الإجراءات فى موادة من ٤٨ إلى ٥٦ عن إجراءاته والجزاء المترتب على إغفاله أو الإمسال فيه ونبدأ أولا بدراسة إجراءات الشهر :-

أولا) إجراءات شهر عقد الشركة : يجب أن يتم شهر عقد الشركة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع عقد الشركة **(مادة ١٥ تجارى)** **وتتلخص إجراءات الشهر فى الأتى —**

الإيداع : وهو خاص بإيداع ملخص عقد الشركة من قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة او فرع من فروعها وذلك كى يسجل فى السجل الخاص بذلك .

اللصق : وهو خاص بلصق ملخص العقد مدة ثلاثة شهور فى لوحة الإعلانات القضائية المعدة لذلك فى المحكمة .

النشر : وهو يتعلق بنشر ملخص العقد فى إحدى الصحف القضائية التى تطبع فى مركز الشركة وتكون معدة لنشر الإعلانات القضائية أو فى صحيفتين فى مدينة أخرى .

ولقد حددت المادة ٥٠ تجارى البيانات التى يجب أن يشمل عليها ملخص عقد الشركة وهى :ـ

١ـ إسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومحل أقامتهم .

٢ـ عنوان الشركة .

٣ـ أسماء الشركاء المأذون لهم بالإدارة والإمضاء بإسم الشركة .

٤ـ وقت بدء الشركة ونهايتها . **وإلى جانب هذه البيانات هناك بيانات أخرى** وهى بيانات تهم الغير فى المقام الأول منها مركز الشركة ومقدار رأس المال ـ وسلطة المديرين وإذا طرأ **أى** تغير على البيانات الواردة فى عقد الشركة فإنه يجب شهر هذا التعديل بنفس الطريقة وذلك خلال خمسه عشر يوما من تاريخ التعديل **(مادة ٥٨)** .

الجزاء المترتب على عدم شهر ملخص عقد الشركة :ـ

إذا لم يتم شهر عقد الشركة فإنه يترتب على ذلك بطلان الشركة ولكن هذا البطلان يخضع لقواعد خاصة تختلف عن القواعد العامة فى البطلان وهذه القواعد هى :ـ

١ـ لا يجوز للمحكمة أن تقضى ببطلان الشركة من تلقاء نفسها بل لابد من طلبة قضاءاً .

٢ـ يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك ببطلان الشركة لعدم الشهر ـ فيجوز للشريك أن يحتج بالبطلان فى مواجهة الشركاء لعدم شهر الشركة لأنه لا يجوز إجبارة على البقاء فى شركة مهددة بالبطلان فللشريك أن يطلب إبطال الشركة لعدم الشهر ويسترد بذلك حصته فى الشركة كما يجوز له أن يجتج بالبطلان لعدم الشهر إذا طالبة مدير الشركة بدفع حصته فيها ولكن لا يجوز للشركاء الاحتجاج بهذا البطلان فى مواجهة الغير لأن عليهم إلتزام بشهر عقد الشركة ولا يجوز لهم الاستفادة من إهمالهم القيام بهذا الإلتزام .

أما بالنسبة لدائنى الشركة : فيجوز لهم التمسك بالبطلان او بقاء الشركة حسب مصلحتهم فى ذلك والوضع الغالب أن من مصلحتهم الابقاء على الشركة لكى تظل حصص الشركاء فى الشركة ولا يزاحمهم فيها الدائنون الشخصيون للشركاء

أما بالنسبة لمدينى الشركة: فلا يجوز لهم التمسك ببطلان التخلص من إلتزامهم لأنه يكفى لصحة هذه الالتزامات أن تكون الشركة قائمة فعلا .

أما بالنسبة لدائن الشريك: فإن من حقه أن يستخدم حق مدينة فيطلب البطلان وذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة ولكنه في هذه الحالة لن يكون له حقوق أكثر مما لمدينة الشريك وبعبارة أخرى لن يستطيع أن يتمسك بالبطلان فى مواجهة دائنى الشركة ولذلك فأن الرأى الغالب والصحيح فى الفقة يراى أن من حق الدائن الشخصى للشريك طلب البطلان أو التمسك به فى مواجهة الشركاء ودائنى الشركة على السواء .

فى حالة إختلاف الطلبات حول حل الشركة وصحتها :.

يلاحظ أنه إذا طلب شخص البطلان وتمسك أخر بصحة الشركة وجب الحكم ببطلانها لأنها الأصل فى حالة عدم إستيفاء إجراءات الشهر .

٣ـ **استيفاء إجراءات الشهر قبل الحكم بالبطلان :** يزول أى بطلان إذا قام الشركاء بإستيفاء إجراءات الشهر قبل الحكم بالبطلان والهدف من هذا الحكم هو تفادى إبطال الشركة لعيب فى الشكل لا يتعلق بجوهر الشركة لذلك فقد أجاز المشرع القيام بإجراءات الشهر حتى بعد انقضاء ميعاد الخمسة عشر يوما المقررة للقيام بالشهر وحينئذ يمتنع التمسك ببطلان الشركة لعدم الشهر .

٤ـ **الاثر الرجعى للبطلان :** ليس للحكم بالبطلان أثر رجعى بالنسبة اللشركاء فلا يترتب علية اعتبار الشركة كأن لم تكن بل أن الشركة

الباطلة لعدم الشهر تعتبر قائمة بين الشركاء فى الفترة مـــا بيـــن العقــد وطلب البطلان بوصفها شركة واقعية أو فعلية وتتـــم تصفيـــه الشـــركة وتوزيع الأرباح والخسائر طبقا لأحكام عقد الشركة **وفى ذلـــك تنـــص المادة ٥٤ من القانون التجارى على أنه** " إذا حكم بالبطلان يتبـــع فـــى تسوية حقوق الشركاء فى الأعمال التى حصلت قبل طلبه نص المشـــاركة التى حكم ببطلانها " ومن هذا النص يتضح أن أثـــر البطـــلان بالنســـبة للشركاء يقتصر على المستقبل •

أغفال بعض البيانات رغم شهر الشركة : يلاحظ أنه إذا تم شهر ملخـــص عقدالشركة فى الميعاد القانونى ولكن أغفل ذكر أحد البيانات فى ملخص العقد فإن هذا الإغفال لا يترتب عليه بطلان الشركة بل يترتب علـــى ذلـــك عـــدم جواز الإحتجاج بهذا البيان على الغير فإذا أغفل ذكر بيان سلطة المدير فـــى ملخص العقد فإن تعاقد المدير فيما يزيد عن سلطته يلزم الشركة .

الآثر الرجعى للبطلان بالنسبة للغير : أما بالنسبة للغير فإن هذا البطـــلان يمتد إلى الماضى وليس عن المستقبل وتحكمه القواعد العامة فى البطلان وقد سكتت المادة ٥٤ من القانون التجارى عن توضيح هذه الناحية وأثر البطـــلان إلى الغير ولهذا فلا مناص من الرجوع إلى حكم القواعد العامة التـــى تحكـــم البطلان ومنها إذا قضى به لتخلف الشهر بناء على طلب الغـــير فـــإن هـــذا

البطلان يمتد إلى الماضى بأثر رجعى بحيث لا ينفذ فى مواجهـــة الغـــير أى تصرف تكون الشركة قد أبرمته قبل صدور الحكم ببطلانها .

إدارة شركة التضامن

يتولى إدارة شركة التضامن مدير يتولى نيابة عن الشركاء تصرف شـــئون الشركة وتحقيق أغراضها كذلك يقوم بتمثيل الشركة أمام القضـــاء وعلينـــا البحث فى كيفية تعيين المدير وسلطاته ومسئولياته وكيفية عزلة .

أولا : طريقة تعين المدير الشركة : يعهد عادة بـــإدارة شـــركة التضامن إلى واحدا أو أكثر من الشركاء ومـــن النـــادر أن يكـــون المدير أجبنيا عن الشركة وقد يكون تعيين المدير بنص خاص فـــى عقد الشركة ويسمى المدير النظامي كما قد يعين المدير فى اتفـــاق لاحق .

ما هو الموقف فى حالة عدم تعيين مدير لا فى عقد الشركة أو فـــى أتفـــاق لاحق فإنه يكون لكل شريك الحق فى مباشرة أعمال الشـــركة وحـــدة دون حاجة إلى الرجوع إلى غيره من الشـــركاء ولكـــن يجـــوز لكـــل شـــريك الإعتراض على العمل وحينئذ يقرر أغلبية الشركاء رفـــض الإعـــتراض أو إقرارة .

وفى ذلك قضت محكمة النقض " بأنه إذا لم يعين مدير شركة التضامن ســواء فى عقد تأسيسها أو بمقتضى أتفاق لاحق كان لكل شـــريك متضـــامن حـــق إدارتها وتمثيلها أمام القضاء .

(نقض جلسة ٢٨/ ٢ /١٩٧١ م مجموعة النقض س ٢٢ صـــ ٥)

ثانيا) سلطة مدير الشركة : " فى أغلب العقود يحتوى عقد الشركة علـــى تحديد سلطات المدير فإذا لم يتم تحديد سلطات المدير فيكون له الحق فـــى أن يقوم بأعمال الإدارة والتصرفات التى تدخل فى غرض الشركة كشراء وبيـــع البضائع وإستئجار الأماكن اللازمة لقيام الشركة بنشاطها وكذلك التأمين علـــى أموال الشركة أو أعمالها . وتوقيع الأوراق التجارية وتظـــهيرها وإســتخدام العمال وتمثيل الشركة أمام القضاء ومن سلطته أيضا مطالبة الشركاء بتقديـــم حصصهم فى رأس المال " .

ما هى الأعمال التى يمتنع على المدير القيام بها ؟ يمتنع على المدير القيـــام بالأعمال التى لا تدخل فى الغرض المقصود مـــن الشـــركة إذ أن ســـلطات المدير تتحدد بالغرض الذى أقيمت من أجله الشركة . فـــلا يجـــوز مثـــلا أن يتصرف فى عقارات الشركة بالبيع بدون إذن خاص من الشركاء أو التـــبرع بأموال الشركة إلا فى حدود ماجرى به العرف ولا يجوز للمديـــر أن ينيـــب غيره فى إدارته الشركة أو أن يباشـــر تجـــارة مماثلـــة لتجـــارة الشـــركة **(مادة ٧٠٨ مدنى فقرة أولى) .**

أما سلطات باقى الشركاء فمن حقهم مراقبة أعمال المدير وذلك عن طريـــق الإطلاع بأنفسهم على دفاتر الشركة ولا يجوز الإتفاق على سلبهم هذا الحـــق ولكن ليس للشركاء حق الاعتراض على الاعمال التى يقوم بها المدير فـــى حدود سلطته وذلك لعدم تعطيل أعمال الشركة .

ثالثا : سلطة المديرين فى حالة تعددهم :

١ـ لا صعوبة إذا كان عقد الشركة أو أى إتفاق لاحق قد تضمـــن تحديـد سلطة كل مدير مثال (مدير مشتريات ـ مدير مبيعات مديـــر لشـــئون الموظفين) ففى هذه الحالة لا يجوز للمدير أن يتعدى حدود سلطته فـــإذا تعداها كان تصرفه غير نافذ فى حق الشركة .

٢ـ إذا نص فى عقد الشركة أو بأتفاق لاحـــق علـــى أن يعمـــل المديـــرون بالإجماع أو بالأغلبية فإنه يلزم موافقة جميع المديرين أو أغلبـــهم للقيـــام بأى عمل لإدارة الشركة ولكن إذ طرأ أمر عاجل يترتب علـــى تفويتـــه خسارة كبيرة للشركة جاز لأى مدير أن يقوم منفردا بعمل مـــن أعمـــال الإدارته دون حاجة إلى موافقة باقى المديرين .

٣ـ فى حالة عدم توزيع الاختصاصات على المديرين فإنه يكون لكل مديـــر الحق فى القيام وحدة بأى عمل من أعمال الإدارة ولكن يجوز لكل مـــن المديرين الأعتراض على هذا العمل قبل تمامه ويكون لأغلبية المديريـــن حق إقرار الأعتراض أو رفضه فإذا لم يتوصل المديرون إلى قرار فـــإن

حق رفض الأعتراض أو إقراراه لأغلبية الشركاء والمقصود بالأغلبيـــة هو الأغلبية العددية للشركاء ولكن يجوز للشركاء الاتفاق عل خلاف ذلك كأن تكون الأغلبية وفقا لمقدار الحصص .

رابعا : مدى إلتزام الشركة بتعهدات المديرين : لا شك أنه إذا تعـــامل المدير بإسم الشركة ولحسابها وكان هذا التعامل فـــى حـــدود ســـلطات المدير فإن تصرفاته تلزم الشركة ولكن قد يسئ المدير إستعمال ســـلطته أو يتجاوز حدود سلطته .

أ) إساءة المدير إستعمال سلطته قد يسئ المدير إستعمال ســـلطته كـــأن يحرر سندا اذنيا بعنوان الشركة لدين شخصى عليـــه ولا شـــك أن إســـاءة إستعمال المدير سلطته يلزم الشركة إذا كان الغير حسن النية .

إذا كان الغير سيئ النية أما إذا كان الغير سيئ النية أى يعلـــم أن المديـــر يسئ استعمال سلطته فلا تلتزم الشركة بتعهدات مديرها ولا يكون للغـــير إلا الرجوع على المدير بصفته الشخصية والأصل أن الشـــخص حســـن النيـــة وعلى من يدعى سوء النية ان يثبت ذلك .

ب) تجاوز المدير حدود سلطته : قد يتجاوز المدير حدود سلطاته الظاهرة كأن يبرم تصرفا لا يدخل فى غـــرض الشـــركة وهـــذه التصرفات لا تلزم إلا المدير شخصيا حتى ولو كان الغـــير حســـن النيه **قد يكون التجاوز فى الحدود غير المدونة بعقد الشركة** فهنا يكون

التزام الشركة بتصرفات مديرها يتوقف على شهر بيان المدير فــإن كــانت الشركة قد قامت بشهر ملخص عقدها ويتضمن هذا الشــهر بيــان ســلطات المدير فأنها لا تلزم بالتصرفات التى تتجاوز حدود هذه السلطات ــ أمــا إذا أغفلت الشركة شهر بيان سلطة المدير فإنها تلتزم بتصرفاتــه التــى تجــاوز حدود هذه السلطات ويلاحظ أن الشركة تسأل أيضــا عــن الأعمــال غــير المشروعة التى يرتكبها المدير أثناء إدارة الشركة وتسبب ضرراً للغير.

خامسا مسئولية المدير قبل الشركة : يعتبر المديــر فــى حكــم الوكيــل المأجور فعلية أن يبذل عناية الرجل المعتاد فيسأل المدير عن أخطائــة فى الأدارة حتى ولو كانت يسيرة كإغفال التــأمين علــى ســيارات الشركة مثلا وفى حالة تعدد المديرين فإنهم يسألون بالتضــامن عــن أخطائهم المشتركة . وقد يسأل المديــر جنائيــا إذ كــان الخطــأ أو الإهمال الصادر منه يقع تحت طائلة قانون العقوبات كمــا لــو بــدد المدير أموال الشركة .

سادسا عزل المديرين : يتوقف عزل المدير على ما إذا كان المدير شــريكا معينا بنص فى عقد الشركة (المدير النظامى) أو فى اتفاق لاحــق أو كان المدير أجنبيا .

١ــ حالة كون المدير شريك : معينا بنص عقد الشركة فإن الاتفاق علــى تعينه يعتبر جزاء من عقد الشركة ولما كان العقد لا يجوز تعديلــه إلا

بأجماع المتعاقدين لذلك لا يجوز عزل المدير فـــى هـذه الحالــة إلا بأجماع الشركة بما فيهم المدير نفسه **حق الشركاء فـــى طلــب عــزل المدير ولكن من المحكمة** إذا وحد مسوغا قويا يستدعى ذلك كما لـــو أساء المدير إدارة الشركة أو إرتكب عملا من أعمال الخيانة أو أصبـــح عاجزا عن إدارة الشركة **ومن ذلك تنص المادة ٥١٦ فقرة أولى مدنى بقولها** " لا يجوز عزل هذا " الشريك **من الإدارة دون مسوغ ما دامـت الشركة باقية** " **الأثر المترتب على عزل المدير** يـترتب علـــى الحكـم بعزل المدير انقضاء الشركة إلا إذا كان عقـــد الشـــركة ينـــص علــى إستمرار الشركة رغم عزل المدير ،

٢ــ **الشريك المعين باتفاق لاحق :** فأنه يجوز حينئذ عزلة بمحـــض إرادة الشركاء وذلك دون حاجة لرضاه أو الحصول على حكم مـــن القضـــاء ويلزم لذلك إجماع الشركاء إذا كان تعينه بالأجماع وأغلبية الشـوكاء إذا كان تعيينه بالأغلبية ولا يترتب على العزل حل الشركة **لأن تعينه ليــس** عنصر من عناصر عقد الشركة **وفى ذلك تنص المادة ٥١٦ فقــرة ٢ مدنى بقولها** " وإذا كان انتداب الشريك للأدارة لاحقا لعقـــد الشـــركة جاز الرجوع فيه كما يجوز التوكيل العادى "

٣ــ **المدير الأجنبى عن الشركة :** فإنـــه يجــوز عزلـــه بمحـــض إرادة الشركاء سواء أكان معينا بنص فى عقد الشركة أو فى أتفـــاق لاحـــق

وذلك لأن مركز المدير الأجنبى كمركز الوكيل العادى والوكالة يجـــوز إنهاؤها فى أى وقت بشرط أن يكون ذلك فى وقت مناسب **وفى ذلــــك تنص المادة ٥١٦ فقرة ٣ بقولها (أما المديرون من غير الشـــــركاء فهم دائما قابلون للعزل) .**

سابعا : القواعد العامة فى توزيع الأرباح والخسائر : يتبع فـــى توزيـــع الأرباح والخسائر الشروط الواردة فى عقد الشركة الأصــــل أن الأربـــاح والخسائر توزع على حسب حصص رأس المال ولكن يجـــوز للشـــركاء الإتفاق على خلاف ذلك . فإن لم يتضمن عقد الشركة تنظيما خاصـــا فـــى هذا الشأن تم التوزيع وفقا للقواعد العامة التى بينها القـــانون المدنـــى **فـــى المادة ٥١٤ التى تنص** " إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشـــركاء فى الأرباح والخسائر كان نصيب كل منهم بنسبة حصته فى راس المـــال فإذا إقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء فى الربح وجب إعتبار هـــذا النصيب فى الخسائر أيضا وكذلك الحال إذا أقتصر العقـــد علـــى تعييـــن النصيب فى الخسارة وإذا كانت حصه أحد الشركاء مقصورة على عملــــه وجب أن يقدر نصيبه فى الربح والخسارة تبعا لما تفيده الشركة مـــن هـــذا العمل فإن قدم فوق عمله نقودا أو أى شئ أخر كان له نصيب عن العمـــل وأخر عما قدمه فوقة " **يراعى عدم حرمان أحد الشـــركاء مـــن الأربـــاح بصفه مطلقة أو أعفاء أحد الشركاء من الخسارة ولكن هنـــاك اســـتثناء**

هو " الشريك الذى يقدم حصته عمل فيجوز إعفاءة من الخسائر بشــــرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عملة والواقع أن هذا الشــــريك يكــون قــد تحمل جزءا من الخسارة بضياع وقته وجهده بلا مقابل ٠

أما الشريك الذى قدم حصته مالية وعمل : فإنه لا يجوز إعفاء الحصـــــة المالية من الخسارة وكذلك إذا كان الشريك قد تقاضى أجرا عن عملة وليـس من الضروري أن توزع كل الأرباح التى حققتها الشركة فيجوز حجز جــزء من الأرباح لتكوين إحتياطي لمواجهة الخسائر المحتملة أو القضاء الحاجـات المستقبلة وتكوين إحتياطى إجبارى فى الشركة المساهمة والتوصية بالأســـهم وذات المسئولية المحددة ولكنه إختيارى من شركات التضامن **أمـــا إذا لـــم تحقق الشركة ربحا فى أحد السنوات** فإنه يجوز توزيع أرباحا مقطعة مــن الاحتياطي إذا أن الإحتياطى عبارة عن أرباح مجمدة ولكن لا يجوز توزيــع الأرباح بصفة صورية عن طريق الاقتطاع من رأس المـــال ذلـــك أن رأس المال يعتبر هو الضمان العام الدائنين ويكون توزيع الأرباح الصوريـــة عــن طريق المبالغة فى تقدير أصول الشركة وإغفال ذكر بعض الخصـــــوم وفـــى هذه الحالة يجوز للدائنين مطالبة الشـــركاء بـــرد الأربـــاح الصوريـــة لأن الشريك يسترد بذلك جزءا من حصته فى رأس المال ٠

((انقضاء شركة التضامن))

تنقضي شركة التضامن بطرق الانقضاء العامة وهى :

انقضاء الميعاد المعين للشركة :ـ هلاك راس المال ـ انتهاء العمل الذي قامت من أجله ـ إجماع الشركاء على حل الشركة ـ التأميم ـ تنقضي أيضا الشركة عن طريق طرق الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص وهي بـ وفاة أحد الشركاء ـ الحجز على أحد الشركاء أو أفلاسة ـ إنسحاب أحد الشركاء ـ

محكمة النقض : إن عدم استيفاء شركة التضامن إجراءات الشهر والنشر لا يترتب عليه بطلانها بين الشركاء إلا إذا طلب ذلك أحدهم وحكم به وعندئذ يعتبر العقد موجوداً وصحيحاً طوال الفترة السابقة على القضاء بالبطلان فيرجع إليه فى تنظيم العلاقة بين الشركاء أو تسوية حقوقهم والتزاماتهم ذلك أن البطلان الناشئ عند عدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر لا يقع بحكم القانون بل تظل الشركة قائمة باعتبارها شركة فعلية ويسرى عقدها فى مواجهة الشركاء حتى يطلب بطلانها ويقضى به . وإذا رتب الحكم على قيام الشركة الفعلية مساءلة أحد الشركاء لعدم تنفيذه لنقل ملكيته ما باعة من أرض لها وبيعة ذات الأرض لشركة أخرى . قبلما يقضى ببطلان الشركة الأولى فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

"نقض رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٣/٢/١م"

- نزول أحد الشركاء المتضامين عن حصته لشريك أخر وجوب إشهاره بإعتباره تعديلا لعقد الشركة . عدم جواز تمسك المتنـــازل بعــدم الشــهر للتخلص من إلتزاماته قبل المتنازل له ٠

"نقض رقم ٥٦٨٠لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٧ "

- عدم استيفاء شركات التضامن إجراءات الشهر والنشر لا يترتب عليــه بطلانها فيما بين الشركاء إلا إذا طلب ذلك أحدهـــم وحكــم بــه القضـــاء بالبطلان ليس له أثر رجعى مؤداه إعتبار العقد صحيحا وتظـــل الشــركة قائمة باعتبارها شركة فعلية طوال الفترة السابقة على هذا القضاء ٠

" نقض رقم ٦٨٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١١/٨ "

- حق كل شريك فى شركة التضامن أو التوصية فـــى طلــب بطـــلان الشركة لعدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر علية ذلـــك اعتبـــار الشــركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها قائمة فعلا بين الشركاء فـــى الفــترة مـــن تكوينها إلى طلب البطلان شرطة أن تكون هذه الشركة قد باشرت أعمالـــها فعلا المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١، ٥٣ ، ٥٤ من قانون التجارة ٠

" نقض رقم ١٣٣٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٤ "

- عدم اتخاذ إجراءات شهر عقد الشركة وإيداعه لا تدل بذاتها على عدم جديته كما وأن اختلاف بيانات هذا العقد مع بيانات السجل التجارى بعـــدم النص على التصنيع فى السجل المذكور أو عدم ســبق إحــتراف مـــورث

المطعون ضدهم أولا التجارة وعدم توافر عناصر النشاط التـــى تمارســه الشركة قبل قيامها لا يعنى جمعية مجرد صوريتها ،

" نقض رقم ٣١٥٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٣م

- شركات التضامن وفاة أحد الشركاء المتضامنين فى شركة التضـامن واستمرار باقى الشركاء فيها دون موافقة ورثة الشريك المتوفـى ودون أن يكون متفقا فى عقد الشركة على استمرارها بعد الوفاة . مؤداه للورثـة أن يطلبوا وضع أموال الشركة تحت الحراسة القضائية حتى تثبـت لمحكمـة الموضوع فى أمر تعيين مصفى لها متى توافـرت المـبررات الموجبـة للحراسة .

" نقض رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨ "

- من المقرر أن الشريك المتضامن يسأل فى أمواله الخاصة عن كافـة ديون الشركة فيكون مدينا متضامنا مع الشركة ولـو كـان الديـن محـل المطالبة ثابتا فى ذمه الشركة وحدها ومن ثم يكون للدائن مطالبته وحـدة بالدين .

" نقض رقم ١٣٥٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٩٨/١/٢٥ "

- شركات الأشخاص تنتهي حتما وبحكم القانون بموت أحـد الشـركاء ويترتب على انتهائها لهذا السبب خضوعـها للتصفيـة وقسـمة أموالـها بالطريقة المبينة بعقدها . وعند خلوه مـن حكـم خـاص تتبـع الأحكـام

المنصوص عليها فى المواد ٥٣٢ ، ٥٣٦ من القانون المدنى على أنـــه لا يوجد ما يمنع من أن ينص فى عقد الشركة على استمرارها . وفى حالـــة موت أحد الشركاء فيما بين الباقين منهم أو مع ورثة الشـــريك المتوفـــى. وفى الحالة الأولى تخضع حصة الشريك المتوفى وحدة للتصفيـــة حســب قيمتها وقت الوفاة أما إذا كان الباقى من الشركاء واحد ولم يكن متفقا فـــى عقد الشركة على استمرارها مع ورثة الشريك متوفى . فأنها تنتهى حتمـــا بحكم القانون وتخضع أموالها كلها للتصفية بالطريقة المشار إليها ،

" نقض رقم ١٠٤١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٣/١/١٣ م "

- ليس ثمة ما يمنع من أن يكون مدير الشركة أجنبيا غير شريك فيـــها وغير مسئول عن ديونها على الاطلاق وفى هذه الحالة لا يعتـــبر المديـــر تأجرا ولا يجوز شهر إفلاسة تبعا لإشهار إفلاس الشـــركة التـــى يتولـــى إدارتها ،

" نقض رقم ٨٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ "

(صيغة عقد شركة تضامن)

******

أنه فى يوم .... الموافق / / حرر فيما بين كلا من:ـ

١) السيد / ...... الجنسـية .... الديانـة .... ويعمـل ....

ومقيم ....

(طرف أول شريك متضامن)

٢) السيد / ...... الجنسية .... الديانة........ ويعمل ....

ومقيم ....

(طرف ثانى شريك متضامن)

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية الكاملة زبالصفات السابقة اتفقـوا على تكويـن شـركة تضـامن لتجـارة (أو للقيـام بالأعمـال الأتيـة) وبالشرط الأتية :ـ

أولا : اسم الشركة : ....

ثانيا : الاسم التجاري (أو سمتها التجارية) ....

ثالثا : الغرض من الشركة : ....

رابعا: مركز الشركة : ....

خامسا : رأس مال الشركة: وهو مبلغ وقــدره .... حصــة الطرف الأول هى مبلغ ....وحصة الطرف الثانى هى مبلغ ... (أو دفع الاطراف رأس مال الشركة بالتساوى بينهما)

سادسا : مدة الشركة : تبدأ من تاريخ .... وتنتــــهى فــى تاريخ .... لمدة عشر سنوات وتجدد من تلقاء نفســها مالم يخطر أو يرغب أحد الأطراف أو كليهما معـــا إنــهاء الشــركة وبالطرق القانونية على أن يكون التنبيه بإنـــهاء الشــركة وعــدم التجديد بمدة معقولة قبل انتهاء مدة الشركة المحددة فى العقد .

سابعا: الإدارة والتوقيع : يحق لكل مــن الســيد /......... والســيد / .... أطراف الشركة القيام بذلك على إنفراد علــى أنــه هناك بعض التصرفات التى لا يجوز لأحد منهم التوقيع عليها بمفردة لابد من إجتماع الشريكين وهى ....

ثامنا : الأرباح والخسائر : توزيع بالتساوى بين الأطراف أو حسب حصة كل منهم فى الشركة بعد خصم أجور العمال والمســـتخدمين وكافــة

المصاريف الأخرى وقيمة الضرائب وفى حالة جود خســـارة ترحـــل إلى السنة التالية .

تاسعا : النظام المالى للشركة : يلزم إمساك دفاتر تجارية ومحاســـبية منظمة وتبدأ السنة المالية من بداية تكوين الشركة وتنتـــهى فـــى نهاية شهر ديسمبر من كل عام .

عاشرا : انتهاء الشركة : تنتهي الشركة إذا أجمع الشركاء على ذلـــك أو تجاوزت نسبة الخسارة ٥٠% من رأس مالها .

حادي عشر : الإنسحاب والتنازل : لا يحق لأى شريك أن يبيع حصتـــه أو أن يتنازل عنها للغير إلا بعد الرجوع للطرف الاخر والموافقة علـــى ذلك كتابة .

ثانيا عشر : وفاة أحد الشركاء : عند وفاة أحد الشركاء تظـــل الشـــركة قائمة بين ورثة المتوفى وباقى الشركاء على أساس عقـــد الشـــركة المبرم وطبقا لكل نصوصه فيما يتضمن الأربـــاح والخســـائر مـــالم يتطلب أى طرف من الأطراف إنهاء الشركة وتصفيتها .

ثالث عشر : تصفية الشركة : تصفى الشركة بمعرفة الشركاء وبالطريقة التى يتفق عليها فيما بينهما فى حالة انتهاء الشركة لأى سبب من أسباب الانتهاء فإذا لم يتفق الأطراف على كيفية تصفية الشركة يعينوا مصفى يختاروه للقيام بهذه المهمة أو يعين عن طريق المحكمة المختصة على أن يقوم بتوزيع صافى ناتج تصفيه الشركة حسب حصته كل طرف فى رأس المال .

رابع عشر : أى نزاع ينشأ بين الأطراف بشأن نصوص هذا العقد أو تفسيره تكون محكمة هى المختصة بهذا النزاع .

خامس عشر : تحرر هذا العقد من عدد ثلاث نسخ بيد كل طرف نسخة وتحفظ نسخة فى مقر الشركة للعمل بموجبها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثانى
التوقيع	التوقيع

((ملخص عقد شركة تضامن))

****

محرر فى / / بين كل من :ـ

١ـ أفراد الشركة : ١ـ السيد .... " طرف أول شريك متضامن "

٢ـ السيد/ .... " طرف ثانى شريك متضامن "

ثانيا: اسم الشركة : ....

ثالثا : غرض الشركة : ....

رابعا : مركز الشركة : ....

خامسا : رأس مال الشركة : مبلغ .... جنيها موزعة بالتساوى حصة الشريك الأول هى مبلغ .... والشريك الثانى حصته مبلغ ....

سادسا : الأرباح والخسائر : توزيع بالتساوي بين الشركة (أو حسب حصته كل شريك فى رأس المال)

سابعا : مدة الشركة :............ تبدأ مـــن تـــاريخ .... وتنـــهى فـــى .... وتجدد من تلقاء نفسها مالم يرغب أحـــد الأطـــراف فـــى إنهاءها بالطرق القانونية .

ثامنا :الإدارة والتوقيع : لكل من الأطراف الشركة القيام بذلك على إنفراد على أنه هناك بعض التصرفات التى يجب إجماع الشريكين على التوقيع عليها وهى ---------- .

الطرف الأول	الطرف الثانى
التوقيع	التوقيع

صيغة عقد تعديل شركة تضامن
بدخول شريك جديد وزيادة رأس المال

أنه فى يوم ...... الموافق / / حرر فيما بين كلا من :ـ

١ـ السيد / .... الجنسية .... الديانة ....ويعمـــل .... ومقيم...(طرف أول شريك متضامن)

٢- السيد / .... الجنسية .... الديانة ....ويعمـــل ....

ومقيم..

(طرف ثانى شريك متضامن)

٣- السيد / .... الجنسية .... الديانة ....ويعمـل ....

ومقيم..

(طرف ثالث شريك متضامن)

اتفق الأطراف المذكورين على الآتى :-

أولا : بموجب عقد محرر فيما بين الطرفين الأول والثانى بتاريـــخ / /

ومسجل ملخصة بسجل الشركات بمحكمة ...... الإبتدائية فى تاريخ / /

برقم .... وله رقم .... بالسجل التجارى أسس الطرفيـــن الأول

والثانى شركة تضامن فيما بينهم واتخذوا لـــها إســـم ....

ومركزها كائن بعنوان .... وهى لمـــدة ....

تبدأ من............ وتنتهى فى .... ورأس مالها قدره ....

وزعة بالتســـاوى بيـــن الشـــركاء (أو حصـــة الشـــريك الأول ....

وحصـــة الشـــريك الثـــانى ....) ولمـــا كـــــان الســـــيد /

.... الطرف الثالث يريد الإنضمام إلى الشركة وقـــد وافـــق

باقى الشركاء على ذلك على أن يقوم بتقديم حصته فى رأس المال مقدراهـــا

مبلغ .... زيـــادة إلـــى .... رأس مـــال الشـــركة الأساسى ليصبح رأس مال الشركة بعد هذا التعديل هو مبلغ ....

ثانيا : أتفق الأطراف على أن يكون الطرف الثالث شريك معهم فى الشركة له مالهم من حقوق وعليه ما عليهم من إلتزامات وأن يدفع حصـــة نقدية قدرها إضافة إلى راس مال الشركة الأساسى ليصبـــح المبلـــغ الأجمالى هو قيمة راس المال الكلى للشركة بين الشـــركاء الثلاثـــة فيكون حصة الشريك الأول هى مبلغ .... وحصة الشـــريك الثانى هىمبلغ .... وحصته الشريك الثـــالث هـــى مبلغ ....

ثالثا : الطرف الثالث شريك متضامن مثلة كمثل باقى الشركاء فى الشـــركة ولكن ليس له حق التوقيع أو الإدارة فى الشركة مـــع حفـظ كافـــة حقوقه الأخرى فى الإرباح والخسائر الخاصة بالشركة

رابعا : يستمر العمل بباقى شروط العقد الأخرى دون تعديل حتى نهاية مـــدة الشركة المحددة فى العقد من تاريخ تسجيل هذا التعديل بزيـــادة رأس المال وزيادة طرف ثالث كشريك فى الشركة .

الطرف الأول	**الطرف الثانى**	**الطرف الثالث**
التوقيع	التوقيع	التوقيع

ملحوظة : إذا أتفق الأطراف على تغيير اسم الشركة فيذكر لذلك الاسم الجديد فى نصوص العقد أو فى حلة عدم التغيير يذكر عبارة وشركاءه بدلا من وشريكة ٠

((صيغة إقرار بمد أجل شركة التضامن))

نقر نحن السادة / ١ــ .... و٢ ــ............ و٣ــ ....

الشركاء فى شركة .... بأنه نظرا لقرب ميعـــاد انتـــهاء الشـــركة المذكورة فى تاريخ .... نظر لما هــو مــدون بعقــد تأســيس الشركة . ولما كان جميع الشركاء فى الشركة يرغبون فى امتدادها إلى مدة أخرى مساوية للمدة السابقة على أن تبدأ هذا المدة اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ إنتهاء الشركة وهو............ وحتى مدة ....

على أنه فى نهاية هذه المدة الجديدة يجوز مدها مرة أخرى بموافقة جميـــع الشركاء وبنفس الشروط المتفق عليها فى عقد الشركة .

وهذا إقرار منا بذلك

تحريرا فى / /

أطراف الشركة

الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث
التوقيع	التوقيع	التوقيع

(إنذار بإنهاء عقد شركة تضامن)

أنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد / .... المقيم............ والشريك فـــى شـــركة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....المحامى الكائن ....

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث محل أقامة كلا من

١ــ السيد / .... المقيم .... والشريك فـــى شركة

مخاطبا مع /

٢ــ السيد / .... المقيـــم .... والشـــريك فـــى شركة

مخاطبا مع /

((الموضوع))

بتاريخ / / كون الأطراف الثلاثة المعلن اليهم والطـــالب شـــركة تضـــامن وهـــى بإســـم / .... ومقرهـــــــا / .... ولمـــا كـــانت الشـــركة محـــددة المـــدة فـــى البنـــد

رقم .... من عقد التأسيس ومدة الشركةهى .... سنة تبدأ من تاريخ تكونيها وحتى تاريخ .... وقد أتفقوا على أن تكون قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة مالم يريد أى طرف من الإطراف إنهاءها وإخطاء باقى الشركاء قبل الإنهاء بمدة معقولة ولما كان ذلك ويريد الطالب إنهاء الشركة القائمة فيما بينهم وعدم الإعلان عن رغبته فى تجديدها فإنه بناء على ذلك ينذر باقى الشركاء بطلبه هذا والذى هو من حقوقه ومتفق عليه فى عقد الشركة القائم بينهما .

((بناء عليه))

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث محل أقامة المعلن اليهم وسلمت كل واحد منهم صورة من ذلك وأنذرتهم برغبة الطرف الثالث السيد .... والشريك معهم فى شركة .... بعد رغبته فى تجديد عقد الشركة وإنهاءه مع حفظ كافة حقوقه القانونية الأخرى ،

ولأجل العلم /

صيغة دعوى بطلب تعيين
مصفى على شركة تضامن - أو توصية

أنه فى يوم .... الموافق / /

بناء علـــى طلـــب الســـيد / .... المقيـــم ....

والشريك فى شركة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ

/ ...... المحامى والكائن...--

أنا .... محضر محكمة .... قد أنتقلت وأعلنت:ـــ

١ـــ السيد / ... المقيم .... والشريك فى شركة ....

مخاطبا مع /

٢ـــ السيد / .... المقيم .... والشريك فى الشركة ....

مخاطبا مع /

((الموضوع))

بموجب عقد شركة........... مؤرخ فى ...... / .... / .... ومسجل

ملخصـــة برقـــم .... لســـنة .... محكمـــة .... وكيـــل

الطالب .... المحامى........................كـــون الطـــالب مـــع

المعلن إليهم شركة........................ ومقرهـــا .... وذلـــك

للقيـــام بأعمـــال .... بـــراس مـــــــال مقـــــداره

والمدة .... تبدأ من .... تاريخ .... وتنتهي في........... وتكون قابلة للتجديد لمدد أخرى تلقائيا من نفسها مالم يخطر أحد الشركاء الباقيين منهم برغبته فى إنهاء عقد الشركة قبل انتهاء مــــدة العقد بوقت كافى وذلك بخطاب موصى عليه أو إقرار على يد محضر ولمـــا كان ذلك ويريد أطراف الشركة تصفيتها أو يريد الطالب عدم تجديـــد عقــد الشركة ويبدى رغبته فى تصفيتها وقد نـــص عقــد الشــركة فـــى البنــد رقم .... على طريقة التصفية ومن يقوم بعملية التصفية وذلك بالطرق الودية بين الشركاء ولما كان هناك خلاف بيـــن الشــركاء علـــى طريقـــة التصفية والقائم بأعمالها رغم تحديد ذلك فى عقــد الشــركة (أو أن عقــد الشركة غير محدد هذا الأمر) فإنه يحق لأى شريك أن يلجأ إلى القضـــاء بطلب تعين مصفى للشركة تكون مهمته تصفيتها وفقا لأحكام عقد الشــركة أو طبقا للقواعد والإجراءات القانونية الخاصة بذلك ولما كان عقد الشــركة قد حدد محكمة .... الابتدائية هى المختصة بأى نزاع ينشـــأ بسبب هذا العقد أو بخصوصة فإن الطالب يلجأ إلـــى المحكمـــة المذكـــورة لتعيين مصفى للشركة .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث محل اقامة المعلن اليـــهم كــل منهم صورة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكـــائن مقرها ....أمام الدائرة وذلك يوم ....

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكـــم عليهم بتعيين مصفى للشركة صاحب الدور من جدول المحكمة للقيام بمهمة تصفية الشركة وفقا لأحكام وقواعد عقد الشركة والقانون ومـــــع إلزامـــهم بمقابل أتعاب المحاماه والمصاريف وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

ولا جل العلم /

((إنـذار بـعزل مدير من شركة تضامن))

أنه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد / .... والشريك فى شركة ....

المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامى والكائن ....٠٠..

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت وأعلنت:ـ

١ــ السيد / .... المقيم .... بصفته المدير المسئول لشركة

مخاطبا مع /

٢ــ السيد / .... المقيم ....٠ والشريك فى شركة ٠٠

مخاطبا مع /

((الموضوع))

بموجب عقد تأسيس كون الأطراف المذكورين شركة تضامن بتاريخ / /

مع الطالب برأس مال قدره .... وذلك للقيام بأعمال .... والكائن

مقرهـا ....٠ وتــم تحديـد لــها مــدة .... بدايتــــها

فى .... وتنتهى فى .... ولما كان الطـــالب لـــه حصــة

مساوية لحصص باقى الشركاء بوصفه شريك متضامن معهم فى الشــــركة

وقد أتفقوا فى عقد التأسيس علـــى أن حـــق الإدارة للطـــرف الاول دون الباقين ولما كان ذلك وأن المعلن اليه الأول بصفته المدير المسئول قد قـــام بعدة تصرفات ضارة وغير مفيدة بالنسبة للشركة مما أضر بمركزها المـــالى وخرج بها عن الإطار المرسوم لها والسياسية المحدودة للأعمال التى قامت من أجلها مما أدى إلى خسارة الشركة بمبالغ مالية فادحة وكذلـــك خســـارة باقى الشركاء معها بالتصرفات الطائشة وغير المحسوبة لذلك المدير وحيث أن القانون المدنى يجيز فى موادة ٥١٦/١ عزل الشريك المنتدب لـــلإدارة ولو كان ذلك بناء على نص خاص فى عقد الشـــركة إذا كـــانت تصرفاتـــه وأعماله لا تؤدى إلى رخاء الشركة وزيادة ربحها بل تؤدى إلـــى الخســـارة والغش بباقى الشركاء وهذا هو ما ينطبق على حال الشركة القائمة ـــ ممـــا حـــدا بالطـــالب إلـــى الانـــذار بعـــزل المديـــــر المســـــئول السيد / ....حيث أنه ببقائة مديرا على الشركة سيؤدى إلـــى انهيارها نهائيا وتغريقها بالديون التى لا تستطيع سدادها ولما كـــان بـــاقى الشركاء يريدون هذا الحل الذى أعرضه ضمنيا دون اتخاذ موقف ايجـــابى وهذا الانذار فى صالح الشركاء جميعاً ولم يكن أمام الطالب إلا اللجوء إلـــى هذا الأجراء القانونى يطالب فيه المدير المسئول المعلن اليه الأول بغل يـــده عن إدارة الشركة .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت كل واحد منهم بصورة من هـــذا الانذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله فى حقهم ونبهت على المعلـــن اليـــه الأول المدير للشركة بكف يده عن إدارة الشركة مع ضرورة اجتماع الطالب مع باقى الشركاء فورا فى مدة خمسة عشر يوما لمناقشة جميـــع الاعمـــال والتصرفات التى عملها المدير فى الفترة من إلى والتى أدت إلـــى خســـارة الشركة وتحديد مسئولياته والا سوف يضطر الطالب إلـــى القضـــاء بطلـــب لعزل المدير مع تحميله المسئولية عن كافة تصرفاتـــه الخاطئـــة و الآثـــار المترتبة عليها .

ولا جـــل العلم /

الفصل الثالث

شركة المحاصـــــة

تعريفها .. هى شركة مستترة تنعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمـــل أو أكثر من الأعمال التجارية يقوم به أحد الشركاء بإسمه الخـــاص وذلــك بقصد أقتسام الأرباح والخسائر من ثم فهى تختلف عن أنواع الشـــركات الأخرى إختلافا يكاد يشكك فى وجودها لولا أن المشـــرع حسـم هــذا الخلاف بالنص عليها **فقد ورد فى المادة ٥٩ من القانون التجارى أنــه "** زيادة على أنواع الشركات السالف ذكرها تعتبر أيضـا حسـب القـانون الشركاء التجارية التى ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهـى المسماة بشركة المحاصة " **وتظهر شركات المحاصة كثيرا فـى الحيـاة العملية** حيث يلجأ اليها الاشخاص للقيام بعمـــل أو أعمـال تجاريـة لا تستغرق فترة طويلة من الزمن فيكتفون بإبرام عقد بينهم يحـدد طريقـة إدارة العمل المشترك وتوزيع الأرباح والخسائر ويتفادون بذلـــك إتبـاع قواعد تأسيس الشركة وإجراءات الشهر من هـــذا **نسـتنتج أن شـركة المحاصة قد تكون تجارية كما قد تكون مدنية حسب طبيعة العمل الـذى تقوم به الشركة :** والأمثلة كثيرة على شركة المحاصة منها ، قد يتفـــق شخصان او أكثر على شراء بعض المحاصيل وبيعها أو شراء مخلفـــات جيش عن طريق المزاد وبيعها على اقتسام الأرباح والخسائر فيما بينهم

خصائص شركة المحاصة :

١ـ تقوم شركة المحاصة على الإعتبار الشخصى ويترتب على ذلك عـــدم جواز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة باقى الشـــركاء **كمـــا أن الشركة تنحل بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو أعسارة أو الحجز عليـــة** إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك

٢ـ شركة المحاصة هى شركة مستترة فلا وجود لها بالنسبة للغير **وبنـــاء عليه لا يترتب على قيامها نشوء شخص معنوى جديد كما أنه ليس لـــها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء :** وليس لها حق التقاضى وليس لها عنوان تتعامل به مع الغير لهذا لا تختصم الشركة أمام المحكمة التـــابع لدائرتها مركز الشركة بل أمام المحكمة التى يقع فـــى دائرتـــها موطـــن الشريك المدعى عليه .

ولكن إذا صدر من الشركة ما يوحى بوجود الشركة كشخص معنـــوى كـــأن تتخذ الشركة لها عنوان يتعاقد أحد الشركاء مع الغـــير بـــهذا العنـــوان فـــإن الشركة تفقد بذلك صفة الاستتار وتتحول إلى شركة تضامن فعلية لم تســتوف إجراءات الشهر **ويترتب على ذلك جواز شهر إفلاس الشـــركة ومســئولية جميع الشركاء المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة .**

- **انعقاد شركة المحاصة وكيفية إثباتها :** تنعقد شركة المحاصـــة بتوافير الشروط الموضوعية العامة والخاصة بعقد الشركات عمومـــا دون

ما إلزام بإتباع الشروط الشكلية . **وذلك عملا بنص المـــادة ٦٤ تجـارى التى تقضى بأنه " لا يلزم فى شركات المحاصة التجارية إتباع الإجـواءات المقررة للشركات الأخرى "** ولعل السبب فى إعفاء هذا النوع من الشركات من شرط الكتابة فى العقد يرجع إلى قصر وجودها على الشركاء وانعدامـة بالنسبة للغير **ولكن جاءت المادة ٥٠٧ مدنى وإشـــترطت كتابـة عقـد الشركة لحماية مصالح الغير .**

- **الأثبات فى شركة المحاصة :** طرق الأثبات فى شـــركة المحاصـــة تكون عن طريق إما بإبراز الخطابات أو الدفاتر كما يجوز أيضـــا إثباتـــها بشهادة الشهود إذا كانت طبيعة عملها تجارية .

آثار شركة المحاصة

تقتصر وجود شركة المحاصة على علاقة الشركاء فيما بينهم ويتبـــع فـــى تنظيم هذه العلاقة الاتفاق الذى تم بينهم وتتمثل هذه العلاقـــة فـــى اقتســـام الأرباح والخسائر التى تنشأ عن أعمال الشركة **وفى هـــذا الســـياق تنـــص المادة ٦٢ تجارى** " الحقوق والواجبات التى لبعض الشركاء على بعض فـــى هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الأرباح بينهم أو الخسارة التى تنشـــا عن أعمال الشركة سواء حصلت منهم منفردين أو مجتمعيـــن علـــى حســـب شروطهم " ولا يلتزم قبل الغير إلا من عقد من المحاصين عقدا معـــه **وفـــى ذلك ايضا تقضى المادة ٦١ بأنه "** من عقد من المحاصين عقدا مع الغـــــير

يكون مسئولا عنه دون غيرة " ويرجع ذلك إلا أن شركة المحاصة لا وجود لها في مواجهة الغير وإنما التعامل والوجود يكون للشريك الذى تعامل مع الغير ويترتب على ذلك •

١ـ أن أدارة الشركة المحاصة يجب الأتفاق عليها لتحديد شخص المتعامل مع الغير مع بيان حدود إلتزامه وغالبا ما يتم الاتفاق بين الشركاء على أن يتولى كل شريك استثمار حصته أو يتولى كل منهم القيام بجزء من العمل أو يشتركوا جميعا فى القيام بجميع الأعمال وقد ينتخبوا من بينهم مديرا للمحاصة يتولى استثمار أموال المحاصة جميعا •

٢ـ أن دعاوى الغير على الشركاء المحاصين تخضع لأحكام القواعد العامة التى تحكم إنقضاء الدعاوى وليس لأحكام التقادم الخمسى ويرجع ذلك إلى أن الغير فى رجوعه إنما يرجع على الشريك بصفته الشخصية وليس على الشركة لإنعدام وجودها بالنسبة له .

محكمة النقض : إن شركات المحاصة تنعقد فى الغالب لمعاملات محدودة ولمدة قصيرة إلا أن هذا ليس هو والوصف المميز لها وإنما يميزها عن غيرها كونها شركة مستترة فلا عنوان ولا وجود لها أمام الغير والأعمال التى يقوم بها أحد الشركاء فيها تكون بإسمه خاصة ويكون وحدة المسئول عنها قبل من تعامل معه . إذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى أن الشركة موضوع الدعوى شركة توصية لما أستخلصة من شروط العقد من أن كلا

الشريكين مسئول مسئولية تامة عما يتولاه من معاملات مع الغـــير وإنــه لا عنوان للشركة بإسم أحد الشريكين ولما استخلصة من ســـائر الأوراق أنـــها مستقرة وإن المطعون عليه هو الذى كان يقوم بجميع أعمالها بإسمه فيكـــون وصف الحكم لها بأنها شركة محاصة لا خطأ فيه •

" نقض رقم ٨٣٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨ "

- التصفية لا ترد على شركة المحاصـــة لأنـــها لا تتمتـــع بالشـــخصية المعنوية وليس لها رأس مال وفقا لا نصت عليه المـــادة ٥٩ مـــن قـــانون التجارة وإنما تنتهى هذه الشركة بإتمام المحاسبة بيـــن الشـركاء لتعييـــن نصيب كل منهم فى الربح والخسارة •

" نقض رقم ٨٣٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨ م "

- شركة المحاصة عدم تمتعها بالشخصية المعنوية وليس لها رأس مـــال م ٥٩ ق التجارة . مؤادة عدم ورود التصفيـــة عليـــها وانتهائـــها بإتمـــام المحاسبة بين الشركاء بقاء الشريك مالكا للحصة التى يقدمها يستردها عنـــد انتهاء الشركة .

" نقض رقم ٣٥٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١/٤ "

((صيغة عقد شركة محاصة))

أنه في يوم الموافق / / حرر فيما بين كلا من :ـ

١ـ السيد / ....مصرى الجنسية ـ مسلم الديانة ويعمل ....

ومقيم ....

(طرف أول)

٢ـ السيد / ....مصرى الجنسية ـ مسلم الديانة ويعمل ....

ومقيم ....

(طرف ثان)

٢ـ السيد / ....مصرى الجنسية ـ مسلم الديانة ويعمل ....

ومقيم ....

(طرف ثالث)

بعد أن أقر الأطراف بأهليتهم القانونية الكاملة وبالصفات السـابقة اتفقـوا على تكون شركة محاصة فيما بينهم يكون غرضها تجارة ـ وبـرأس مال قدره دفعة الأطراف بالتســاوي فيمـا بينـهم وبالشرط الآتية :ـ

أولا : مركز الشركة : ....

ثانيا: الإدارة : يحق لكل من أطراف الشركة المذكورين القيـــام بذلك على انفراد وذلك لتحقيق الغرض من قيام الشركة

ثالثا: الأرباح والخسائر : توزع بالتساوي بين أطراف الشركة بعد كل عملية يقومون بها لصالح الشركة ــ بعد خصــــم مقابل أجور العمال إن كان هناك عمال بالشركة .

رابعا : مدة الشركة : ليست لها مدة محددة فإنها تنتهى بمجرد الانتهاء من كافة العمليات التى قامت مـــن أجلــها أو إذا رغب أحد أطراف الشركة فى إنهائها من جانبـــة وذلــك يكون بالطرف القانونية المقررة وهى الأخطار بخطــــاب موصى عليه بعلم الوصول برغبته فى انتهاء الشركة .

حامسا: **تصفية الشركة :** فى حالة أنتهاء الشركة بأى طريـــق من الطرف المقررة فى القانون أو إذا رغب أحد الاطــراف فى ذلك فتصفى الشركة بالطريقة المتفق عليها فى العقد وهى أن يقوم أحد الشركاء بتصفيتها وتوزيع الاربـــاح والخســائر وسائر أموالها على الشركاء كل حسب حصته فى رأس المال أو أن يعينوا من فى يختاروه للقيام بهذه المهمة

سادسا: أى نزاع ينشأ بين الأطراف بشأن نصـــوص هــذا العقــد أو تفسيره تكون محكمة .... هى المختصة بهذا النزاع .

سابعا: تحرر هذا العقد من عدد.-.-.-نسخة بيد كل طرف نســخة للعمل بموجبها عند اللزوم

الباب الثالث

شركات الأموال

الباب الثالث

شركات الأموال

معنـــاها : هى الشركات التى تقوم على فكرة الاعتبار المـــالي أى بمـــا يقدمه الشريك من حصة فى رأس المال وليس لشخصية إعتبار كمـــا هـــو الحال بالنسبة لشركات الأشخاص .

الآثار التى تترتب على ذلك : يترتب على ذلك أن حصـــة الشـــريك فيـــها يطلق عليه السهم قابلة للتداول دون حاجة إلى قبول من الشركة أو الشـــركاء .كما أن وفاة الشريك أو افلاسة أو اعسارة لا أثر له على قيـــام الشـــركة ولا يؤدى إلى حلها ومتى كان الشريك قد وفى بقيمة السهم فإنـــه لا يتحمـــل أى مسئولية عن ديون الشركة إذ أن مسئولتيه تنحصر فقط فى قدر ما يقدمه مـــن حصة فى الشركة .

مجال الاستثمار لشركات الأموال :نظرا لأن شركات الأموال تقـــوم علـــى الأعتبار المالى وحدة فقد أنتقلت من إطار المحدودية التـــى تمـــيز شـــركات الأشخاص إلى مجال العمل فى المشروعات الكبرى نظرا لضخامـــة رؤوس الأموال وسهولة الحصول عليها ــ ولهذا فقد أصبحت شركات الأموال بمـــا تتميز به من حرية فى تداول الاسهم ومن استقلال شخصيها عن شـــخصية

الشركاء وهى عصب الحياة الاقتصادية . ولما كانت المشـــروعات الكبـــيرة التى تنتفى بها شركات الأموال تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة ويمتد بـــها الزمن إلى فترات طويلة والمساهم فيها غالبا مدخر يسعى لتوظيـــف أموالـــه واستثمارها لذا فقد تدخل المشرع إلى رعاية وحماية الادخار العـــام بوضـــع نصوص تشريعية خرج بها على مفهوم الشركة كعقد إلى مفهوم دخـــل بـــها دائرة جديدة ألا وهى دائرة النظام القانونى الذى يعتمد فى تنظيمة لها شـــكلا ومضمونا على نصوص القانون .

نطاق تطبيق القانون رقم١٥٩ لسنة ١٩٨١م ومكانته بين القوانين الأخرى :

حددت المادة الأولى من هذا القانون نطاق سريانه بقولها " تســـرى أحكـــام القانون المرافق على الشـــركات المســـاهمة وشـــركات التوصيـــة بالاســـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ مركزها الرئيسى فى جمهوريـــة مصر العربية أو تزاول فيها نشاطها الرئيسى وعلى كل شركة تؤســـس فـــى جمهورية مصر العربية أن تتخذ من مصر مركزا رئيسيا لـــها " **مـــن هـــذا النص يتضح نطاق سريان هذا القانون على :ـ**

١ــ الشركات الى تزاول نشاطها الرئيسى فى مصر حتى ولو كـــان مركـــز إدارتها فى الخارج .

٢ــ تسرى كذلك أحكام هذا القانون على الشركات التى تؤسس فى مصر إذا يتعين على هذه الشركات أن تتخذ من مصر مركـــزا رئيســا لإدارتـــها وأصبح هذا القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يحتل مكان الصدارة من هــذه القوانين الأخرى أى أنه الشريعة العامة للشركاء التى يرجع إليـــها عنــد عدم وجود نص فى تلك القوانين الخاصة .

٣ــ حددت المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م أنواع الشركات التى يمتد إليها وهى :ــ **شركات المســـاهمة ــ شـــركات التوصيـــة بالأسهم ــ الشركات ذات المسئولية المحددة** . وكلها تخضع تحـــت نطاق شركات الأموال نبدأ أولا بتوضيح وبيانهما على النحو الأتى:ــ

((الفصل الأول))

أولا : شركة المساهمة

التعريف بشركة المساهمة : عرفت المادة ٢من القانون رقـم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ م الشركة المساهمة بأنها " شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متسـاوية القيمة يمكن تداولها على الوجة المبين فى القانون وتقتصر مسئولية المسـاهم على أداء قيمة الأسهم التى إكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشـركة إلا فـى حدود ما أكتتب فيه من أسهم . ويكون للشركة أسم تجارى يشتق من الغـرض من إنشاؤها . ولا يجوز للشركة أن تتخـذ مـن أسـماء الشـركاء أو إسـم أحدهم عنوانا لها " .

ثانيا : خصائص شركة المساهمة : يظهر من التعريف السـابق مـا تتميز به شركة المساهمة من خصائص رئيسية وهى :ـ

١ـ تقسيم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول :

ولعل أهم ما يميز هذه الشركات هو أن رأس مالها ينقسم إلى أسهم متسـاوية القيمة ويرجع السبب فى تقسيم راس المال إلى أسهم متساوية هى ضخامـة رأس مال شركات المساهمة حتى تنهض بالمشروعات الكبرى المنوطة ومـن ثم لابد للحصول على هذا المال الضخم من تقسيمه إلى أسهم متساوية . حيث أن ذمم الأفراد الخاصة تنوء به **ولعل السبب فى قابلية الأسهم للتداول هـو :**

إفساح المجال لتغيير أشخاص المساهمين من يوم لأخر دون أن يكون لذلـــك أى تأثير على وجود الشركة وبقائها هذا وتتوقف كيفية تداول الأســـهم علـــى شكل السهم فإذا كان إسميا أنتقل عن طريق القيد فى ســـجلات الشـــركة وإذا كان إذنيا انتقل بالتظهير وإذا كان لحاملة إنتقل بالمناولـــــة والتســـليم هـــذا ويلاحظ أن القانون الجديد لا يسمح إلا بالأسهم الأسمية .

٢ــ تتحد مسئولية الشريك بقدر ما يملكة من أسهم : الشـــــريك فـــى شركة المساهمة لا يكون مسئولا عن ديون الشركة وإلتزاماتها إلا فى حـــدود ما يملكه من أسهم وهو يختلف فى هذا إختلافا بينا عن الشريك المتضامن فى شركة التضامن والتوصية البسيطة إذا أنة مسئول عن كل ديون الشركة فـــى أمواله الخاصة **وينتج عن هذا الفارق أن الشريك فى هذه الشركة لا يحمـــل صفة التاجر** بينما يكتسب هذه الصفة الشريك المتضامن فى شركة التضـــامن والتوصية البسيطة . كما أن إفلاس شركة المساهمة لا يستتبع إفلاس الشركاء فيها بينما إفلاس شركة التضامن والتوصية البسيطة يـــؤدى إلـــى إفـــلاس الشركاء المتضامنين .

٣ــ اسم الشركة يشتق من الغرض منها : نصت المادة ٢ فقرة ٣ مـــن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م على أن يكون اســـم الشـــركة مســـتمد مـــن الغرض منها .

كما نصت المادة ٧ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥١ م الخاص بالأسماء التجارية على أن يشتمل هذا الإسم على ما يدل على وجود شركة مساهمة :ـ

وعلى ذلك لا يجوز فى شركة المساهمة أن تعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم وذلك لأن شخصية الشريك ليس لها أدنى اعتبار من تكوينها وفى هذا تختلف شركة المساهمة عن شركات التضامن والتوصية البسيطة إذا يجب أن يشتمل إسم الشركة على إسم شريك أو أكثر مع إضافة ما ينبئ عن الشركة حيث أن شخصية الشريك فى هذا النوع من الشركات له أهمية سواء فى العلاقات الداخلية بين الشركاء أو بالنسبة للغير .

ثالثا : تحديد طبيعة شركة المساهمة وبيان صفتها : طبيعة شركة المساهمة يمكن القول أن هناك شك حول الطبيعة العقدية للشركة وسندة فى ذلك أن العلاقة العقدية مناطها الإرادة الحرة وقد توارى دور الإرادة إلى حد كبير بالنسبة لشركات المساهمة .إذا نجد أن القانون حماية منه للإدخار العام ورعاية مصالح جمهور المساهمين والمتعاملين مع الشركة قد تدخل ببعض قواعده الامره ويتعين مراعاتها عند إبرام عقد الشركة وتحرير نظامها وعند الاكتتاب فى الشركة وكذلك عند ممارستها لنشاطها .وهكذا توارى دور العقد لتحل محله فكرة النظام القانوني بالنسبة لشركة المساهمة إلا أن ذلك لا ينهى دور العقد كلية فى مجال شركات

المساهمة إذا مازال العقد هو أساس قيام شركة المساهمة ومازال للإدارة دورها خارج الحدود التى نظمها المشرع بقواعد أمره ــ وأما عن بيان صفة الشركة (مدينة أم تجارية) فالأمر يتوقف على طبيعة الغرض الذى تسعى الشركة إلى تحقيقة إذا كان الغرض تجارياً فالشركة تجارية وإن كان مدينا فالشركة مدنية .

وقد أخضع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م الشركة المساهمة أيا كان نوعها (مدنية أو تجارية) لأحكامة ونفس الشئ بالنسبة للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ م الخاص بالسجل التجارى إذ تسرى أحكامه على الشركات المساهمة مهما كان نوعها وغرضها .

تأسيس شركة المساهمة

يقضى تأسيس الشركة المساهمة القيام بإجراءات طويلة يقوم بها أشخاص يسمون بالمؤسسين ولما كان الهدف من هذه الإجراءات هو حماية الادخار العام وجمهور المكتتبين لذلك فإن معظم هذه الإجراءات تصبح غير لازمة إذا لم يطرح رأس المال فى اكتتاب عام .

أولاً المؤسسون ومركز الشركة تحت التأسيس :.

المؤسسون من هم ؟ المؤسسون هم من تصدر عنهم فكرة إنشاء الشركة ويقومون بإجراءات التأسيس ويعتبر مؤسساً للشركة كل من اشترك اشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك ويسرى عليه حكم

المادة ٨٩ من هذا القانون **:ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل مـــن وقع العقد الابتدائى أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية** عند تأسيسها . ولا يعتبر مؤسسا من يشترك فى التأسيس لحساب المؤسســين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم **(مادة ٧ من القانون رقم ١٥٩ لســنة ١٩٨١)** ويتضح من هذا النص أن صفة المؤسس تثبـــت للشــخص بقــوة القانون حال قيامه بعمل من الأعمال الأتية:ـــ

١ـــ التوقيع على العقد الابتدائى للشركة ٢ـــ التوقيع على طلـــب الـــترخيص الذى يقدم إلى الجهة الأدارية ٣ـــ قيام الشخص بتقديم حصـــة عينيـــة عنـــد تأسيس الشركة .

وإذ يقطع أى عمل من هذه الأعمال بعزم الشخص على المشاركة فى تأسـيس الشركة الأمر الذى ذهب بالبعض إلى اعتبار أن هناك قرينه قانونية قاطعـــة على صفة المؤسس لكل من قام بعمل من هذه الأعمال . كما ذهب البعـــض الأخر إلى تجاوز هذا المدى حين أعتبر **" أن وصـــف المؤســس مرتبط بواقعة معينة دون البحث فى الموقف النفسى لمـــن يباشـــر هـــذه الواقعة فنحن هنا لسنا أمام قرينة قانونية ولكننا أمام قـــاعدة موضوعيـــة تسبغ وصفا قانونياً إذا توافرت حالة من الحالات التى عددها النص "** إذ أن من قام بعمل من الأعمال المذكورة يكتسب صفة المؤسس بحكم النص وبمـــا لا يدع مجالا لإثبات العكس هذا ويلاحظ أن التحديد الذى نص المادة السابعة

فى الفقرة الثانية **لا يمنع من الأصل الذي أتى به فى الفقـــرة الأولـــى وهـــو** إسباغ صفة المؤسس على كل من ساهم بطريقة **إيجابية مستمرة فى تأســـيس الشركة** مع تحمل المسئولية الناجمة عن التأسيس حتى ولو لم يوقع على العقد الابتدائى للشركة أولم يطلب الترخيص أو لم يقدم حصـــة عينيـــة ويخضـــع القاضى فى إستخلاصه لتوافر وصف المؤسس لرقابة محكمة النقض **لا يعتبر مؤسساً من** يشترك فى التأسيس لحساب المؤسسين مـــن أصحـــاب المـــهن الحرة لأن هؤلاء لا يعملوا بطريقة إيجابية فعالة ومســـتمرة علـــى تأســـيس الشركة ولا يتحملوا مسئولية شخصية عن التأسيس وإنما يقوموا فقط لحساب المؤسسين ببعض أعمال الخبرة القانونية أو الاقتصادية وهذا لا يكفى لخلـــع صفة المؤسس عليهم كما لا يكفى بالأولى من كان دورة مجرد المعاونة علـــى الترويج لمشروع الشركة أو استقطاب لغير وإقناعه بالاكتتاب فيها .

ثانيا : عدد الشركاء المؤسسين : لقد تم تحديـــد الحـــد الأدنـــى لعـــدد الشركاء فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ **بألا يقل عدد المؤســـــين عـــن ثلاثة** وذلك تبسيطا للإجراءات وفى ذلك نصت المادة ٨ فقرة أولى من هـــذا القانون على أنه " لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين فى شركات المساهمة عـــن ثلاثة " رغم أن القانون السابق رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كان متزايد عن القـــانون الحالي حيث كان الحد الأدنى يجب ألا يقل عن سبعة **واشتراط أيضا القـــانون**

. كذلك أن يكتتب المؤسسون في رأس مال الشركة **بحصة عينيــة حتــى لا** تكون لهم مصلحة في الاهتمام بتأسيس الشركة •

لا تهم شخصية المؤسس سواء كان طبيعيا أو معنويا : لم يحدد القانون طبيعة المؤسس فمن الممكن أن يكون شخصا طبيعيا وإنما أيضــا يجــوز أن يكون شخصا معنويا كأن يكون شركة أخرى أو أحد البنوك وذلك في حالـــة زيادة راس المال وتكوين شركة كبيرة ذات رأس مال ضخم **كما لا يهم عدد الأسهم التي يكتتب فيها المؤسس** . ليس هناك من حد أقصى لعدد الشـــركاء في شركات المساهمة .

ثالثا الشروط التي يجب أن تتوافر في المؤسس :-

أ) **الأهلية** : ذلك أي المؤسس يلتزم ويسأل مسئولية شخصية عما يباشـــرة من نشاط في تأسيس الشركة لذلك يجب أن يكون كـــامل الأهليـــة حتـــى يستطيع مباشرة وتحمل ما قد يواجهه من مسئوليات وعقبات .

ب) لابد من توافر الشروط المنصوص عليها فـــي المـــادة ٨٩ مـــن القانون : نصت المادة ٨٩ على شروط وتعريف المؤسس منـــها الشـــروط الخاصة بالعضوية في مجلس الإدارة بقولها " لا يجوز أن يكون عضوا فـــي مجلس إدارة أية شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة جنحـــة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة **أو تزويـــر أو تفـــالس أو بعقوبـــة مـــن العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢ ، ١٦٣، ١٦٤ من هذا القانون**

وتواجه المواد ١٦٢ ، ١٦٣، ١٦٤ المخالفات التى تشكل إخـــلالا بقـــانون الشركات " وتم تحديد هذه المخالفات فى الأتى :ـــ

١ـــ كل من أثبت عملا فى نشرات إصدار الأسهم والسندات بيانات كاذبـــة أو مخالفة لأحكام هذا القانون .

٢ـــ كل من يقدم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتـها الحقيقة .

٣ـــ كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحا أو فوائد على خلاف أحكـــام هـــذا القانون .

٤ـــ كل موظف عام أفسى سرا إتصل بحكم عمله أو أثبت عمدا فى تقـــاريره وقائع غير صحيحة .

٥ـــ كل من زور فى سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة

٦ـــ كل من تصرف فى حصص التأسيس والاسهم علـــى خـــلاف القواعـــد المقررة فى القانون .

٧ـــ التخلف عن تقديم أسهم الضمان الخاصة بعضوية مجلس الإدارة .

٨ـــ كل من خالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصرييـــن فـــى مجـــالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور .

٩ـــ كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة فى تعطيـــل دعـــوة الجمعية العمومية .

ج) ألا يكون موظفا فى الحكومة أو القطاع العام : ومن ذلك نصت المـــادة ١٧٧ من القانون على أنه " لا يجوز لأى شخص الجمع بين أى عمـــل فـــى الحكومة أو القطاع العام أو أى هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة فـــى إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفـــة عرضية بأى عمل أو الإستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجـــر إلا إذا كان ممثلا لهذه الجهات " ويرجع سبب هذا الخطر إلـــى تجنـب مظنـــة استغلال الموظف نفوذ وظيفته لجلب منفعة أو تسهيل أعمال الشـــركة بغـــير حق . استثناء على حكم هذه المادة هو أمـــا إذا كـان الارتبـــاط منبت بين نشاط الشركة ونفوذ الوظيفة فقد أجازت الفقرة الثانية مـــن المـــادة ١٧٧ هذا الاستثناء وهو " أن يرخص للشخص بالإشتراك فى تأسيس إحـــدى شركات المساهمة أو بأعمال الاستشارة فيها وذلك دون إذن خاص من الوزيـــر المختص التابع له الشخص "

رابعا : إلتزامات المؤسسين ومسئوليتهم وحقوقهم :

أ ـــ الإلتزامات : يتلزم المؤسسون الذين ينخرطون فى شكل جماعة تســـمى جماعة المؤسسين بموجب عقد يبرمونه فيما بينهم وهو عقد الشركة الأبتدائيـــة " بالسعى فى تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمـــة للتأســـيس . وبموجب هذا العقد يمنح كل منهم الأخر وكالة تبادلية فى التعاقد مع الغـــير و

لا يجوز أن يتضمن هذا العقد أية شروط تعفيهم جميعا أو تعفى بعضهم من المسئولية الناجمة عن تأسيس الشركة .

ب ــ المسئوليات : إذا تراضى المؤسسون فى إتمام إجراءات التأسيس طبقا لأحكام القانون كان للمكتتبين الرجوع عليهم لإسترداد ما دفعوه ومطالبتهم بالتعويض إذا مضت ستة شهور من تاريخ طلب الترخيص دون إتمام إجراءات التأسيس **وفى ذلك نصت المادة ١/١٤ على أنه :** ــ إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها فى خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الترخيص بإنشائها جاز لكل مكتتب أن يطلب إلى قاضى الامور المستعجلة تعيين من يقوم برد الأموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين " ويتعيين على المؤسسين بذل عناية الرجل الحريص فى كل ما يباشرونه من معاملات مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها وتكون مسئوليهم تضامنية عن الأضرار التى تلحق الشركة أو الغير **وفى ذلك نصت المادة ١١ من القانون على أنه** " يجب على المؤسس أن يبذل فى تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عناية الرجل الحريص ويلتزم المؤسسون على سبيل التضامن بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا الإلتزام " وفى حالة ما إذا تلقى المؤسس أية أموال أومعلومات تخص الشركة تحت التأسيس كان عليه إعمالا للفقرة الأخيرة من المادة ١٤ (أن يرد إلى الشركة تلك الأموال وأية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة إستعماله لتلك الأموال أو المعلومات "

جـ ـ حقوق المؤسسين : أولى وأهم هذه الحقوق هـــى المكافـــاة التـــى يحصلون عليها وذلك أن القيام بتأسيس الشركة ليس عملا مجردا من الربـــح وإنما هو على قيمة الأعمال التى يسعى صاحبها إلى تحقيق مزيد من الفـــائدة المكافاة التى يحصلون عليها تتعدد صورها وتتنوع مشاربها فهى قـــد تكـــون مجرد تقرير مزايا خاصة كأعتبار أسهمهم ممتازة أو تولى بعض الوظـــائف الإدارية وقد تكون فى احتفاظهم بالجزء الأكبر من رأس المال أو الحصـــول على حصص تأسيس .

المركز القانونى للشركة تحت التأسيس

تتطلب تأسيس الشركة المساهمة فترة طويلة من الزمن وفى أثناء هذه الفـــترة قد يقوم المؤسسون بإبرام تصرفات قانونية لإنشاء الشـــركة كعقـــود لشـــراء الآلات والمواد الاولية واستخدام الموظفيـــن والعمـــال . **حكـــم التصرفـــات والمركز القانونى للشركة أثناء فترة التأسيس** الشركة أثناء فترة التأســـيس لها شخصية معنوية بالقدر اللازم للقيام بإجراءات التأسيس وذلك قياسا علـــى الشخصية القانونية الناقصة للجنين وهذه الشخصية المعنوية مشروطة بتمـــام تأسيس الشركة فالمؤسسون يتعاملون فى فترة التأســـيس بوصفـــهم ممثليـــن للشركة تحت التأسيس فإذا تم تأسيس الشركة ثبتت لها نهائيا ما أكتسبته مـــن حقوق وما تحملته من إلتزامات أما إذا فشل مشروع الشركة اعتـــبرت هـــذه الشخصية المعنوية كأن لم يكن أبدا ويلتزم المؤسسون بصفتهم الشخصية .

بالتعهدات والتصرفات التى قاموا بها فى فترة التأسيس وذلك جاء متفقا مع نص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م حيث نصت المادة ١٣ منه على " تسرى العقود والتصرفات التى أجراها المؤسسون بإسم الشركة تحت التأسيس فى حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة " وهذا يفيد اعتراف المشرع بالشخصية المعنوية للشركة تحت التأسيس حيث أنها تلتزم بتصرفات المؤسسين أثناء فترة التأسيس إلا أن الشخصية محددة بالقرار اللازم للتاسيس ذلك ان الشركة لا تلتزم بعد تأسيسها إلا بالتصرفات الضرورية •

محكمة النقض : لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن والمطعون ضدها الأول والثانية قد أتفقا فى العقد الابتدائي المؤرخ فى ٨١/٢/٣ على تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقا لأحكام القوانين النافذة وأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى برأس مال مليون ونصف مليون جنيه مصرى يدفع منها ٦٠% بالدولار الأمريكي وموزعة على أسهم تم الاكتتاب فيها من المؤسسين الشركاء الثلاثة وتم مراجعة العقد من الهيئة العامة للاستثمار موضوعيا فى ٨١/٢/٢ وقانونيا فى ٨١/٢/٣ وخلت الأوراق مما يشير إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإكمال تأسيس الشركة وبالتالى لا تكون قد أصبح لها

مركز قانوني ومن ثم فإنها تخضع أصلا لأحكام قانون الاستثمار المشار اليــه مكملا فيما لم يرد فيه نص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م سالف البيان .

" نقض رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١٩ "

إجراءات تأسيس شركة المساهمة

تختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة باختلاف ما إذ كان المؤسسون قــد اختاروا طرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب فيها أم أنهم قفلوا باب الإكتتـاب في رأس المال على أنفسهم وذلك أنه في الحالة الأولى يلزم تدخل المشـــرع بعديد من الإجراءات لحماية الإدخار العام بينما نجده قد تحرر من أغلبـها إذا اقصر المؤسسون الاكتتاب على أنفسهم .

أولا : إجراءات تأسيس شركات المساهمة ذات الإكتتاب العام:

لعل المراحل الإجرائية بتأسيس شركة المساهمة ذات الإكتتاب العام تنحصـر في تحرير العقد الإبتدائي ونظام الشركة وتقديم طلـب الـترخيص بتأسـيس الشركة وصدور قرار وزارى ــ توثيق العقد والنظام ــ الإكتتاب فـى رأس المال ــ دعوى الجمعية العمومية التأسيسية للانعقاد ــ اتخاذ إجراءات الشـهر . وهذه الإجراءات نوضحها بالتفصيل .

١) **تحرير العقد الابتدائى ونظام الشركة :** يبرم المؤسسون فيما بينـــهم عقدا ابتدائيا يسمى بعقد التأسيس يلتزمون فيه بالسعى لإنشـــاء الشـــركة

المساهمة والقيام بإجراءات التأسيس ويمنح بعضهم البعض الاخر بمقضتى هذا العقد وكالة تبادلية فى التعاقد مع الغير **مشتملات العقد الابتدائى من بيانات** أولا يجب أن يشتمل على أسماء المؤسسين ومهنتهم وجنسيتهم وعناوينهم وإسم الشركة والغرض منها ومركزها والمدة المحددة لها ومقدار رأس المال وقيمة كل سهم ونوعه **وفى هذا السياق تنص المادة ٩ فقرة ٢ على انه** " لا يجوز أن يتضمن العقد أية شروط تعفى المؤسسين أو بعضهم من المسئولية الناجمة عن تأسيس الشركة أو أية شروط أخرى تنص على سريانها على الشركة بعد إنشائها مالم تدرج فى عقد التأسيس أو النظام الأساسى " ويقوم المؤسسون أيضا بتحرير نظام الشركة وهو يتناول البيانات الواردة فى عقد الشركة بالتفصيل وبين الأسس التى تسير على هديها الشركة المزمع تأسيسها وينظم كل ما يتعلق بحياة الشركة بعد التأسيس ويجب أن يكون عقد الشركة ونظامها رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه ويكون التصديق على التوقعات الواردة فيهما أمام مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص (**مادة ٣ من اللائحة التنفيذية**) ويجوز فى أحوال الضرورة أو الأستعجال التى يقدرها مدير عام الإدارة العامة للشركات أن يتم التصديق على التوقيعات الواردة بالعقد الابتدائي ونظام الشركة أمامه أو من يفوضه من العاملين بالإدارة المذكورة

(مادة ٤ من اللائحة التنفيذية) والواقع أن دور الإدارة محدود فى بيانـــات العقد ذلك أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قد تطلب فى المادة ١٦ يصـــدر بقرار من الوزير المختص نموذج العقد إنشاء كل نوع من أنواع الشركات أو نظامها ويشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التى يتطلبها القـــانون أو اللوائح فى هذا الشأن كما بين الشروط والأوضاع التى يجـــوز للشـــركاء المؤسسين أن يأخذوا بها أو يحذفوها من النموذج كما يكون لهم إضافة أيـــة شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون واللوائح ولا يجوز الخروج علـــى أحكام النموذج فى غير الأحوال سالفة الذكر إلا بموافقة اللجنـة المنصـــوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون " ،

وطبقا لهذا النص سالف الذكر أصدر وزير شـــئون الإســـتثمار والتعـــاون الدولى لقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ متضمنـــا نمـــاذج العقـــوده الأنظمـــة الاساسية لجميع الشركات التى ينظمها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولعل الهدف من مثل هذه النماذج هو حصر دور إرادة المؤسسين وتقيدهـــا بضرورة إستيفاء بيانات تفصيلية كفيله بإعلام المكتتب وكذا لجنـــة فحـــص طلبات الترخيص بكافة عناصر المشروع ولمزيد من التيسير والمرونة فقـــد أعتبر القانون نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسى مجـــرد أداة استرشـــادية للمؤسسين بحيث يجوز لهم خارج نطاق ما يعتبره القـــانون بيانـــات إلزامـــة تعديل مواد النموذج بالإضافة والحذف بما لا يخرج على أحكام القانون .

٢ــ تقديم طلب الترخيص بتأسيس الشركة وضرورة صــــدور قــرار وزاري :

الخطوة الاخرى التالية لتحرير العقد الإبتدائى والنظام الأساسى فإنه يتعيـــن تقديم طلب بإنشاء الشركة وذلك لدى الجهـــة الأداريـــة المختصـــة (**الإدارة العامة للشركات**) كما يجب صدور قرار وزاري باعتماد قرارها وذلــك مــع بداية مراحل التأسيس وهكذا نجد أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قد أخــذ من بين أنواع الرقابة على التأسيس بفكرة الرقابة الســـابقة وعلينـــا واجــب توضيحها كالأتى :ــ

التعريف بالرقابة على التأسيس : بقصد بالرقابة على التأســـيس أن إرادة الأشخاص الراغبين فى أنشاء الشركة لا تكفى وحدها لقيام الشركة إنما يلـــزم تدخل الدولة عن طريق جهة تحددها بمراقبة عملية التأسيس .ورقابـــة هــذه الجهة قد تكون سابقة على التأسيس وقد تكون لاحقة عليه .

الرقابة السابقة على التأسيس : قد أخذت بعــض التشــريعات بالرقابــة السابقة على التأسيس لما يحققه هذا النظام من فوائد تتمثل فى حماية الإدخــار العام من الغش وما قد يؤدى اليه من قيام شركات احتيالية إذ فى قيام الجهــة مانحة الترخيص بالتحقيق سلفا من استيفاء إجــراءات التأســيس قبــل منــح الترخيص ما يكفى للتأكد من جديه المشروع **النقد الموجه لهذه النظام هـــو**

طول الإجراءات حيث يفرض علـــى المكتتبيـــن الإنتظـــار حتـــى صـــدور الترخيص .

الرقابة اللاحقة على التأسيس : وأخذت بعض التشريعات الأخرى بنظـــام الرقابة اللاحقة على التأسيس ومفادها قيام المؤسســـين بمباشـــرة إجـــراءات التأسيس قبل التوجه إلى اللجنة مانحة الترخيص الذى يأتى قرارها فى صورة إعتماد لما تم من إجراءات إذا صدر القرار بالموافقة ويؤخذ على هذا النظـــام مضيعته للجهد . إذا هناك إحتمال لرفض طلـــب التأســـيس بعـــد أن يكـــون المؤسسون قد قاموا بإجراءات التأسيس وقام المساهمون بالاكتتاب فـــى رأس المال .

موقف المشرع المصري من نظام الرقابة وما هو النظام المتبع في مصر :

كان المشرع المصرى فى ظل القانون القديم الملغى رقـــم٢٦ لســـنة ١٩٥٤ يعتمد على نظام الرقابة اللاحقة على التأسيس حيث كانت إجراءات التأســـيس تنتهى بصدور القرار الجمهوري المرخص بإنشاء الشركة .

وجاء القانون الحالى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأخذ بنظـــام الرقابـــة السابقة : وفى هذا الاتجاه ذهبت المادة ١٥ من القانون التى تنص على أن " يكون العقد الابتدائى للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه وتحدد اللائحة أوضاع التصديق على التوقيعات لـــدى الجهـــة الأدارية المختصة " **وما جاءت به المادة ٣٥ ، ٥٠ من اللائحة التنفيذيـــة "**

ما يفيد موافقة اللجنة المختصة بفحص طلبات الترخيص بتأسيس الشركة قبل إفراغ عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في ورقة رسمية أو التصديق على التوقيعات فيه وهذا يفصح عن الإتجاه نحو الرقابة السابقة حيث أن تحرير العقد الابتدائي ونظام الشركة هما بداية مراحل التأسيس ويلزم تقديم طلب الترخيص حتى يمكن توثيقها . وقد أعرب أيضا المشرع عن ذلك صراحة في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ " أعمالا لفكرة الرقابة السابقة من الدولة على إنشاء الشركات نص المشرع على ضرورة تقديم طلبات الإنشاء إلى لجنة فنية متخصصة تشكل لهذا الغرض بحيث يمثل فيها كافة الجهات المعنية مع تحديد أسباب معينة على سبيل الحصر لرفض طلب التأسيس " .

أ ـ موافقة لجنة فحص طلبات إنشاء الشركة :ـ يقوم المؤسسون بعد تحرير العقد والنظام الأساسي بتقديم طلب إنشاء الشركة إلى الجهة الإدارية المختصة (**الإدارة العامة للشركات**) مرفقا به العقد الابتدائي ونظام الشركة وكافة الأوراق الأخرى التي يتطلبها القانون أو اللائحة التنفيذية (**مادة ١٧ من القانون**) وقد حددت المادتان ٤٤ ، ٤٥ من اللائحة التنفيذية الأوراق والتي يجب إرفاقها بطلبات التأسيس .وتقوم الإدارة بمجرد تلقي الطلب بقيده في السجل المخصص لقيد طلبات تأسيس شركات المساهمة ويتم قيد هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ وساعة ورود كل منهما ويجب أن يشتمل

الطلب على بيان إسم الوكيل عن الشركة الذى يباشر **إجـــراءات التأســيس** .
للإدارة أن تطلب من مقدم الطلب إستكمال ماترى ضرورة تقديمة مــن أوراق خلال عشرةأيام على الأكثر من تاريخ القيد " **مادة ٤٦ من اللائحة التنفيذيــة** " وتتولى الإدارة تلقى وفحص طلبات إنشاء الشركات فإذا كـــانت مســتوفاة عليها أن تحيلها فى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قيدها إلى لجنـــة فحص الطلبات .

تشكيل لجنة فحص الطلبات : تشكل لجنة فحص طلبات إنشاء الشـــركات بقرار من الوزير المختص برئاسة أحد وكلاء الوزارة علىالأقل وعضويـــة ممثلين عن إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة والجهة الإدارية المختصـــة والهيئة العامة لسوق المال وثلاثة ممثلين على الأكثر عـــن الجـــهات التـــى تحددها اللائحة التنفيذية (**مادة ١٨ من القانون**) وتصدر اللجنـــة قرارهـــا بالبت فى الطلب خلال ٦٠ يوم على الاكثر من تاريخ تقديم الأوراق مســتوفاة إليها فإذا لم تتعرض اللجنة على تأسيس الشركة بكتاب يوجه إلـــى أصحـــاب الشأن ويبلغ إلى مكتب السجل التجارى المختص خلال هـــذه المـــدة أعتـــبر الطلب مقبولا ويجوز للمؤسسين أن يمضوا فى إجراءات التأســـيس (**مـــادة ١/١٩ من القانون**) **أما الفقرة الثانية من نفس المادة** تحديدا على ســـلطة اللجنة من رفض الطلب وذلك حين نصت على أنـــه " لا يجـــوز للجنـــة أن

تعترض على تأسيس الشركة إلا بقرار مسبب وذلك فى حالـــة توافـــر أحـــد الأسباب الأتية :ـــ

أ ـــ عدم مطابقة العقد الابتدائي أو عقد التأسيس أو نظام الشـــركة للشـــروط والبيانات الواردة بالنموذج أو تضمنه شروطا مخالفة للقانون.

ب ـــ إذ كان غرض الشركة أ و النشاط الذى سوف تقوم به مخالفـــا للنظـــام العام والأداب .

جـــ ـــ إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر له الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

د ـــ إذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة لا تتوافر فيه الشـــروط المنصوص عليها فى القانون وقد حرص القانون على توفير عنصر اليقيـــن لدى المستثمرين بأن أناط الاختصاص بتأسيس الشركة إلى لجنة متخصصـــة محايدة وقيدها فى الاعتراض على تأسيس الشركة بأحد الأسباب المحددة فـــى القانون على سبيل الحصر بحيث لو أمكن تداركها لـــم يكـــن هنـــاك مجـــال للرفض وقد وضع القانون توقيتات زمنية محددة لكى تتخذ اللجنـــة خلالـــها قرارها بشأن تأسيس الشركة حتى إذا ما إنقضى التوقيت دون أتخـــاذ قـــرار إعتبرت الشركة موافقة عليها بحكم القانون وكل هـــذا يـــؤدى إلـــى تبســـيط الإجراءات الخاصة بالتأسيس وينتفى عنصر التقدير التحكمى بالنسبة لإنشـــاء الشركات .

ب ــ موافقة الوزير المختص : متى وافقت لجنة فحص الطلبات علـــى تأسيس الشركة فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون على أنـه " لا تعتبر الموافقة على تأسيس الشركات التـى تطـرح أسـهمها أو سـنداتها للإكتتاب العام نهائية إلا بعد اعتمادها من الوزير المختص بعـد أخـذ رأى الهيئة العامة لسوق المال . فإذا لم يصدر قرار بشأنها خـلال ٦٠يـوم مـن تاريخ عرضها عليه اعتبر ذلك بمثابة موافقة على تأسيس الشـركة ويتعيـن عرض الأمر على الوزير خلال ١٥يوم على الأكثر من تاريخ موافقة اللجنـة أما إذا لم يصدر قرار اللجنة سواء بالقبول أو الرفض خـلال ٦٠يـوم مـن تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه إليها فقد نصت **المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذيـة** على انه " لاصحاب الشأن إخطار الوزير كتابة بعدم صدور قرار اللجنة فـى الميعاد وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لإنتهاء الستين يوما المشار اليـها على أن يرفق بالإخطار صورة من الشهادة الدالة على إحالـة الأوراق إلـى اللجنة وعلى الوزير أن يصدر قراره فى شأن الموافقة على إنشـاء الشـركة خلال ستين يوما من تاريخ وصول الأخطار اليه وذلك بعـد الرجـوع إلـى الهيئة ويعلن القرار إلى أصحاب الشأن على عنوانهم المعين بالأخطار فإذا لـم يصدر قرار من الوزير خلال هذه المدة اعتبر ذلـك بمثابـة موافقـة علـى إجراءات التأسيس " **الهدف من إلغاء العرض على رئيس الجمهورية** والـذى كان يستلزم إستصدار قرار جمهورى بالترخيص بالشركة والأكتفـاء بقـرار

من الوزير المختص فى حالة طرح جزء من أسهم الشركة للإكتتاب العام فيه ولا شك تبسيط للإجراءات واعتبار سكوت الوزير المختص خلال المدة المحددة بالمادة موافقة منه على إجراءات التأسيس فيه الكثير من التيسير على المستثمرين .

٣ـ توثيق العقد والنظام أوا لتصديق على التوقيعات : يتعين على المؤسسين بعد صدور موافقة الوزير أن يقوموا بإجراءات توثيق العقد والنظام أو التصديق على التوقيعات وذلك حسبما نصت عليه المادة ١٥ من القانون :قولها " يكون العقد الابتدائى للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه " **وقد نصت المادة ٣ من اللائحة التنفيذية فى سبيل ذلك على** " يجب إفراغ العقد والنظام فى ورقة رسمية أو التصديق على التوقيعات الواردة فيهما أمام مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص .وهو المكتب الذى يقع فى دائرته مركز الشركة الرئيسى ،وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون " . **ولا يوجد صعوبة فى** هذه الإجراءات إذا كانت الموافقة صريحة أما

إذا كانت الموافقة ضمنية فإنه يلزم لتوثيقها أن يقدم المؤسسون صورة العقد والنظام المقدمين من المؤسسين إلى اللجنة وشهادة من اللجنة تفيد إحالة الأوراق إليها وعدم البت فى الطلب خلال ٦٠ يوم وأيضا الشهادة الدالة على إخطار الوزير بعدم صدور قرار اللجنة خلال الخمسة عشر يوما التالية

لانتهاء الستين يوما سالفة البيان وفى النهاية الشهادة الدالة على مضى ستين يوما من تاريخ إخطار الوزير دون صدور قرارة.

٤ـ الإكتتاب فى رأس المال : يعتبر رأس مال شركة المساهمة ذات أهمية بالغة ذلك أنه الضمان الوحيد لدائن الشركة ثم أنه يمثل ثقل الشركة ومكانتها فى مجال النهوض بالأعمال الضخمة وهو قوة جذب بالنسبة للجمهور نحو الإكتتاب فى الشركة لذا فقد حرص القانون رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١ م على أن يخصه بالجديد من الأحكام التى تساير متطلبات المرحلة الاقتصادية المعاصرة واعتبر الدعوة للاكتتاب من أهم مراحل تأسيس الشركة .

أ ـ الأحكام الخاصة برأس المال : لقد تناول القانون الحالى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ راس المال بالعديد والكثير من الأحكام الجديدة فقد وضع الحد الأدنى لرأس المال وحصة المصريين فى رأس المال .

- **الحد الأدنى لرأس المال :** نصت المادة ٣٢ من القانون الحالى على ان " تحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس المال المصدر بالنسبة لكل نوع من أنواع النشاط الذى تمارسه الشركات وكذلك ما يكون مدفوعا منه عند التأسيس " وإعمالا لهذه النص قد عالجت المادة ٦ من اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال شركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام وذلك فى فقرتها الأولى

عندما حددت هذا المبلغ بألا يقل عن ٥٠٠٠٠٠ الف جنيـــه وباســتعراض هذه النصوص يتضح أن القانون الحالي قد أغفل ذكر أن يكـــون رأس مـــال الشركة كافيا لتحقيق غرضها وأحال إلى اللائحة التنفيذية لتحديد الحد الأدنـــى لرأس المال هذا على خلاف السائد في ظل القانون رقــم ٢٦ لســنة ١٩٥٤م حيث كانت المادة السادسة منة تشترط أن يكون رأس المـــال كافيـــا لتحقيـــق غرض الشركة وألا يقل المدفوع منه عن عشرون ألف جنيه فإذا كان مبلـــغ العشرين ألف جنيه هو كل رأس مال الشركة وجب الوفاء بكل قيمة الأســـهم عند التأسيس وإذا زاد راس المال عن ذلك جاز الوفاء بربع قيمــــة الأســـهم بحيث لا يقل المدفوع عن مبلغ ٢٠ ألف جنيه **وقد بينت المـــادة ١/٣٢ مـــن القانون المقصود برأس المال المصدر حين نصت** " يكون للشركة رأس مـــال مصدر ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصا بـــه **يجـــاوز رأس المـــال المصدر** " أي أنه يمكن أن يكون للشركة رأس مال **مصدر وهو** الذي يقـــرر المؤسسون تغطيته سواء عن طريـــق مســـاهمتهم **ومســـاهمة الجمـــهور أو** مساهمتهم فقط إذا **تعلق الأمر** بشركة مساهمة ذات الإكتتاب مغلق وعادة مـــا يكون مقدارة أعلى من **قيمة رأس المال المصدر** الذي تبدأ به الشركة أعمالـــها **وطبقا لنص المادة ٦ من اللائحة يجب** " ألا يقل ما يكتتـــب فيـــه مؤسســـوا الشركة من **رأس المال المصدر** عن نصف رأس **المال أو ما يســـاوي** ١٠٪ من رأس المال المرخص به **أي** المبلغين أكبر ويشترط **ألا يقل** الجانب مـــــن

الأسهم الذى يطرح للأكتتاب العام عن ٢٥% من مجمـــوع قيمـــة الأســـهم النقدية **وقد حددت المادة ٣٢ من القانون الحد الأدنى لقيمة المال المدفـــوع بالأيقل عن الربع** أى أن رأس المال المدفـــوع يـــوازى ربـــع رأس المـــال المصدر ــ وعلى ان تسدد قيمة الاسهم الاسمية بالكامل خلال مـــدة **لا تزيـــد** على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة . **حصة المصريين فـــى رأس المال** إشترط القانون الحالى أن تكون نسبة ٤٩% **على الأقـــل مـــن أســـهم** الشركة المساهمة للمصريين ولكنه أجاز تأسيس **الشركة دون إســـتيفاء هـــذه** النسبة **إذا** عرضت الاسهم فى إكتتاب عام لمدة شهر **ولم يقـــدم المصريـــون** على شرائها (مادة ٣٧) ويلاحظ أن هذا الحكم **لا** يسرى بالنسبة للشـــركات التى يكون رأس مالها الاجنبى مستقدم من الخارج وهى الشـــركات المنتفعـــة بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص بإستثمار **المال العربى والأجنبى** إذا يجوز تكوين شركات المساهمة بهذا المال وحدة **أو بأغلبيـــة دون التقيـــد** بهذه النسبة ــ وكان الأجدى والصحيح ألا تقل نسبة **المصريين علـــى ٥١%** وذلك ضمانا لسيطرته على الشركة المساهمة الخاضعة **لأحكام القـــانون ١٥٩** لسنة ١٩٨١ م طالما أن هناك مجالا لراس المال **الأجنبى أن يستقل وحدة أو** بالمشاركة مع رأس المال المصرى من تكوين شركات **تخضع لأحكام القانون** رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤.

تقسيم رأس المال إلى أسهم : يقسم رأس مال الشركة إلى اسـهم إسـمية متساوية القيمة **مادة ١/٣١** معنى ذلك أن المشرع في القانون الحالي ساير ما كان متبعا في ظل القانون السابق من ضرورة أن تكون الأسـهم إسـمية والهدف هو التأكد من جنسية المساهمين حتى يمكن مراقبـة نسـبة المكـون المصري في راس المال . كما وأن الأسهم يجب أن تكون متسـاوية القيمـة والحكمة في ذلك سهولة تقدير الأغلبية المطلوبة عن التصويت في الجمعيـة العمومية وتيسير توزيع الأرباح على المساهمين **القيمة الأسمية للسهم** لقـد حددها النظام بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيـه ولا يسري هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمـل بـهذا القـانون **هـدف المشرع من تحديد الحد الأدنى لقيمة السهم هو** الرغبة في إقصاء صغـار المدخرين عن هذا النوع من أنواع الأستثمار. أما نصه على حد أقصى للسهم يصل إلى ألف جنيه فهو مبالغ فيه . إذا قد يستغل لقصـر الاكتتـاب علـى أصحاب الدخول المرتفعة وبخصوص إعفاء الشركات التـي تأسسـت قبـل صدور القانون من إتباع هذا الحكم هو ما يتفق والمنطق القانوني الذي يجعـل القانون بحكم الوقائع التي تلي صدوره . ويكون السهم غير قـابل للتجزئـة وذلك رغبة في التأكد من الحفاظ على الحد الأدنى لقيمة السهم .

ب ــ **القواعد المنظمة لعملية الإكتتاب :** وسوف نقوم ببحـث طبيعـة الاكتتاب تم تحديد المقصود منه . **المقصود بالاكتتاب** حددت المادة ١٠ مـن

اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ معنى الإكتتاب بالأتى :ـــ " تكــون الأسهم مطروحة للإكتتاب العام فى حالة دعوة أشخاص غير محددين ســـــلفا إلى الأكتتاب فى تلك الأسهم أو إذا زاد عدد المكتتبين فى الشركة عن مائـــة " كما حددت المادة ٦ من اللائحة الحد اللازم طرحه للاكتتاب حين نصت على أنه " يشترط ألا يقل الجانب من الأسهم الذى يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥% من مجموع قيمة الأسهم النقدية " هذا ويتحقق الاكتتاب بمجرد تصرف ارادى يتم بمقتضاه إنضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس وذلك مقابل الوفـــــاء بقيمة عدد من الأسهم المطروحة للاكتتاب فى رأس المال .

شروط صحة الاكتتاب : تنقسم هذه الشـــروط إلـــى إجرائيـــة وأخـــرى موضوعية .

أولا : الشروط الأجرائية للإكتتاب : أ) إعداد نشـــــرة الاكتتـــاب : يســتلزم مخاطبة المدخرين للإسهام فى تكوين رأس مال الشركة أن يتوافر لديهم سبيل التعرف على الشركة المزمع تكوينها وكذا كافة البيانات المتعلقة بهما والسبيل الى ذلك هو فى إعداد وثيقة يعدها المؤسسون متضمنة عنـــاصر المشـــروع المزمع مباشرته وكافة التفاصيل الخاصة به وهذه الوثيقة هـــى مـــا تعــرف بنشرة الاكتتاب وقد أشارت المادة ٢/٣٦ من القانون رقم١٥٩ لســـنة ١٩٨١ إلى نشر الإكتتاب بقولها " وتكون دعوى الجمهور للاكتتاب العام فى الأســـهم بنشرة تشتمل على البيانات وبالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية "

وقد تناولت المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية نشرة الاكتتاب وبياناتها حيث نصت على أنه " لا يجوز طرح أسهم الشركة للإكتتاب العام إلا بعد إقرار الهيئة لنشرة الأكتتاب التى توجه إلى الجمهور فى هذا الشأن ويجب أن يشتمل نشرة الإكتتاب على الأقل على جميع البيانات الواردة بالملحق رقم (٢) من هذه اللائحة **وقد حددت المادة ١٣ من اللائحة كيفية تقديم نشر الاكتتاب إلى الهيئة العامة لسوق المال بقولها "** يقدم المؤسسون قبل البدء فى عملية الإكتتاب إلى الهيئة أصل نشرة الاكتتاب موقعة عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا) •

كما يجب أن يرفق بالنشرة تقرير مراقب حسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة وكذلك عقد الشركة الابتدائى ومشروع نظامها الاساسى موقعا عليها من المؤسسين او من ينوب عنهم قانونا " **وقد فرضت المادة ١٦ من اللائحة "** أن تعلن نشرة الاكتتاب وتعديلاتها وتقرير مراقب الحسابات فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الاقل باللغة العربية وفى صحيفة الشركات قبل بدأ الأكتتاب نخمسة عشر يوما على الأقل " **ولعل هدف المشرع من نشرة الاكتتاب** وما تضمنه من تفصيلات ودقائق عن الشركة المزمع إنشائها ووجوب تقديمها إلى الهيئة العامة لسوق المال مرفقا بها تقرير مراقب حسابات بصحة البيانات الواردة فيها وضررها نشرها .

وهذا يعطى فرصة للعلم للجمهور المكتتبين بالشـــروط الأساسـية للشـركة وحمايتهم من التلاعب والغش فى أى من هذه البيانات لحملهم على الاكتتـــاب **وتأكيدا لهذه الحماية فقد قرر القانون من المادة ١٦٢ منه علـــى"** عقوبـة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد علـــى عشرة آلاف جنيه لكل من أثبت عمدا فى نشرات إصـــدار الأســهم بيانـــات كاذبة أومخالفة الأحكام هذا القانون أو لائحتة التنفيذية ".

ب ــ مراعاة موعد الاكتتاب وكيفيته : وقت الأكتتـــاب : تبـدا عمليـة الأكتتاب فى التاريخ المحدد بنشرة الإكتتاب " ولا يجوز الإكتتاب فى أســـهم مضى على تاريخ إقرار الهيئة العامة لسوق المال لنشر الاكتتاب الخاص بـها مدة ستة أشهر ومع ذلك يجوز الاكتتاب فى هذه الأسهم لمدة لا تجاوز لســنة من ذلك التاريخ إذا قدم المؤسسون طلبا إلى الهيئة بذلك متضمنا ماعســـاه أن يكون قد طرأ من ظروف ووافقت الهيئة على ذلك " .

مادة ١٨ من اللائحة التنفيذية " كما يظل الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عـــن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين إعتبارا من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتـــاب ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا أكتتب بكامل راس المال وإذا لم يكتتـــب بكـــل راس المال فى المدة المذكورة جاز بإذن من رئيس الهيئة مد فترة الأكتتـــاب مدة لا تزيد على شهرين أخرين " **(مـــادة ١٩ مـــن اللائحـــة التنفيذيـــة)** **كيفية الاكتتاب :** ضمانا لجدية الاكتتاب وحماية لجمهور المساهمين فإنـه

يجب أن يتم طرح الأسهم للاكتتاب العام عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير بتلقى الإكتتاب العام أو عن طريق الشركات التى تنشأ لــهذا الغرض أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية بموجــب نصوص نظامها ويجوز للبنوك أو الشركات المشار إليها **أن تكتتب فيمــا لــم** يتم الاكتتاب فيه من أسهم فى حالة عدم تغطية الاكتتاب **ويكون لها أن تعيــد طرح ما أكتتب به** للجهور دون الالتزام بالقيود الأتية :ـــ

أ ـ ضرورة عرض ٤٩% على الأقل مـــن أســهم الشــركات المســاهمة علــى المصرين .

ب ـــ حطر تداول الأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينينة أو التى يكتتــب فيها البنك أوالشرتة إذا كان من المؤسسين

ج ـــ القيود الواردة على تداول شهادات الأكتتاب سواء قبـــل قيــد الشــركة بالسجل التجارى أو بعده **مادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية** هذا ويتم الاكتتــاب بموجب شهادات إكتتاب مبينا بها تاريخ الاكتتاب وموقعا عليها من المكتتـــب أو وكيله على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التى يكتتـــب فيــها ويعطــى المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب **مادة ٢١ من اللائحة التنفيذية**

ثانيا : الشروط الموضوعية للاكتتاب

هناك شروط يلزم توافرها من الناحية الموضوعية لصحة الاكتتـــاب وهـــى عبارة عن :ـــ

١ــ **يجب أن يكون الاكتتاب فى رأس المال المصدر كاملا :** معنى ذلـــك أن تغطى اكتتاب المؤسسين والجمهور كل الاسهم التى يتكون مـــن مجموعـــها رأس المال المصدر للشركة ولا يجوز للمؤسسين الاكتفاء بالمبلغ التى أكتتـب فيه فعلا والاستغناء عن الباقى ولا يجوز إصدار الســـهم بـــأقل مـــن قيمتـــه الإسمية .

٢) يجب أن يكون الإكتتاب باتا وناجزا أى لا يجوز الرجوع فيه . كما لا يجوز تعليقة على شرط أو إضافتة إلى أجل .

٣ــ يجب أن يكون الاكتتاب جديا : أى أن تتصرف إرادة المكتتب إلـــى المساهمة ودفع قيمة أما أكتتب فيه من أسهم أما الاكتتاب الصـــــورى الـــذى يسخر فيه المؤسسون أشخاصا ليس لديهم نية المساهمة ولا يقصدون الوفـــاء بقيمة ما إكتتبوا به فإنه يكون باطلا ـــوأثبات جدية الإكتتاب أو صوريته مـــن مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ــ هذا ولا يعتـــبر الأكتتـــاب بأسم مستعار بالضرورة إكتتابا صوريا ذلك لان الإكتتاب يتم مـــن شـــخص حقيقى موجود ويتحمل نتيجة التصرف القانونى الذى باشرة كل ما فى الأمـــر أنه يخفى إسمه الحقيقى الإعتبارات تخصه هـــو ولكـــن لا يجـــوز للمكتتـــب

الظاهر التحلل من إلتزامه على أساس أنه يعمل لحساب غيره طالما أنــه لــم يعلن صفته وإسم موكله ــ ومنعا للإكتتابات الصورية وضمانا فــى الوقــت ذاته الحصولة الشركة على الاموال اللازمة لمباشرة نشاطها فى فترة الأنشـاء فقد تطلب القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م فى المادة ٢/٣٢ (أن يقــوم كــل مكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الأسمية للأسهم النقدية على أن تسـدد قيمة الاسهم بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأســيس الشركة " .

أما إذا تعلق الأمر بأسهم تمثل حصص عينيه فيحب الوفاء بها كاملــة عنــد الاكتتاب **(مادة ٦/٢٥ من القانون) .**

نتيجة الاكتتاب: متى انقضت مدة الاكتتاب ينظر فى نتيجبة التى لا تخـرج عن أمور ثلاثة هى :ــ **١) عدم الاكتتاب فى رأس المال المصدر جمعية:** وفى هذه الحالة لا يجوز المضى فى إنشاء الشركة ويكون لكــل مكتتــب أن يطلب إسترداد قيمة ما أكتتب به **وفى ذلك نصت المادة ٢٣ مــن اللائحــة التنفيذية** " لا يجوز لمضى فى إنشاء الشــركة إذا مضــت المــدة المقــررة للاكتتاب والمدة التى يمتد إليها إذا لم يغط الإكتتاب كافة الأسهم التــى تمثــل رأس المال المصدر ولم تقم البنوك أو الشركات المشار إليــها بالمــادة (٢٠) بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه . ويتعين فى هذه الحالة على البنــك الــذى

تلقى مبالغ المكتتبين أن يرد اليهم هذه المبالغ كاملة بما فى ذلـــك مصـــاريف الإصدار فور طلبهم " •

٢ــ مجاوزة الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة : وفـــى هـــذه الحالـــة يتعيـــن توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة " فإذا لم يحدد نظـــام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتب فيتم تخصيص عدد من الأسهم لكل مكتتب على اساس نسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها بحيـــث لا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب فى الشركة أيا كان عـــدد الأســـهم التـــى أكتت فيها ويراعى جبر الكسورة لصالح صغار المكتتبن " **مـــادة ٢٢ مـــن اللائحة التنفيذية .**

٣ــ تعادل الاكتتاب مع الأسهم المطروحة :وهو الوضع الأمثـــل حيـــث ينطلق بعد ذلك المؤسسون فى استكمال إجراءات إنشاء الشركة .

دفع وإيداع المبالغ المتحصله من عملية الاكتتاب : متى تـــم الاكتتـــاب مستوفيا لشروطه الإجزائية والموضوعية على النحو السالف بيانه فإنه يتعيـــن على المكتتب دفع قيمة الأسهم التى أكتتب فيها ويكفـــى مـــع بدايـــة مرحلـــة التأسيس ان يقوم المكتتب بأداء الربع من القيمة الأسمية للأسهم النقدية التـــى أكتتب فيها على أن يسدد باقى القيمة خلال مدة لا تزيد على عشر ســـنوات من تاريخ تأسيس الشركة .. وتودع المبالغ المتحصلة من عمليـــة الأكتتـــاب لدى أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص عملا بنـــص

المادة ١/٢٠ من القانون ولا يجوز للشركة السحب من هذه المبالغ إلا بعد أن يقوم من ينوب عنها قانونا ما يفيد إشهار الشركة فى السجل التجارى وإستثناء من ذلك " يتعين على البنك المودع لديه تلك المبالغ أن يرد إلى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك فى الحالات الأتية:ـ

أ ـ إذا صدر حكم من قاضى الأمور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسيسها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بإنشائها إلى اللجنة المختصة •

ب ـ إذا مضت مدة سنة على تاريخ قفل الاكتتاب دون أن يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب الترخيص بإنشاء الشركة إلى اللجنة المختصة .ويثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة •

ج ـ إذا مضت المدة المقرزة للإكتتاب والمدة التى يمتد اليها دون أن يتم تغطية الاكتتاب بالكامل بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون •

د ـ إذا أتفق المؤسسون على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا إلى البنك إقرار منهم بذلك مصدقا على التوقيعات الواردة فيه (**مادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية . محكمة النقض المصرية**) يشترط لصحة الاكتتاب فى تأسيس شركة مساهمة أن يكون رأس مالها مكتتبا فيه بالكامل سواء كان الاكتتاب فوريا أو على التعاقب حتى يتوفر لها الضمان اللازم لقيام نشاطها كما

يشترط فى الحصص العينية التى تقابل أجزاء من رأس المال أن تقدر بقيمتها الحقيقة لأن المغالاة فى تقويمها يؤدى إلى التغرير بإصحاب الأسهم النقدية وإلى جعل رأس مال الشركة ضمانا غير متناسب مع الواقع .

(طعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٣)

وتقوم أيضا المحكمة مفاد نص المادة ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ م بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة والمنطبق على واقعة الدعوى . أن الشارع رأى حماية لجمهور المدخرين من كل تلاعب أو استغلال معيب حظر تداول الأسهم التى أكتتب فيها مؤسسوا الشركة المساهمة قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن إثنى عشر شهرا من تاريخ صدور المرسوم المرخص فى تأسيس الشركة أو تاريخ قيدها فى السجل التجارى إن كان تأسيسها قد تم بمجرد رسمى.

(طعن رقم ٨٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)

٥.الجمعية التأسيسية : متى تخطى المؤسسون المراحل السابقة فى تأسيس الشركة بأن صدر القرار الوزارى بالموافقة على تأسيس الشركة وتم الاكتتاب فى كل الأسهم المطروحة للاكتتاب يكون عليهم بعد ذلك دعوى

المكتتبين للإنعقاد فى شكل جمعية تأسيسية لتباشر اختصاصاتها التى حددهـــا القانون ولائحته التنفيذية •

أ ـــ انعقاد الجمعية التأسيسية وشروط صحتها : "يتولى المؤسســـون أو وكيلهم دعوى الجمعية التأسيسية للشركة للإنعقاد فى المكان المحـــدد بنشـــرة الاكتتاب وذلك خلال شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب فى أســـم الشـــركة أو تقديم تقدير اللجنة المختصة بتقديم الحصص العينية أيهما أقرب" **مادة ١/٣١ من اللائحة التنفيذية •**

"ويجب أن يتضمن الدعوة أسم الشركة ونوعها ومقـــدار راس المـــال ويـــوم وساعة الاجتماع ومكانه والنصاب المحدد لمصلحته .كما تحدد فـــى الدعـــوة المسائل التى سيتم طرحها للمناقشة فى الإجتماع" **مادة ٢/٣١ مـــن اللائحـــة التنفيذية** "ولابد من الإعلان عن الاجتماع فى صحيفتيـــن يوميتيـــن تصـــدر إحداهما باللغة العربية وذلك قبل الموعد المحدد له بثمانية أيام على الأقل كمـا يجوز ان توجه الدعوة إلى المكتتبين أو الشركاء بخطابات موصى عليها على العنوان المبين بشهادات الاكتتاب أو بغيرها أو الاوراق" **(مـــادة ٤/٣١ مـــن اللائحة التنفيذية)** ويشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عـــدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل نصف رأس المـــال المصـــدر علـــى الأقل ويكون لكل مكتتب أو صاحب حصة حق حضور الجمعية التأسيسة أيـــا كان عدد أسهمه أو مقدار حصته ولا يجوز الوكالـــة "فـــى الحضـــور إلا إذا

كانت صادرة لأحد المكتتبين أو أصحاب الحصص وثابته بموجب توكيل خاص مكتوب (**مادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية**) **فإذا لم يتوافر هذا النصاب** اللازم لصحة إنعقاد الجمعية التأسيسة وجب توجيه الدعوة إلى أجتماع ثان يعقد خلال خمسة عشر يوما من الاجتماع الأول وذلك بالنشر عنه فى صحيفة يومية تصدر باللغة العربية .قبل الموعد المقرر للإجتماع بخمسة أيام على الأقل ويجوز توجيه هذه الدعوة بكتاب موصى عليه يوجه إلى من لم يحضر الاجتماع الأول من المكتتبين وأصحاب الحصص وتتضمن الدعوة كافة البيانات سالفة البيان بصدد الدعوة اللاجتماع الأول (و يتولى رئاسة الجمعية التأسيسية المؤسس الذى يمتلك الحصة الأكبر وعن التساوى تسند الرئاسة لأحدهم بطريق القرعة وتختار الجمعية أمينا للسر وجامعي أصوات (**مادة ١/٣٤ من اللائحة التنفيذية**) ٠

ويكون الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضرة عدد من الشركاء يمثل ربع راس المال المصدر على الأقل وتصدر قرارات الجمعية التأسيسيه بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم أو حصص الحاضرين ما لم يتطلب القانون أغلبية خاصة فى بعض الأمور (**مادة ٢/٢٧ من القانون**)

ب ـ اختصاصات الجمعية التأسيسيه :

تختص الجمعية التأسيسة بالنظر فى الموضوعات الأتية :ـ

تقويم الحصص العينية : في حالة دخول حصص عينية في تكوين رأس مال الشركة المساهمة عن التأسيس فإنه يجب تقديرها تقديراً صحيحاً وقد إكتفى القانون الحالي بالنسبة لتقدير هذه الحصص العينية بقرار يصدر من لجنة فنية مختصة دون اللجوء إلى المحكمة •

وقد حددت المواد من ٢٥ إلى ٢٩ من اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازم أتباعها لصحة تقدير الحصة العينية وهى على النحو التالي :

أ ـ يقوم المؤسسون بإجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص العينية ولهم أن يستعينوا في ذلك بأصل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم بعد إطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصص (**مادة ١/٢٦ من اللائحة التنفيذية**) •

ب ـ يقوم المؤسسون بعد التوقيع على العقد الإبتدائي وقبل انتهاء موعد المحدد لقفل باب الاكتتاب في الأسهم النقدية بوقف كاف بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال لكي تتحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قدمت تقويما صحيحا ويذكر في الطلب كافة البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقدير قيمتها مع بيان إسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائي للشركة ومشروع نظامها والتقرير لمبدئي الذي أجرى لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين **مادة ٢/٢٦ من اللائحة التنفيذية** •

ج ـ ويقوم بهذا التقدير لجنة تشكل بالهيئة بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس الهيئة برئاسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية يتم ندبة بناء على طلب الوزير وعضوية أثنين على الأقل وأربعة على الأكثر من الخبراء فى التخصصات الأقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية بحسب طبيعة الحصة العينية المطلوب تقيمها " **مادة ١/٢٧ من اللائحة** " ويضم إلى عضوية اللجنة ممثلون عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى إذا كانت الحصة العينينة مملوكة للدولة أو لاحدى الهيئات العامة وشركات القطاع العام . وتنظر اللجنة طلبات تقدير الحصة على وجه الاستعجال . على أن تقدم تقريرها فى مدة أقصاها ٦٠يوم من تاريخ إحالة الأوراق اليها موضحا به الأسس التى استندت إليها فى تقديرها (**مادة ٢٧ فقرة ٣ ، ٤ من اللائحة)**

د ـ يقوم المؤسسون بتوزيع تقرير اللجنة على المكتتبين و الشركاء أعضاء الجمعية التأسيسية وكذلك على الجهاز المركزى للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام وذلك قبل إجتماع الجمعية التأسيسة للشركة بأسبوعين على الأقل (**مادة ٢٨ من اللائحة**) .

ثم تنعقد الجمعية التأسيسية لإقرار تقدير الحصص العنينة وذلك بموجب قرار يصدر من الأغلبية العددية الحائزة لثلثى الأسهم أو الحصص النقدية بعد إستبعاد ما يكون مملوكا لمقدمى الحصص العينينة أى أن أصحاب الحصص

العينينة لا يكون لهم حق التصويت ولو كانوا من أصحاب الحصص النقديــة. **(مادة ٤/٢٥ من القانون)** فإذا أقرت الجمعية التأسيسة تقديـــر الحصـــص العينينة بالشروط السالف بيانها كان تقديرها نهائيا وأن هى رأت تخفيض هــذا التقرير فلها ذلك شريطة أن تلتزم بذات الشــروط وعندئــذ يحــق لمقدمـــى الحصص قبول التخفيض أو الانسحاب دون أداء الفرق نقدا أو إذا أتضـــح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من أجلـــها وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص . ويجوز مـــع ذلك لمقدمى الحصة أن يؤدى الفرق نقدا كما يجوز له أن ينسحب ولا يجــوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أوحصص تم الوفـــاء بقيمتــها **(مـــادة ٦/٢٥ وتقول أيضا المادة ٣/٢٩ من اللائحة التنفيذية)** بأنه يجب أن تكـون ملكية الحصة العينية ثابته لمقدمها وغير متنازع عليها ومتنازل عنها بالكـامل للشركة وفى هذه الحالة يعطى مقدمها أسهما عينينة تعادل التقدير النهائى لها الذى أقرته الجمعية التأسيسة وتعتبر الاسهم قد تم الوفاء بقيمتها كاملة .

إستثناء على حكم المادة ٣٥ من القانون : إذا كانت الحصة العينيــة مقدمة من جميع المكتبتين أو الشركاء وكان تقديرهم لها نهائيا علــى أنه إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمـــة الحقيقـــة للحصـــة العينية كان هؤلاء مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الفــوق بين القيمتين

ب) الموافقة على نظام الشركة : من اختصاص الجمعية العمومية أيضـا الموافقة على نظام الشركة ولا يجوز للجمعية إدخال أى تعديـلات عليـه إلا بموافقة المؤسسين بالأغلبية العددية للشركاء الممثليـن لثلثـى رأس المـال المصدر على الأقل (مادة ٣/٢٧) .

ج) مناقشة تقرير المؤسسين عن أعمال ومصاريف التأسيس : يجـب على المؤسسين على يضمنوا كل ما أنفقـوه علـى تأسـيس الشـركة مـن مصروفات فى تقرير يعرضونه على الجمعية التأسيسيه لمناقشـتة فـإذا مـا أقرته فإن هذه العقود والتصرفات والالتزامات المترتبة على ذلك اسرى فـى حق الشركة بعد تأسيسها . إما إذا لم تقره أو جزأت موافقتها فإن مالم تقـره يظل عالقا بذمة المؤسسين ولا ينقل إلى الشركة ــ ويتـم الأقـرار بأغلبيـة الاصوات المقررة لأسهم وحصص الحاضرين **(مادة ٢/٣٠ من اللائحـة)** وهذه الأغلبية هى العادية التى تصدر بها قرارات الجمعية التأسيسيه .

د) المصادقة على اختيار الهيئات الإدارية الأولـى : غالبـا مـا يقـوم المؤسسون بتجديد أعضاء مجلس الإدارة الأول فى نظام الشركة وهنا يكـون للجمعية التأسيسية المصادقة على هذا الإختيار وذلـك بأغلبيـة الأصـوات المقررة لأسهم وحصص الحاضرين أما إذا لم يكن هناك إختيار وقد تم مـن قبل المؤسسين فإن الجمعية تتصدى لتعيين مجلس الإدارة بالإنتخـاب بنفـس هذه الأغلبية.

كما أن للجمعية التأسيسية أيضا أن تصادق على اختيار مراقـب الحسـابات وتحديد أتعابه عن السنة المالية الأول للشركة وكذلك عما عساه قد عهد إليـه بمهام أثناء فترة التأسيس (**مادة ٣/٣٠ من اللائحة**) **ويلاحـظ أنـه يجـوز** للجمعية التأسيسيه أيضا زيادة على الاختصاصات السابقة أن تكلـف بعـض أعضاء مجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال فـي القيـام ببعض الأعمال الضرورية أو اللازمة لتأسيس الشركة بشرط أن تحـدد فـي قرار الجمعية الصادرة فى هذا الشأن بيان هذه الأعمال والشروط التـي تتـم بموجبها (مادة ٣٦ **من اللائحة**) .

٦.اتخاذ إجراءات الشهر : إجراءات الشهر هى أخر مراحل التأسيس إذا على أثرة تكتسب الشركة الشخصية المعنوية ويصير لها وجـود قـانونى وهـذه الإجراءات تبدأ بـ :ــ

أ) القيد فى السجل التجارى : نصت المادة ٢٢ من القانون علـى أنـه " يجب إشهار عقد الشركة ونظامها بحسب الأحوال فى السـجل التجـارى ولا تثبت الشخصية الإعتبارية للشركة ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالـها إلا مـن تاريخ الشهر فى السجل التجارى ". ويتضح لنا أن القيد فى السجل التجـارى هو شرط لإكتساب الشخصية المعنوية وأيضا شرط لبدء أعمالها وكان هـذا الشرط قاصر فى القانون٢٦ لسنة ١٩٥٤م على الشركات المساهمة التـى لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام (**مادة ٧٥/ ١ من اللائحة التنفيذيـة توضـح**

إجراءات الشهر) يتم شهر عقد تأسيس الشركة أو نظامها الاساسى بحسب الأحوال بمكتب السجل التجارى الذى يتبعة مركزها الرئيسى وذلك بتقديم نسخة عقد التأسيس والنظام الأساسى موثقة أو مصدقا على التوقيعات الواردة بها . **كما تنص المادة ٥٧/ ٣ من اللائحة** على أنه يجب شهر كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام ولا يحتج بأى تعديل يطرأ على العقد أو النظام بالنسبة للغير إلا من تاريخ إيداعه بمكتب السجل التجارى المختص والتأشير به فى السجل التجاري .

ب) اتخاذ إجراءات النشر : تنص المادة ٢١ من القانون على أن تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات نشر عقد الشركة الشركة ونظامها وأداة الموافقة على التأسيس وذلك سواء بالوقائع المصرية أو النشره الخاصة التى تصدر لهذا الغرض أو بغير ذلك من الطرق إجراءات نشرعقد الشركة الواردة حسب نصوص اللائحة التنفيذية رقم ٧٨، ٧٩ وهى بـ يقوم مكتب السجل التجارى المختص خلال إسبوعين من تاريخ شهر الشركة بموافاة كل من الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها وشهادة بقيد الشركة فى السجل التجارى موضحا بها تاريخ القيد ورقمه ومكانه (مادة ٧٨ من اللائحة) ثم تتولى الإدارة العامة للشركات بعد ذلك نشر الوثائق والبيانات الأتية بصحيفة الشركات وعلى نفقة الشركة :ــ

عقد تأسيس الشركة أو نظامها الاساسى ــ تاريخ الموافقة الصادرة من اللجنة على إنشاء الشركة وتاريخ ورقم القرار الوزارى إن وجــد بالموافقة على إنشاء الشركة إذا كانت الشركة من التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام ــ تاريخ القيد فى السجل التجارى ورقمة ومكانة مــادة ٧٩ من اللائحة .

((الفصل الثانى))

ثانيا إجراءات تأسيس شركات المساهمة
التى لا تطرح أسهمها للإكتتاب العام

****

كان القانون الملغى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤م يفرق بين شركات المساهمة التــى تطرح أسهمها للإكتتاب العام وتلك التى لا تطرح أسهمها للإكتتاب العـــام إذا نجدة بالنسبة للأولى قد اشترط ضرورة صدور قرار جمـــهوري بتأسيســها بينما بالنسبة للثانية إكتفى فقط لتأسيسها صدور محرر رســـمى مـــن جميــع المؤسسين يشتمل على عقدها ونظامها الذى وضعتة وزارة الاقتصاد وبأنـــهم إكتتبوا فى جميع الأسهم وأدوا الحد الأدنى مـــن قيمتــها وأودعــوا المبــالغ المحصلة أحد البنوك وقدوا الحصص المعينة وعينوا الهيئات الإدارية للشركة ولعل هدف المشرع من التفرقة بين نوعى شركة المساهمة يعود إلى الرغبــة فى حماية الإدخار العام وجمهور المكتتبين . ولقد جاء القانون الحالى علـــى طريقة القانون الملغى فى التفرقة بين نوعى شركة المساهمة ولذات الســبب إذا نجدة اشترط لتأسيس شركة المساهمة التى تطرح أسهمها للإكتتاب العــام ضروة موافقة الوزير المختص بينما إلا يشترط مثل هذه الموافقــة لشــركات

المساهمة المغلقة وإنما إكتفى فقط بشأنها بمجرد موافقة لجنة فحص طلبـــات إنشاء الشركات •

إجراءات تأسيس الشركة عن غير الاكتساب العام:

تنص المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية أن الشركة تكون ذات إكتتاب مغلـــق إذا أقتصر الاكتتاب فى أسهمها على المؤسسين فقط أو عليهم وعلى غيرهم مـــن الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الإكتتاب العـــام أى لا يتجـــاوز عـــدد المكتتبين فى الشركة عن مائة ويتبع فى تأسيسها خطوات تأسيس شــــركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام فيما عدا ما يتعلق بتلك الأحكـــام الخاصة بالاكتتاب فى رأس المال وكل حكم أخر لا يستقيم وطبيعة هذا النـوع من شركة المساهمة وكذا إعفائها من موافقة الوزير المختص •

بداية إجراءات التأسيس : هى قيام المؤسسين بتحرير عقد ونظام الشركة علىالنموذج رقم (١) الصادر به قرار وزير الاستثمار على ملاحظة شـــطب المواد التى لا تتفق وطبيعة هذا النوع من الشركات ويتقدم المؤسسون بطلـب الترخيص بتأسيس الشركة إلى الإدارة العامة للشركات وبعـــد أن يتـم قيـد الطلب تحيلة والاوراق المرفقة به إلى اللجنة الفنية المختصة . وذلـــك كلــه على التفصيل السابق بيانه بصدد بيان إجراءات تأسيس شركة المساهمة التـــى تطرح أسهمها للإكتتاب العام . معنى ذلك أنه متى أصدرت اللجنـــة قرارهـــا بالموافقة سواء صراحة أو ضمنا أى بأنقضاء ٦٠ يوم من تاريخ تقديم الطلـب

إليها ومن أن تعد قرارها فإن هذا يكفى لاستمرار المؤسسين من إجراءات التأسيس دون ما حاجة إلى استصدار قرار وزارى شأن شركة المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام .

ما هو الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة التى لا تطرح أسهمها للإكتتاب العام ؟ تنص المادة ٦ من اللائحة التنفيذية إنه بالنسبة لهذه الشركات المساهمة التى لا تطرح أسهمها للأكتتاب العام يجب إلا يقل رأس المال المصدر عن ٢٥٠٠٠٠مائتين وخمسين الف جنيه فى الوقت الذى حددت نفس المادة بالنسبة لشركات المساهمة التى تطرح أسهمها للإكتتاب العام رأس المال المصدر بمبلغ ٥٠٠٠٠خمسون الف جنيه وفيما عدا ذلك فإنه يجب أن يتم تكوين راس مال هذا النوع من الشركة المساهمة على ضوء الأحكام السابق بيانها فى شركة المساهمة ذات للاكتتاب العام . فيما عدا إجراءات الأكتتاب العام ومن ثم يجب أن يقسم رأس المال إلى أسهم اسمية متساوية القيمة لا يقل قيمة السهم عن ٥ جنيهات ولا يزيد عن ١٠٠٠ الف جنيه ويجب على المؤسسين الاكتتاب فيها جميعا وأن يودعوا المتحصل لحساب الشركة تحت التأسيس .

تقدير الحصص العينية : قد تدخل فى رأس المال حصص عينية ومن ثم يلزم تقديرها وفقا للأحكام العامة التى حددتها المادة ٢٥ من القانون دون تفرقة بين نوعى شركة مساهمة .. وعليه فإن التقدير يتم بمعرفة اللجنة

المشكلة بالهيئة العامة لسوق المال والمختصة بتقدير الحصص العينية ويودع التقرير بمقر الشركة المؤقت ويتولى المؤسسون إرساله إلى الجهاز المركزى للمحاسبات إذ كانت الحصة مملوكة كلها أو بعضها للدولة أو لأحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام ويجب أن يتم ذلك قبل الموعد المقرر لتوقيع المساهمين أو أصحاب الحصص على نظام الشركة بمدة لا تقل عن سبعة أيام ولكل منهم أن يحصل على صورة التقرير المشار اليه **استثناء : ولكن** إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المؤسسين أو الشركات (لمتجر أو مصنع مملوك فقط لجميع المؤسسين) فإن تقديرهم لها نهائيا ودون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات على أنه إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقة للحصة العينية كان هؤلاء مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين **(مادة ٢/٣٨ من اللائحة التنفيذية)** .

الجزاء المرتب على مخالفة قواعد التأسيس

كان القانون الملغى يرتب جزاء حازم على مخالفة قواعد التأسيس وهو بطلان عقد الشركة مع قيام المسئولية المدنية والجنائية غير أن القانون الحالى قد عدل من هذا الوضع إذا جعل مجرد قيد الشركة فى السجل التجارى من شأنه تطهير الشركة من عيوب التأسيس بحيث لا يجوز الطعن فيها بالبطلان وسوف نقوم بتوضيح هذه الأحكام .

تطهير الشركة من البطلان رغم مخالفة قواعد التأسيس : إذا كان الاصــل في بطلان عقد الشركة لأى سبب يرجع إلى فقدانه أحد الأركـــان الرئيســية كالرضاء والمحل والسبب أو لعيب شاب رضاء أحد أطرافة أو لنقــص فــى أهليته أو مخالفته لأحد الشروط الموضوعة الخاصة بعقــد الشــركة كتعــدد الشركاء واقتسام الأرباح والخسائر فأن هذا الأصل مازال باقيـــا فــى ظــل القانون الحالى حيث أنه لم يخرج بالشركة عن مفهوم العقد ولم تفقــد الإدارة دورها فى تكوينه وعليه فإن يجوز إبطال العقد لإنعدام إرادة أحد المؤسســين أو لعدم مشروعية السبب أو لإنتفاء نية المشاركة **النقد الموجـــة إلـــى هــذه القاعدة** : ربما وضع القانون الحالي هذه الميزة وهى تطهير الشركة مـــن البطلان لعيب التأسيس تفاديا للجهد والمال الذى بذل عند التأسيس واســتقرار الأوضاع بالنسبة للشركات ولكن هذا الحال قد يكون مدعاة للمخاطرة إذ ربمـا يكون صحة لعدم التزام القواعد الواجب أتباعــها عنــد تأســيس الشــركات فتتصدى بعد ذلك لكيان قانوني قد ولد محضا من البطـــلان لعيــوب تتعلــق بالتأسيس ولا شك أن ذلك سوف يؤثر بالطبع على الاقتصاد القومى والـــذى كان يهدف المشرع من وراء ذلك إلى التحرير من القيود التى تعوق مرونتــه لا إرتكازة على كيانات قانونية قد لا يقسم بعضها بالجبرية **وفى هذا الســياق تقول المادة ١٦١** " مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضــاء يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقــررة

فى هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة شركات المســـاهمة أو جمعيتـــها العامة المشكلة على خلاف أحكامه وذلك دون إخلال الغير حسن النية " ولعل هذا النص هو قيد على الاستثناء الوارد بالمادة ٢٣ علـــى أســـاس أن عقــد الشركة يدخل تحت مفهوم لفظ التصرفات الواردة بالمادة ١٦١ . وعلى ذلــك يمكن الطعن فى عقد الشركة بالبطلان خلال سنة من تاريخ علم ذوى الشــأن بالقرار المخالف عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١٦١ وأن كان ذلك مجالـــة قبل قيد الشركة فى السجل التجاري أما بعد القيد فلا يجوز ذلك حتى ولو لـــم تكن مدة العام قد انقضت .

المسئولية المدنية : يترتب على مخالفة قواعد التأسيس مسئولية المؤسســـين مدنيا قبل الشركة وقبل كل مساهم أو دائن لها عن الضرر الناشئ من الحكــم ببطلان الشركة أو عن أي خطأ في التأسيس لا يترتب عليه الحكم بـــالبطلان وتكون مسئوليتهم عن التعويض على وجه التضامن فيما بينهم (**مـــادة ١٦١/ ٢ من القانون**) ولا يجوز أن يتضمن العقد أى شروط تعفى المؤسســـين أو بعضهم من المسئولية الناجمة عن تأسيس الشركة أو أية شروط أخرى ينــص على سريانها على الشركة بعد إنشائها مالم تدرج فى عقد التأسيس أو النظــام الأساسى (مادة ٢/٩ من القانون) إذا لم يتم تأسيس الشركة بســـبب خطــأ مؤسسيها فى خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الترخيص بإنشائها جاز لكـــل مكتتب أن يطلب إلى قاضى الأمور المستعجلة تعيين من يقوم برد الأمـــوال

المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين ويكون للمكتتب أن يرجع على **المؤسسين** على سبيل التضامن بالتعويض عند الاقتضاء كما يجوز لكل من أكتتب أن يطلب استرداد قيمة ما أكتتب به من رأس مال الشركة تحت التأسيس إذا مضت مدة سنة على تاريخ الإكتتاب دون البدء فى اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة (**مادة ١٤ من القانون**) ويلاحظ أن دعوى المسئولية لا ترتبط وجودا وعدما بدعوى البطلان إذا يحق لمن حاق به ضرر أن يرفع دعوى المسئولية لجبر هذا الضرر حتى ولو لم يرفع دعوى البطلان .

المسئولية الجنائية: وتتضح هذه المسئولية فى المواد من ١٦٢ إلى ١٦٤ حيث وضع وجرم القانون عدد من الأعمال تتعلق بتأسيس الشركة وإدارتها وتضمن حماية المصلحة العامة ورعاية مصالح المساهمين وغالبا ما يفلت معظم هذه الأعمال من دائرة التجريم فى القانون الجنائى لأنها لا تدخل فى دائرة الغش المدنى غير المعاقب عليه . لذا كان لابد من أفراد بعض نصوص خاصة فى قانون الشركات لتناولها وهكذا فعل المشرع فى القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حيث **نص فى المادة ١٦٢ منة على أنه** " مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً أو بأحدى هاتين العقوبتين " كل من ارتكب أحد الأعمال التى حددها القانون فى هذه المادة **هذه الأعمال**

المخالفة التى تخص شركات المساهمة هى ١ـ كل من أثبـت عـهدا فـى نشرات اصدار الأسهم أو السنوات بيانات كاذبة أو . خالفـة لأحكـام هـذا القانون أو لائحته التنفيذية وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الأحكام .

٢ـ كل من يقدم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتـها الحقيقة .

٣ـ كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكـام هـذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع .

٤ـ كل مراقب وكل من يعمل فى مكتبه تعمد وضـع تقـارير كاذبـة عـن مراجعتها أو أخفى عمداً وقائع جوهرية .

٥ـ كل موظف عام أفشى سرا إتصل بحكم عمله أو أثبت عمداً فى تقـاريره وقائع غير صحيحة .

٦ـ كل من زور فى سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحـة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غـير صحيحة كأن من شأنها التأثير على قرارات الجمعية .

كما تنص المادة ١٦٣ على عقوبة أحق من تلك التـى وردت فـى المـادة السابقة حيث قضى بالغرامة التى تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشـرة ألاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا كل من إرتكب عملا من هذه الأعمـال وهى :ـ

١ــ كل من يتصرف فى حصص التأسيس أو الأسهم على خــلاف القواعـد المقررة فى القانون.

٢ــ كل من يعين عضوا بمجلس إدارة شركة مســاهمة أو عضــوا منتدبــا لإدارتها أو يظل متمتعاً بعضويتها أو يعين مراقبا فيها على خلاف أحكـام الحظر المقررة فى هذا القانون.

٣ــ كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التى تخصص لضمـــان إدارته على الوجه المقرر فى هذا القانون فى مدى ستين يوما من تـاريخ ابلاغه قرار التعيين .

٤ــ كل من يخالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فـــى مجــالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الاجور .

٥ــ كل من يخالف أى نص من النصوص الأمرة فى هذا القانون.

٦ــ كل من أحجم عمداً عن تمكين المراقبين أو موظفـــي الجهـــة الإداريـــة المختصة الذين يندبون للإطلاع على الدفاتر والاوراق التى يكون لهم حق الإطلاع عليها .

٧ــ كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة فـــى تعطيـــل دعـــوة الجمعية العامة .

الحال في حالة العود إلى المخالفة : إذا عاد المخالف أو إمتنع عن إزالـة المخالفة التى صور فيها الحكم نهائى بالإدانة تضاعفت الغرامات المنصـوص عليها فى المادتين السابقتين فى حديها الأدنى والأقصى (مادة ١٦٤)

ويلاحظ ان تطبيق هذه العقوبات لا يخل بتطبيق أي عقوبـات أخـرى أشـد مقررة فى القوانين الأخرى فاختلاس الأموال المحصلـة لحسـاب الشـركة يعرض المؤسسين لعقوبة خيانة الأمانة .كما أن الـترويج لشـركة وهميـة يعرض المؤسسين لعقوبة النصب .

(الفصل الثالث)

الأوراق المالية التى تصدرها شركة المساهمة

****

تصدر شركات المساهمة ثلاثة أنواع من الصكوك هى :ـ

الأسهم ـ السندات ـ حصص التأسيس أو حصص الأرباح

أولاً : الأسهم :

معنى السهم : هو عبارة عن صك يمثل حصة فى رأس مال الشركة يخول صاحبة ممارسة حقيقية فى الشركة وبالأخص حقة فى الحصول على الأرباح . **وقد بينت المادة ١٢٩ من اللائحة شكل السهم** حيث نصت على أن تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهم المجلس وتختم بخاتم الشركة " ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص بيان إسم الشركة التى أصدرته وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها بإختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها فى السجل التجارى وقيمة رأس المال بنوعية (المرخص به والمصدر) وعدد الاسهم الموزع عليها وأنواعها وخصائص كل نوع كما يجب أن يذكر بالسهم نوعة وقيمته وما دفع منها وإسم مالكه ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم " .

خصائص السهم : **يتميز السهم بالخصائص الآتية :ـ**

١ـ التساوى فى القيمة وما يترتب عليه من حقـوق : يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة ولا تقل قيمة السهم عن ٥ جنيهات ولا تزيد عن الف جنيها ولعل الهدف من تساوى قيمة الأسهم يكمن فى تيسير توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين وتقدير الأغلبية المطلوبة عند التصويت فى الجمعيات العامة للشركة كما أن التساوى فى قيمة السهم مطلوب حتى ولو تعددت الأصدارات عنه ويتفرع على التساوي فى قيمة الأسهم التساوي فى الحقوق المتولدة عنه كالتساوى فى التصويت وتوزيع الأرباح . كما يترتب أيضا عليه التساوى فى الالتزامات المترتبة عن والتساوى المطلوب يكون بالنسبة للأسهم من نفس النوع إلا أنه يجوز تقرير بعض الإمتيازات لبعض أنواع الأسهم المختارة ،وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية (مادة ٢/٣٥ من القانون) وجدير بالذكر أن للسهم قيمة إسمية (قيمة إصدار) وهى تختلف عن القيمة السوقية للسهم والقيمة الحقيقة والفعلية للسهم .

القيمة الاسمية هى:ـ التى يصدر بها السهم ويحسب رأس مال الشركة وفقا للقيمة الاسمية لمجموع الأسهم ولا يجوز إصدار السهم بأقل من قيمته الأسمية كما لا يجوز إصدارة بقيمة أعلى إلا فى الاحوال وبالشروط التى

تحددها اللائحة التنفيذية وفى جميع الأحوال تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطى (مادة ٢/٣١) .

القيمة السوقية للسهم تتحدد : على أساس سعر السهم فى سوق الأوراق المالية وهذه القيمة تتوقف على مدى سلامة المركز المالى للشركة وإحتمالات نجاح المشروع فى المستقبل وكافة الظروف الاقتصادية الأخرى لذا فهى تدور بين الارتفاع والانخفاض .

القيمة الحقيقة للسهم : هى القيمة المالية التى يمثلها السهم فى صافى أصول وموجدات الشركة ولذا لا تتضح هذه القيمة بجلاء إلا عند تصفيه الشركة وتسوية ديونها .

٢ـ تحديد المسئولية بقيمة السهم : نص المشرع فى المادة ٢ من القانون على أن " شركة المساهمة هى شركة ينقسم راس مالها إلى الأسهم متساوية القيمة وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التى أكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا فى حدود ما أكتتب فيه من أسهم "

وتحديد مسئولية المساهم فى حدود ما التزام به من النظام العام ومن ثم فإن أى قرار بزيادة إلتزامة يعتبر باطلا **وفى ذلك نصت المادة ١/٦٨ على أنه** " لا يجوز زيادة إلتزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

وهذه الحقوق الأساسية للمساهم هى :ـ

١ـ عدم جواز فصله إلا فى الحالة التى لا يفى فيها بقيمة السهم .

٢ـ حقة فى الحصول على حصة من أرباح الشركة بقدر ما يمكنه من أسهم .

٣ـ حقة فى التصويت فى الجمعيات العامة للشركة والإطلاع على وثائقها .

٤ـ حقه فى رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة والطعن فى قرارات الجمعية العامة بالبطلان ٥ـ حق طلب التفتيش إذا توافرت شروطه .

٦ـ لا يجوز حظر تداول ما يملكه من أسهم بصفة مطلقة.

٣.قابلية الأسهم للتداول : يتم تداول السهم أما بالتنازل عنه بطريق القيد فى سجل الشركة إذا كان إسميا وبطريق التسليم إذا كان لحاملة و قابلية الأسهم للتداول من الخصائص الرئيسية للسهم ومن ثم لا يجوز أن يضمن نظام الشركة نصا يحظر تداول الأسهم ذلك أن حرية تداول الأسهم تتفق بطبيعة شركات المساهمة التى تقوم على الاعتبار المالى ولا يهم شخصية المساهم ومن ثم يجوز للمساهم أن يستبدل نفسه بأخر ولكن قد يضع المشرع قيودا على هذا الحق خلال فترة معينة . أى أنها قيود تتسم بالطابع المؤقت ويقصد بها غالبا منع المضار بات غير المشروعة على أسهم الشركة. كما قد يتضمن نظام الشركة قيودا على تداول الأسهم بشرط ألا يؤدى هذه القيود إلى الحظر المطلق لتداول الأسهم من أى وقت وإلا كانت باطلة كما يجب أن

ينص عليها فى النظام قبل أتمام التأسيس ليكون المكتتب على بينه منـــها **أو** أن يتضمن النظام نصا يمنح الجمعية غير العادية سلطة وضع هـــذه القيــود ويترتب على تداول الأسهم خلافا للقيــود التـــى ســوف نوضحـــها بطـــلان التصرف أيضا .وحتى المضرور فى التعويض (**مادة ١٦١**) .

القيود الوارد على تداول الأسهم : نص عليها القانون فى موادة أولى هذه القيود جاء بها نص المادة ٤٦ من القـــانون " **لا يجـــوز تـــداول شـــهادات** الأكتتاب و لا الاسهم بأزيد من القيمة التى صدرت بها مضافـــا إليـــها عنـــد الإقتضاء مقابل نفقات الإصدار وذلك فى الفقرة السابقة لتاريخ القيد حتى نشـو حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة إلى الاسهم " **وتنـــص أيضا المادة ١/٤٥ بقولها** " لا يجوز تداول حصص التأسيس والاسهم التـــى تعطى مقابل الحصص العينية كما لا يجوز تداول الأسهم التى يكتتـــب فيـها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثـــائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن ١٢ شـــهرا مـــن تاريخ " تأسيس الشركة " **تنص أيضا المادة ٩١ على " أن الأســـهم التـــى** يقدمها عضو مجلس إدارة شركة المساهمة لضمان إدارتة يجب إيداعها فـــى خلال شهر من تاريخ التعيين فى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض ويســـتمر إيداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول إلى أن ينتهى مدة وكالـــة العضـــو ويصدق على ميزانية أخر سنة مالية قام فيها بأعمالة ".

تنص المادة ١٤٠ من اللائحة على " يجوز أن ينص نظام الشـــركة علـــى وجوب موافقة إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحـوال على تنازل المساهم عن اسهمه إلى الغير وذلك بالشـــروط الـــواردة بالمـــادة **(١٤١) ولا يسرى هذا القيد على ما يتم من تنازل بيـــن الأزواج والأصـــول والفروع ".**

وقد تضمن النظام أيضا قيودا أخرى كشرط منع بيـــع الأســـهم للأجـــانب أو الأشخاص الذين يزالون تجارة منافسة للشركة .

٤. عدم قابلية السهم للتجزئة : بسبب ما تقضى بـــه المـــادة ٣/٣١ فإن السهم يكون غير قابل للتجزئة ومفاده ذلك أنه لا يجوز أن يتعدد مـــالكو السهم أمام الشركة كما إذا آلت ملكية سهم إلى عديد من الورثة فإنه يتعين فى سبيل مباشرتهم للحقوق والالتزامات المترتبة على الســـهم أن ينيبـــوا عنـــهم شخصا واحدا سواء كان من بينهم أو من الغـــير يتولـــى مباشـــرة الحقـــوق المتصلة بهذا السهم فى مواجهة الشركة .

ثانيا : أنواع الأسهم

تنقسم الأسهم إلى عديد من الأنواع تختلف بسحب الزاوية التى ينظر منها إلى هذا السهم

١ـــ من حيث طبيعة الحصة ينقسم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية

٢ــ من حيث شكله ينقسم إلى أسهم إسمية وإذنية ولحاملها •

٣ــ من حيث ما يرتبط به من حقوق ينقسم إلى سهم عادى وسهم ممتاز •

٤ــ من حيث سبق أداء قيمته إلى المساهم ينقسم إلى أسهم راس مال وأسهم تمتع •

١. الأسهم النقدية والأسهم العينينه :.

أ) الأسهم النقدية : وهى التى تعطى لمن قدم حصته نقدية فى رأس مال الشركة والأسهم النقدية تعتبر هى الأصل فى تكوين رأس المال ولذا نجد القانون فى المادة ٢/٣٢ " يشترط أن يكون راس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بأداء الربع على الاقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية على ان تسدد قيمة الاسهم الاسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بتداول الأسهم النقدية قبل أداء قيمتها بالكامل والتزامات كل من البائع والمشترى وحقوق هذه الاسهم فى الأرباح والتصويت **مادة ٣/٣٢**

ب ــ الاسهم العينية: وهى التى تعطى لم تقدم بحصة عينية سواء أشتملت هذه الحصة فى عقار أو منقول وسواء كان المنقول ماديا أو معنويا ويسرى على الأسهم العينية مايسرى علىالأسهم النقدية فيما عدا أن الأسهم العينية يجب الوفاء بقيمتها كاملة ولا يجوز تداولها قبل مضى سنتين من تاريخ تأسيس الشركة .

٣. السهم الاسمى والسهم الاذنى والسهم لحاملة :

أ ـ السهم الأسمى : هو السهم الذى يصدر بإسم مالكه ويتداول هذا السهم عن طريق القيد فى سجل الشركة ويؤشر على السهم بما يفيد نقـــل الملكيـــة بإسم من أنتقلت إليه ويعتبر المتنازل له بمجرد القيد هو المساهم فـــى نظـــر الشركة ومن ثم يجوز مطالبته بالجزء غير المدفوع من قيمة السهم كما يكون له وحدة حق فى الارباح التى تنتج بعد التنازل إلى جانب حقه فى التصويـــت فى الجمعيات العامة •

ب) السهم الأذنى : وهو السهم الذى يقترن بشـــرط الإدن ويتـــداول هـــذا السهم بطريق التظهير أى بكتابه على ظهر السهرم تفيد نقل ملكيته للمظـــــهر إليه ومن النادر عملا أن يصدر السهم لإذن شخص مدين .

حـ) السهم لحامله : وهو السهم الذى لا يحمل أسم المساهم أو الذى يذكر فيه أن السهم لحاملة وهو يتداول بطريق المنادلة أو التسليم ويعتـــبر حـــامل السهم هو المالك من المالك له فى نظر الشركة وقد أوجب القانون الحالى فـــى المادة ١/٣١ أن تكون جميع الأسهم إسمية وذلك بهدف التعرف على شـــخص المساهم حتى لا تقع أسهم شركات المساهمة فى يد الأجانب وحتـــى يمكـــن إخضاع مالكة للضريبة .

٣.الأسهم العادية والأسهم الممتازة :

أ) **السهم العادى :** هو السهم الذى يخول صاحبه حقوقا متساوية من غيره من حصة الأسهم إعمالا لمبدا المساواة بين المساهمين طالما أن الأمر يتعلق بفئة واحد من الأسهم .

ب) **السهم الممتاز :** هو السهم الذى يمتنع ببعض المزايا التى لا يمتنع بها السهم العادى ومن هذه المزايا التى أجازها القانون الحالى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى المادة ٢/٣٥ تقرير بعض الإمتيازات لبعض أنواع الاسهم وذلك فى التصويت والأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود فإذا كانت الإمتيازات متعلقة بإعطاء مالك السهم أكثر من صوت واحد فى الجمعيات العامة كان من قبيل الأسهم ذات الصوت المتعدد ويتقرر هذا الإمتياز إما الإعطاء الوطنين أغلبية فى الجمعيات العامة إذا لم تكن لهم أغلبية فى رأس المال وذلك بالنسبة للشركات التى بها أجانب كما قد تقرر المؤسس الشركة لتكون لهم الغلبة من تسيير إدارة الشركة . إذا كانت الإمتيازات الممنوحة للسهم هى فى سبيل حصول صاحبة على أولوية فى الحصول على الأرباح أو استيفاء قيمة السهم من موجودات الشركة عند التصفية كان من قبيل أسهم الأولوية : **وقد أوجبت المادة ٣/٣٥ من القانون بالنسبة للأسهم الممتازة** أن يتضمن نظام الشركة عند التأسيس شروط وقواعد الأسهم الممتازة ولا يجوز زيادة رأس المال

بأسهم ممتازة إلا إذا كان النظام يرخص ابتداء بذلك وبعد موافقـــة الجمعيـــة العامة غير العادية •

٤. أسهم رأس المال وأسهم التمتع :

أ) **أسم رأس المال :** وهي الأسهم التى لم تستهلك قيمتها بعد وتعتبر هـــذه الأسهم الصورة الغالبة والمألوفة إذا تمثل جزءا من رأس مال الشـــركة لـــم يسترده المساهم بعد . والأصل أن الأسهم لا تستهلك طالما الشركة مـــازالت باقية وقائمة ومن حق الشريك تبعا لذلك البقاء فى الشركة إلى أن تنقضى .

ب) **أسهم التمتع :** وهى الأسهم التى تمنح للمساهم الذى أستهلكت أســـهمه فى رأس المال أثناء حياة الشركة وهذه الأسهم قابلة للتداول كما أنـــها تمنـــح صاحبها حق حضور جلسات الجمعية العمومية والحصول على الأربـــاح دون أن يكون له حقا فى موجوات الشركة عند تصفيتها وذلك لأن القيمة الاســـمية لأسهم التمتع قد دفعت من قبل أثناء حياة الشركة •

معنى إستهلاك السهم فى القانون : هو رد قيمة أثناء حياة الشـــركة وهـــو وارد على خلاف الأصل الذى يجعل من حق المساهم الإستمرار فى الشـــركة بإعتباره مساهما فى رأس المال حتى انقضاء الشـــركة و أن ســـهم التمتـــع مرتبط بإمكانية الشركة فى استهلاك أسهمها قبل انقضاء الأجل وأورد بعـــض حالات تبرر للشركة حق إستهلاك اسهمها وفى ذلك يقول المشرع " لا يجـــوز إصدار أسهم تمتع إلا بالنسبة إلى الشركات التى ينص نظامها على اســـتهلاك

أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة بسبب تعلق الشركة بالالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعة أومرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محـــددة أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة"

"وقد بينت المادة ١١٥ من اللائحة التنفيذية كيفية الاستغلال " يتم إسـتهلاك السهم بإحدى الطريقتين الأتيتين حسب ما يحددة النظام :-

أ ــ رد القيمة الاسمية للأسهم التى يتم إختيارها سنويا بطريق القرعة حتـــى نهاية مدة الشركة

ب ــ رد جزء من القيمة الأسمية لجميع الأسهم سنويا بحيث يتم الاســـتهلاك الكلى على المدى الزمني الذى يحددة نظـــام الشـــركة . وفـــى جميـــع الأحوال يجب أن يتم الاستهلاك والأداء على وجه المساواة بالنسبة لكـل نوع من أنواع الأسهم . كما بينت المادة ١٤ من اللائحة سند اســـتهلاك الأسهم وأثرة على رأس المال .

أ ــ يتم إستهلاك الأسهم بموجب نص خاص فى نظام الشركة .

ب ــ تدفع قيمة الأسهم المستهلكة من الأرباح أو الاحتياطات القابلة للتوزيع

ج ــ ألا يترتب على إستهلاك الأسهم تخفيض رأس المال .

وقد بينت المادة ١١٦ من اللائحة **أثر استهلاك الأسهم على توزيع الأربـــاح فنصت " إذا كان للشركة أنواع من الأسهم يجرى استهلاكها تدرجيا وأنـــواع أخرى يتم استهلاكها بطريق القرعة فإن كل سهم يتـــم اســـتهلاكه كليـــا أو**

جزئيا يفقد بذات النسبة التى استهلكت بها حقوقه فـــى توزيعـــات الأربـــاح السنوية التى يتم بعد الاستهلاك وذلك مع مراعاة حكـــم المـــادتين ١١٧ ، ١١٨ " وهاتان المادتان خاصتان بتحول الأسهم التى استهلكت إلى أسهم تمتع فى الحالة التى ينص فيها نظام الشركة على ذلك وما تخوله أسهم التمتع مـــن حقوق للمساهم ".

٣. الفرق بين إستهلاك السهم وشراء شركة المساهمة لأسهمها :.

ورد بنص المادة ٤٨ فقرة ١ ، ٢ أنه " إذا حصلت الشركة بأية طريقة علـــى أسهمهما فلا يجوز لهما استهلاكها إلا فى حالة إنقاص رأس المـــال وباتبـــاع الإجراءات المقررة لذلك " .

ويتعين على الشركة أن تتصرف فى هذه الأسهم للغير فى مدة أقصاها ســـنة من تاريخ حصولها عليها " .

ولعل هذا النص قد آثار بعض الخلط بين استهلاك السهم وشـــراء الشـــركة لأسهمها ذلك أنه إذا كان المقصود بحصول الشركة على أســـهمها إســـتهلاكا فإن ذلك يتطلب الحصول على الأسهم بالقيمة الإسمية لـــها مقـــابل حصـــول المساهم على أسهم تمتع ومن ثم لا يجوز للشركة أن تتصرف فى هذه الأسهم للغير طالما أن صاحب أسهم التمتع مازال محتفظا بكل حقوق المســـاهم فـــى الشركة . أما إذا كان المقصود من حصول الشركة على أسهمها هو شـــرائها فإن ذلك يتطلب بداءة الشراء بسعر الأسهم فى السوق وهنا يمكن للشـــركة أن

تتصرف فى السهم بالبيع للغير حيث تنقطع صلة المساهم الأصلى بالشـركة " الأصل أن شراء الشركة لأسهمها محظور لأنه غالبا ما يؤدى إلــى التحــايل على أحكام القانون ومدعم ذلك أن الشركة قد تلجأ بشراء أســهمها لتخفيـض رأس مالها دون اتباع الإجراءات التى حددها القانون لذلك كما أنه لا يعقل أن تكون الشركة مساهمة لنفسها لذا نجد القانون الحالى قد سمح بشراء الشــركة لاسهمها ولم يورد ذلك الحق مطلقا بل قيده ببعض حالات نصـــت عليــها المادة ٤٨ وهى :ـ إذا كان شراء الأسهم بقصد تخفيض رأس المال علــى أن تتبع الإجراءات التى تطلبها القانون لذلك يتعين " على الشركة خلال شهر من تاريخ حصولها على الأسهم اللازمة لتنفيذ التخفيـض أن تقــوم بإلغــاء مــا حصلت عليه من أسهم وذلك بالتأشير على شهادة السهم بسجلات الشركة بمــا يفيد الإلغاء وإخطار بورصات الأوراق المالية بذلك " **مادة ١١ من اللائحــة التنفيذية** " ولعل الهدف من إلغاء الأسهم المشتراة هو منع أعضــاء مجلــس الإدارة من استخدامها فى التصويت فى الجمعيــات العامــة ب ـ يجــوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيب فــى الأرباح **وقد حددت المادة ١٥٠ من اللائحة التنفيذية مدة احتفاظ الشــركة بالأسهم المشتراة وحقوق هذه الأسهم** " لا يجوز أن تحتفــظ الشــركة بمــا تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية ويجب عليها أن تتصرف فــى هذه الاسهم إلى العاملين بها أو إلى الغير بحسب الأحوال أو أن يتم تخفيــض

رأس المال خلال هذه السنة وإعدام تلك الأسهم . ولا يكـــون لـــهذه الأســـهم خلال فترة إحتفاظ الشركة بها أية حقوق فى التصويت أو الأرباح وتســـتنذل من النصاب اللازم للتصويت فى الجمعية العامة ."

ثانيا : السنـــــــدات

قد تحتاج الشركة أثناء مباشرتها لنشاطها لمزيد من الأمـــوال إمـــا لتوســـعه أعمالها إذا ما كانت فى حالة نجاح أو العكس إذا ما نقص رأس المال وبـــاءت أعمالها بالخسارة وهى قد تلجأ فى سبيل ذلك إلى عديد من الوسائل المعروفـــة كالقرض العادي أو القرض المضمون برهن وقد تضطر إلى إتبـــاع وســـائل وأخرى لزيادة رأس مالها وهى أما أن تقوم بإصدارت جديدة أو الاقـــتراض عن طريق إصدار سندات . وهذه الطريقة الأخيرة هى الأكثر انتشارا وهـــى الاقتراض عن طريق إصدار سندات وقد نظم القانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ م الاقتراض عن طريق السندات وسوف نقوم ببحث معنى الســـند وشـــروط إصداره وحقوق حملة السندات .

أولا : ما هو السند : يمكن تعريف السند بأنه صك قابل للتداول يديـــن بـــه حاملة الشركة بمبلغ من المال قدم على سبيل القرض طويل الأجل يعقد عـــن طريق الاكتتاب العام ليمنحه حق الحصول على الفوائد المشروطة أثناء المـدة المحددة لبقائه واقتضاء دينة عند انقضاء اجله .

ثانيا : خصائص السند : من خلال تعريف السـند يمكـن توضيـح تلـك الخصائص وهى :ـ

١ـ قابلية السند للتداول : نصت المادة ٤٩ من القانون على أنه " يجـوز للشركة إصدار سندات اسمية وتكون هذه السندات قابلة للتداول " وهكذا يبين أن السند كالسهم قابل للتداول وهو يتداول بطريق القيد فى سجلات الشـركة إن كان إسميا بينما تنقل ملكيته بالمناولة والتسليم أن كان لحاملة . ولما كـانت السندات بالضرورة إسمية كما هو واضح من نص المادة فإنـها تنقـل فقـط بطريق القيد فى سجلات الشركة . ولا يخضع تداول السندات القيـود التـى تخضع لها تداول الأسهم وإنما يتعين فقط وفقا لأحكام المادة ٤٧ من القانون " أن تقدم أسهم شركات المساهمة وسنداتها التى تصدر بطريق الاكتتاب العـام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب إلـى جميـع بورصـات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها طبقا للشروط والأوضـاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات ويكون عضـو مجلـس الإدارة المنتدب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن التعويـض الـذي يسـتحق بسبب مخالفتها عن الاقتضاء ".

٢ـ قرض السند قرض جماعي :ـ معنى ذلك أن الشركة حين تطـرح القرض للإكتتاب العام لا تتعاقد مع كل مقترض على حدة وأنما مع مجمـوع المقترضين فالشركة تحدد شروط المبلغ المراد اقتراضه وسعر الفائدة مقسـمة

إلى أجزاء صغيرة متساوية القيمة تم تعرضها على الجمهور ليكتتب فيـــها . وكل شخص يكتتب فيها يصير له تجاه الشركة ما لغيرة فــى ذات الإصـــدار من حقوق .

٣ـ طول مدة السند نسبيا : أهم ما يميز السندات عـــادة مـــن القـــروض العادية هو أنها تنعقد لأجال طويلة إذا غالبا ما تلجأ الشـــركة للقـــرض عـــن طريق إصدار السندات للتوسع فى إنشاءاتها أو استثماراتها لمدة طويلة ومـــن ثم فهى تعقد لفترة تتراوح بين عشر وثلاثين سنة فـــى حيـــن أن القـــروض العادية غالبا ما تكون لسد نقض طارئ فى رأس المال ومن ثم كـــان أمدهـــا قصير .

الفرق بين السند والسهم : كل من هذه الإصدارات تتحد من أنـــها قابلـــة للتداول ويعقد عن طريق الاكتتاب العام ومع ذلك فإن هناك فارق كبير بيـــن حامل السند وحامل السهم إذا الأول دائن للشركة . الثانى شريك فيها ويـــترتب على هذا الفارق أثار ونتائج هامة هى :ـــ

- **حق المساهم فى حضور الجمعيات العموميـــة للشـــركة والتصويـــت والرقابة على أعمال مجلس الإدارة بصفته شريك فى الشركة بينما حـــامل السند ليس من حقه ذلك لأنة دائن للشركة .**
- **المساهم له نصيب من الأرباح باعتباره شريك فى الشركة ويختلـــف الربح الذى يحصل عليه بمدى الارباح العامة للشركة بينما يحق لحـــامل**

السند فوائد معينة ثابتة تقدر وقت إصدارهـــا وتوزيـــع علـــى حـــاملى السندات حتى ولو لم تحقق الشركة أرباح •

- الأصل أن المساهم لا يسترد قيمة سهمه طالما الشركة قائمـــة إلا إذا كان نظام الشركة يسمح باستهلاك قيمة السهم ومتى استهلك سهمه فإنه يحصل على سهم تمتع يخوله بعض الحقوق قبل الشركة حيـــث يـــترتب على ذلك عدم انقطاع الصلة بين المساهم والشركة •
- بينما حامل السند متى استرد قيمة دينية عند حلول الأجـــل انقطعـــت صلته بالشركة •
- يعتبر المساهم شريكا فى الشركة ولهذا فهو صاحب حق فيها .

بينما حامل السند دائن للشركة ومن ثم فهو صاحب حق ضد الشـــركة ولهذا فأنه له حق الضمان العام على أموالها .

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يسترد المساهمون قيمة أسهمهم عند حـــل الشركة وتصفيتها إلا بعد الوفاء بقيمة السندات وفوائدها لحاملها .

ثالثا : أنواع السندات

تتنوع السندات التى تصدر عن الشركة المساهمة عموما إلى عـــدة أنـــواع وهـــى :ـــ **١.السندات ذات الاستحقاق الثابت** : وهـــذه هـــي الصـــورة العاديـــة فيها بالكامل ويتعين رد هذه القيمة عند حلول أجل القـــرض

وخلال مدة القرض يستحق عنها الفوائد الثابتة المشروطة .

٢.السندات ذات مكافأة الوفاء: وهى ما يطلق عليها أيضا " سندات علاوة الإصدار " وحاصلها أن يتم إصدارها بقيمة أقل من قيمها الاسمية كأن تكــون القيمة الاسمية ٥٠ جنيها ولكن الشركة تصدرها بخمسة وأربعين فقـــط يتــم تحصليها من المكتتب والفرق يكون علاوة إصدارة وتحســب الفوائــد ويتــم الوفاء على أساس القيمة الاسمية المرتفعة وواضح أن الشركة قد تلجــأ إلــى هذا النوع من السندات لترغيب أصحاب رأس المال فى الاكتتاب فى سنداتها

٣.السندات ذات النصيب : وهى سندات عادية يتم الاكتتاب فيـــها بقيمتـــها الإسمية وتستحق عليها الفوائد المشروطة كل ما هناك أن الفائدة المشـــروطة قد تكون أقل نسبيا عن مثيلاتها فى السوق وحاصل الفرق يستخدم فى تكويــن مبلغ يستخدم فى إعطاء جوائز أو مكافأت مالية كبيرة لعـــدد مـــن الســـندات يجرى إختيارها بالقرعة .

٤.السندات المضمونة : وهى سندات تصدر عن الشركة بضمان يقرر لــها وهذا الضمان قد يكون شخصيا كالسندات من أحد البنوك أو الحكومة وقـــد يكون عينيا كما لو كانت السندات مضمونة برهن له الأولوية على ممتلكـــات الشركة الثابتة .

٥.السندات القابلة للتحويل إلى أسهم: قد تجد الشركة أن من صالحـــها أن تعرض على أصحاب السندات تحويل سنداتهم إلى أسهم وبذلك ينتقل حملة

السندات من نطاق الدائنين إلى طائفة المساهمين فى الشركة **وفى هذا السياق تنص المادة ٥١ من القانون على إجازة تحويل الأسهم إلى سندات بقولها** " يجوز أن يتضمن شروط إصدار السندات قابليتها للتحويل إلى أسهم بعد مضى المدة التى تحددها الشركة فى نشرة الاكتتاب ويتم التحويل بموافقة صاحب السند ويشترط لتطبيق أحوال هذه المادة مراعاة القواعد المقررة لزيادة راس المال " "

على أنه يلزم لصحة تحويل السندات إلى أسهم توافر الشروط الأتية :

- أن يسمح القرار الصادر بطرح السندات قابلية تحويل هذه السندات إلى أسهم ويصدر هذا القرار من الجمعية العامة العادية
- لا يجوز التحويل إلا بعد مضى المدة التى تحددها الشركة فى نشرة الاكتتاب .

قبول أصحاب السندات تحويل سنداتهم إلى أسهم ويجب أن يعلن صاحب السند عن رغبته فى التحويل خلال المدة المحددة فى قرار الإصدار ونشرة الإكتتاب .

- يشترط عند التحويل مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال بمعنى أنه إذا كانت قيمة السندات القابلة للتحويل مضافا إليها قيمة أسهم الشركة فى حدود رأس المال المرخص به فإنه يكفى ان يكون القرار الصادر بطرح هذه السندات من الجمعية العامة العادية . إما إذا كانت قيمة السندات

القابلة للتحويل مضافا إليها قيمة الأسهم تفوق رأس المال المرخص بـــه . فأننا نكون بصدد زيادة لراس المال بقدر قيمة السندات ومن ثـــم يتطلـب الأمر صدور قرار من الجمعية غير العادية للمســاهمين ومراعـــاة كافـة القواعد المقررة لزيادة رأس المال .

الآثار المترتبة على التحويل : يفقد السند كل خصائصه ويكتسب خصائص السهم وينقلب صاحب السند من دائن للشركة إلى شريك فيها ولا جدال انـــه لن يقبل التحويل إلا إذا قدر أن ما يدره عليه السهم من ربح يفوق مـــا يعـود عليه من فائدة للسند . لذا نجد المشرع فى المادة ١٦٦ من اللائحة التنفيذيـة قد مضى على أن " يكون لمساهمى الشركة الحق فى أولوية الاكتتـــاب فـى السندات القابلة للتحويل إلى أسهم ".

شروط إصدار السندات وإجراءاته

أولا : شروط إصدار السندات : حددت المادة ١/٤٩ من القانون هذه الشـروط بقولها " لا يجوز إصدار هذه السندات إلا بقرار من الجمعية العامة وبعـد أداء رأس المال المصدر بالكامل وبشرط ألا تزيد قيمتها علـــى صـــافى أصـــول الشركة حسبما تحددة مراقب الحسابات وفقا لأخر ميزانيـــة وافقــت عليـــها الجمعية العامة " .

١ـ صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين : لا يجـوز إصـدار السندات إلا بقرار من الجمعية العامة بناء على أقتراح مجلس إدارة الشـركة مرفقا به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشـروط التـى تصـدر بـها السندات **(مادة ١٦١ / ١ من اللائحة التنفيذية) يجوز أن يتضمـن قـرار الجمعية العامة** مبدأ إصدار السندات والقيمة الإجمالية للإصدار والضمانـات والتأمينات التى تمنح لحملة السندات **على أن يفـوض مجلـس الإدارة فـى** إختيار وقت الإصدار والشروط الأخرى المتعلقة بالسـندات وذلـك خـلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة ، **(مادة ١٦١/ ٢من اللائحة التنفيذية)**

٢ـ يجب أن يكون رأس المال المصدر قد تم الوفاء به بالكامل مـن المساهمين قبل إصدار السندات :ـ وفى ذلك نصت المـادة ١٦٢ مـن اللائحة التنفيذية على أنه **" لا يجوز** للشركة إصدار سندات إلا بعـد أداء رأس المال المصدر بالكامل **"** هذا الشرط بديهى إذا كيف للشـركة أن تلجـأ إلـى الاقتراض وهى لم تستوف بعد من المساهمين قيمة المبالغ التى تعهدوا بأدائها **" . غير المادة ١٦٣ من اللائحة استثنت بعـض الحـالات يجـوز فيـها للشركات إصدار السندات قبل أداء رأس المال بالكامل وهذه الحالات هى :ـ** أ ـ إذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة الثابته كلها أو بعضها ب ـ إذا كانت السندات مضمونـة مـن الدولة .

جـ ــ السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التـــى تعمـــل في مجال الأوراق المالية وأن عادت بيعها . د ــ الشركات العقاريـــة وشركات الائتمان العقارية والشركات التى يرخص لها بذلك بقرار مـــن الوزير إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل :

٣ــ يجب إلا تتجاوز القيمة الكلية للسندات صافى أصـــول الشـــركة :

وقد فصلت المادة ١٦٢ من اللائحة هذا الحكم الذى أستحدثته المـــادة ٤٩/ ١ من القانون بقولها " يشترط ألا تزيد قيمة السندات الســـابقة التـــى أصدرتـــها الشركة والمتداولة فى أيدى الجمهور مضافا إليها الإصدار المقترح للســـندات الجديدة على صافى أحوال الشركة وقت الإصدار حســـبما يحـــدده مراقـــب الحسابات فى تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بمناسبة الإصدار على أســـاس ما ورد من بيانات بأخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة " ولعل الـــهدف من هذا الشرط هو ألا يزيد مبلغ القرض على الاصول الصافيـــة للشـــركة والتى يعول عليها الدائنون لضمان حقوقهم ومع ذلك فأنه يجوز بقـــرار مـــن الوزير المختص بناء على عرض الهيئة العامة لســـوق المـــال أن يرخـــص للشركة المشار إليها فى المادة ٥٠ فقرة وهى الشركات العقاريـــة وشـــركات الائتمان العقارية والشركات التى يرخص لها بذلـــك بقـــرار مـــن الوزيـــر المختص فى إصدار سندات بقيمة تجاوزها فى أصولها وذلك فـــى الحـــدود التى يصدر بها القرار (**مادة ١٦٣ من اللائحة التنفيذية**) .

يلاحظ أنه فى حالة وجود مخالفة للشروط السابقة فإنه يجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الإصدار كله أو بعضه فـــى الحـــدود التى يعتبر فيها مجاوزا لهذه الشروط .

ثانيا إجراءات الإصدار : بنيت المادة ٢/٤٩ من القانون إجراءات الإصـــدار فى حالة ما إذا طرحت الشركة جانبا من السندات التى تصدرهـــا للاكتتـــاب العام فى الأتى :ـــ

١ــ أن يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العام لسوق المال .

٢ــ أن يتم الإكتتاب عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزيـــر المختص بتلقى الاكتتابات أو الشركات التى تنشأ لـــهذا الغـــرض والتـــى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية .

٣ــ أن تكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى السندات بنشرة تشتمل علـــى البيانات والإجراءات وطريقة النشر التى تحددها اللائحة التنفيذية

(مادة ٤/٤٩) **جزاء مخالفة إجراءات الإصدار :** يـــترتب علـــى مخالفة الأحكام السابقة المتعلقة بإجراءات الإصدار أن يكـــون لكـــل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الاكتتاب وإلزام الشـــركة برد قيمة السندات فورا فضلا عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الـــذى إصابة **(مادة ٤/٤٩)** فضلا عن ذلك فإنه يعاقب بالحبس مـــدة لا تقـــل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه

يتحملها المخالف شخصيا أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أثبت عمـــدا في نشرات إصدار السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لإحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الأحكام

(مادة ١٦٢) **نتيجة الاكتتاب فى السندات :** قد تسفر نتيجة الاكتتاب فـى السندات عن تغطية كافة السندات المعروضة خلال المدة المقـــررة فـلا يثور مشكلة وإنما تظهر المشكلة الحقيقية عندما تسفر نتيجة الاكتتاب عـن عدم تغطية جميع الأسهم المعروضة بالاكتتاب خلال المدة المقررة أو أية مدة أخرى يتقرر مد الاكتتاب إليها وفى هذه الحالة يكون لمجلـــس إدارة الشركة أن يقرر الاكتفاء بإصدار القدر الذى تمت تغطيته من الســـندات وإلغاء الباقى . **مادة ١٧١ من اللائحة التنفيذية .** والأصل أن يلـــتزم المكتتب بدفع قيمة السند كاملة عند الأكتتاب إلا أنه يجوز دفع جزء منـــه عند الاكتتاب والباقى يتم دفعه فى أجال محددة وهنـــا يلـــتزم المكتتـــب بالوفاء فى هذه المواعيد المتفق عليها وإلا لو تخلف عـــن الوفـــاء جـــاز للشركة بيع السندات بالمزاد المعلنى أو اللجوء إلى طريقة التنفيـــذ فـــى البورصة .

حقوق حملة السندات : قرر القانون العديد من الحقوق لحملة الســندات ومن هذه الحقوق ما يلحق الفرد حامل السند ، ومنها ما يلحق جماعة حملـــة السندات .

أولا : حقوق حامل السند : يعتبر حامل السند دائن للشركة بمبلغ نقدى وهـــو قيمة السند إلى جانب ما يغلة هذا المبلغ من فائدة سنوية ثابتــه وعلــى ذلــك تتحدد حقوقه فى اقتضاء الفوائد السنوية الثابتة أثناء مدة القــرض وإقتضــاء قيمة السند عند نهاية الأجل •

١ــ الحق فى إقتضاء فائدة سنوية ثابتة : يتقاضى حامل الســند فــائدة سنوية ثابتة فى المواعيد المتفق عليها بغض النظر عما إذا كانت الشركة قــد حققت أرباحا أم لا ولا يجوز أن تزيد الفائدة عن الحد الأقصى المسموح بــه قانونا ولتشجيع الأكتتاب فى السندات قد تلجأ الشركة إلى تقرير نسبة إضافيــة من الأرباح التى تحققها الشركة توزع على حاملى السندات فيقــترب بذلــك حامل السند من المساهم ولكنه لا يختلط به إذا مــازال حــامل الســند دائنــا للشركة رغم اشتراكة فى الأرباح لأنه لا يتحمل الخسارة ولا يشــترك فــى إدارة الشركة•

٢ــ الحق فى استرداد قيمة السند أو إستهلاكه : حامل السند دائــن للشركة بقيمة السند للأجل المحدد للقرض حسب ما جاء عنه بنشرة الاكتتــاب ومن ثم تلتزم الشركة برد هذه القيمة الاسمية للسند عند حلول الأجل المتفــق عليها وليس قبله ولا يعدة ذلك أن الأجل مضــروب فــى قــرض الســندات لمصلحة الطرفين . ولكن قد تقوم الشركة بالوفاء بقيمة الســند قبــل موعــد الاستحقاق وذلك عن طريق الاستهلاك ذلك أن الشــركة تحــدد عــددا مــن

السندات يختار بطريق القرعة يتم الوفاء بها من الارباح الاحتياطية للشـــركة كل عام وغالبا ما تلجأ الشركة لهذا السبيل بالنص عليه عند الاصدار حتـى لا تتحمل الوفاء بالسندات دفعة واحدة فى ظروف غير مواتية لمثل هذا الوفـــاء حين يحل الأجل ويلاحظ أن استهلاك السندات خلافا لاستهلاك الأسهم يمكـــن أن يتم عن طريق الاقتطاع من رأس مال الشركة فى حالة عدم وجود أرباح احتياطية ودون أن يؤدى ذلك إلى الأضرار بـــالدائنين إذا أن نقصــان رأس المال بسبب الاستهلاك يقابله نقصان مماثل فى مقدار الديون ومتـــى حصـــل حامل السند على قيمته عن طريق الاستهلاك بات منبت الصلة بالشركة فـــى حين أن المساهم إذا ما أستهلك سهمة حصل عوضا عنه عن ســـهم يمنحـــه البقاء فى الشركة :شريك له حق التصويت فى الجمعيات العامة والمشـــاركة فى الأرباح .

ثانيا : حقوق جماعة حملة السندات : بالأضافة إلى الحقوق التى يتمتـــع بها حامل السند فقد قرر المشرع لمجموع حاملى السندات بعض الضمانـــات والحقوق التى تكفل الدفاع عن مصالحهم المشتركة لذا نجد القانون قد قـــرر ذلك فى حكمة الذى استحدثة والذى يقضى بتشكيل جماعة لحملـــة الســـندات تنص فى المادة ٥٢ فقرة أولى على تشكيل جماعة لحملة الســـندات تضـــم جميع حملة السندات ذات الإصدار الواحد فى الشركة ويكون غـــرض هـــذة الجماعة هو حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانونى مـــن

بين أعضائها يتم إختيارة وعزلة حسب الشروط والأوضــــاع المبينـــة فـــى اللائحة التنفيذية بشرط ألا يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة أو أن يكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملى السندات" •

- **تشكيل جماعة حملة السندات :** تتكون جماعة حملة السندات من حملة السندات ذات الإصدار الواحد ويكون غرضها حماية المصالح المشـــتركة لأعضائها على أنه إذا أصدرت الشركة سندات ذات حقوق متماثلــة علـــى عدة إصدارات فيجوز أن ينص فى القرار الصادر بشأن كل إصدار علـــى أن حملة جميع هذه السندات ذات الحقوق التماثلة ينضمون لجماعة واحـــدة **(مادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية)** •
- **الممثل القانونى لجماعة حملة السندات :** يكون لجماعـــة حمـــلة السندات ممثل قانونى من بين أعضائها يتم اختيارة فى اجتمـــاع لجماعـــة حملة السندات بالأغلبية المطلقة للحـــاضرين **(مـــادة ١٧٤ مـــن اللائحـــة التنفيذية)** فإذا لم يتم اختيار الممثل القانونى للجماعة خلال ستة أشهر مـــن تاريخ تمام الأكتتاب فى السندات جاز لكل ذى مصلحـــة أن يطلـــب مـــن محكمة الأمور المستعجلة تعيين ممثل مؤقت للجماعة .

الشروط اللازم توافرها فى الممثل القانونى : حـــددت هـــذه الشـــروط اللائحة التنفيذية وحاصلها أنه يجب ألا تكون له علاقـــة مباشـــرة أو غـــير مباشرة بالشركة مصدرة السندات ولا تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحـــة

حاملى السندات وبصفة خاصة يجب ألا يكون من بين الأشخاص الذين حددتهم المادة ١٧٥ من اللائحة التنفيذية فى الأتى :ـ

أ ـ الشركات التى تمتلك على الاقل ١٠% من رأس مال الشركة مصدرة السندات أو التى تمتلك هذه الشركة الأخيرة ١٠ % من رأس مالها ٠

ب ـ الشركات أو الأفراد الضامنون لكل أو بعض ديون الشركة مصدرة السندات ٠

جـ ـ أعضاء مجلس الإدارة أوالشركاء المديرون فى الشركة المذكورة فى البندين السابقين أو فى الشركة مصدرة السندات وكذلك أصول وفروع وأزواج كل من هؤلاء الأفراد .

مهمة الممثل القانونى الواجب المفروض عليه : يتعين بعد تشكيل الجماعة واختيار ممثلها أخطار الإدارة العامة للشركات بذلك يتولى هذا الإخطار رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب **(مادة ١٧٦ من اللائحة)**ويختص الممثل القانونى لجماعة حملة السندات بتمثيل الجماعة فى مواجهة الشركة أو الغير أمام القضاء . كما أنه له القيام بأعمال الإدارة اللازمة لحماية الجماعة ورفع الدعاوى التى توافق الجماعة على إقامتها بإسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها وبصفة خاصة الدعوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة والصادرة من الشركة أن كان لذلك وجه **(مادة ١٧٧ من اللائحة التنفيذية)** ولا يجوز للممثل

القانونى التدخل فى إدارة الشركة ويكون له حق حضور إجتماعات الجمعيــة العامة للشركة وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات كما يكون له عرض قرارات وتوصيات الجماعـة علـى مجلـس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة (**مادة ١٧٨ من اللائحة**) •

- **إختصاصات الجماعة :** يكون لجماعة حملة السندات أن تتخـذ فـى **اجتماعاتها التى تتم طبقا للأحكام التى تناولتها اللائحة من المواد مـن ١٨٠ إلى ١٨٣ الإجراءات الأتية :ــ**

أـ الإجراءات التى من شأنها حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وتنفيذ الشروط التى تم على أساسها الاكتتاب •

ب ــ تقرير النفقات التى قد ترتب على أى من الإجراءات التى تتخذها

ج ــ إبداء التوصيات فى شئون الشركة لتعـرض علـى الجمعيـة العامـة للمساهمين أو مجلس الإدارة ولكن لا يجوز لجماعة حملة السـندات أن تتخذ أية إجراءات يترتب عليها زيادة أعباء أعضائها أو عدم المسـاواة فى المعاملة بينهم (**مادة ١٨٤ من اللائحة**) .

ثالثا : حصص التأسيس

المقصود بحصص التأسيس : يمكن تعريف حصص التأسيس بأنها صكوك قابلة للتداول تصدر بدون قيمة اسمية تخول صاحبها الحق فى الحصول علـى نصيب من الأرباح دون أن يقابلها حصة فى رأس المال .

والغالب أن تمنح هذه الحصة كمكافأة للمؤسسين على مجهوداتهم التى بذلولـها فى سبيل إنشاء الشركة ولذا سميت بحصص التأسيس كما يمكـــن أن تكــون لقاء حصة قدمت الشركة يصعب تقييمها بالنقود كبراءة إخـــتراع أو إلـــتزام منحته الدولة ولا يخفى أن وجود مثل هذه الحصص التـــى تصـــدر بـــدون وجود مقابل نقدى أو عينى وإنما فقط مقابل ما بذلة المؤسسون من جهد فـــى إنشاء الشركة لتمنحهم نصيبا فى الأرباح أمر له خطورته على المساهمين فى الشركه إذا قد يبالغ المؤسسون فى تقدير جهودهم ليحصلوا على مزيـــد مـــن هذه الحصص فيشاركوا المساهمين أرباح الشركة دون أن يكونوا قد قدمـــوا حصة فى راس المال . لذا نجد كثير من التشريعات قد الغـــت تمامـــا هـــذه الحصص من تشريعاتها .

خصائص حصص التأسيس : تتميز حصص التأسيس بالخصائص الأتية :

١ــ لا تدخل حصة التأسيس فى تكوين رأس مال الشركة وذلك لأن الحصـــة إنما كانت مقابل أداء خدمات قام بها صاحب الحصة وليس مقـــابل حصـــه نقدية .

٢ــ يحصل صاحب الحصة على نصيب فى الأرباح إذا ما حققــت الشــركة أرباحا صافية وبذلك تفترق حصص التأسيس عن السندات حيــث تخــول الأخيرة فائدة ثابتة بغض النظر عما إذا كانت الشركة قد حققت أرباحــا ولا يكون لأصحاب حصص التأسيس أى نصيب فى فائض التصفية عند حــل الشركة أو تصفيتها (**مادة ١٥٦ من اللائحة**) .

٣ــ ليس لحصة التأسيس قيمة إسمية وإنما فقط يذكر أن لمالكها حصة فــى الأرباح وهذا بخلاف السهم الذى يحمل بيان بقيمته .

٤ــ لا يجوز لحامل حصص التاسيس التدحن فى إدارة الشركة وليس له حــق التصويت فى الجمعية العامة للمساهين وذلك بخلاف السهم الــذى يخــول صاحبه حق الاشتراك فى إدارة الشركة والتصويت فى الجمعيات العموميـة ولكن يجوز لأصحاب حصص التأسيس أن يطلبوا الإطلاع علــى دفــاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها وذلك بالقرر الذى لا يعرض مصلحة الشــركة للخطر (**مادة ١٥٥ من اللائحة**) .

طبيعة حصص التأسيس : بعد الاختلاف الذى ثار بين فقهاء القانون علــى تلك الطبيعة القانونية لحصص التأسيس فقد أســتقر الــرأى علــى أن مقــدم الحصة شريك فى الشركة ولكن ليس لأنة يحصل على أربــاح وإنمــا هــو يحصل على أرباح لأنة شريك فى الشركة وإعتبارة شريكا لأنة مقدم حصــة عند تأسيس الشركة ولهذا سميت بحصة التأسيس وهذه الحصة ليست نقديــة

ولا عينية وأنما هى من قبيل الحصة بالعمل الذى يتمثل فيما يبذله المؤسس من جهد عند تأسيس الشركة وهذه الحصة تخولة نصيب فى الأرباح ولكن ليس بالضرورة أن تتساوى على حصة المساهم إذا التساوى بين الحصص ليس من جوهر قصد الاشتراك فى الشركة كما وأن حرمان مقدم الحصة من الإدارة ليس له شأن فى تحديد صفته إذا الإدارة أمر يتعلق بمرحلة لاحقة على تأسيس الشركة وهى مرحلة مباشرة الشركة لنشاطها ولا يتعين على الشريك أن يكون شريكا فى الإدارة بل قد يحظر عليه هذا كالشريك الموصى فى شركات التوصية البسيطة .

إنشاء حصص التأسيس وتداولها وإلغائها :.

أولا : إنشاء حصص التأسيس : ورد ذلك بنص المادة ٣٤ من القانون أنه :ــ

١ــ لا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن إلتزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية •

٢ــ ويجب أن يتضمن نظام الشركة بيانا بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها ومن نص تلك المادة يتضح أن المشرع أجاز إنشاء حصص التأسيس ولكن قيد ذلك بأن يكون مقابل التنازل عن إلتزام منحته الدولة أو حق من الحقوق المعنوية مثل براءة الاختراع كما يجب أن يتضمن نظام الشركة أعمالا للفقرة الثانية من المادة المذكورة بيانا بمقابل تلك الحصص

والحقوق المتعلقة بها . هذا يعنى أن حصص التأسيس ترتبط بنظام الشـــركة حيث يجب أن يتضمنها هذا النظام وعلى ذلك فهى تنشأ أصلا مـــع تأســيس الشركة حيث ينص عليها النظام الأساسى لها إلا أنه ليس هناك ثمة ما يمنـــع من إنشاء هذه الحصص بعد التأسيس وأثناء حياة الشركة غير العادية ينـــص فيه على منح هذه الحصص ويكن ذلك بمناسبة زيادة رأس المال وتسمى فـــى هذه الحالة بحصص الأرباح .

ثانيا تداول حصص التأسيس : تتداول حصص التأسيس تبعا للشكل الـــذى تصدر بة (إسمية ــ إذنيه ــ لحاملها) ولما كان الاصل العام الـــذى يحكـــم شكل الأوراق المالية التى تصدرها شركات المساهمة فى مصر حاليا ومنـــها حصص التأسيس هو أن تكون اسمية (**مادة ١١٩ من اللائحة**) لـــذا فـــإن حصص التأسيس يجب أن تكون اسمية ومن ثم فهى تتداول فقط بطريق القيـد فى دفاتر الشركة **مادة ١٥٣ من اللائحة** ويشترط لذلـــك ألا يتـــم تـــداول الحصص قبل نشر الميزانية وحساب الأربـــاح والخســـائر وســـائر الوثـــائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن ١٢ شـــهرا مـــن تاريخ تأسيس الشركة . **مادة ١٥٤ /١ من اللائحة** . ويحظر خـــلال هـــذه المدد فصل قسائم الحصص من كعوبها الأصلية ويوضع عليها طـــابع يـــدل على نوعها وتاريخ تأسيس لشركة والإدارة التى تم بها مادة ١٥٤ / ٢ مـــن اللائحة ويقع باطلا كل تعامل فى حصص التأسيس قبل مضى السنتين المشار

اليهما (**مادة ١٦١ من القانون**) كما يعاقب كل من يتصرف فى حصـــص التأسيس على خلاف القواعد المشار اليها فى القانون بالعقوبات المنصـــوص عليها فى **المادة ١٦٣ من القانون** .

ثالثا إلغاء حصص التأسيس : يجوز للجمعية العامة للشركة بناء علـــى اقتراح مجلس إدارة أن تقرر إلغاء حصص التأسيس أو حصـــص الأربـــاح وذلك رغبة من المشرع فى التضييف من وجود هذه الحصص وبقائها وبـــذا يكون المشرع قد قيدها عند إنشاء الشركة وسمح بإلغائها عند مباشرة الشـــركة لنشاطها . ولكنه أجاز إلغائها بالشروط الأتية :ــ

١ــ مضى ثلث مدة الشركة أو ١٠ سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص أو المدة التى ينص على نظام الشركة أو قـــرار الجمعيـــة العامة غير العادية بإنشاء الحصص أيهما أقصر .

٢ــ أن يكون الإلغاء شاملا جميع الحصص أو على الأقل جميع الحصـــص ذات الإصدار الواحد إذا كان هناك أكثر من إصدار .

٣ــ أن يكون الإلغاء مقابل تعويض عادل لأصحاب الحصص وتتولى اللجنـــة المختصة بتقويم الحصص العينية تقدير هذا التعويض (**مادة ١٥٧ مـــن اللائحة**) ويجوز فى الأحوال التى يكون فيها للجمعية العامـــة للشـــركة إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح أن تقرر بناء على إقـــتراح مجلس الإدارة تحويلها إلى أسهم يزاد رأس المال بقيمتها فى حـــدود رأس

المال المرخص به ويتم الاتفاق بين مجلس الإدارة وبين جمعية حملة الحصص على المعدل الذى يتم به التحويل (**مادة ١٥٨ من اللائحة**) تؤدى الزيادة فى رأس المال خصما من المال الإحتياطى للشركة القابل للتوزيع (**مادة ١٥٨ / ٢ من اللائحة**).

حقوق أصحاب حصص التأسيس : تتنوع هذه الحقوق إلى نوعين الأولى خاصة بصاحب حصة التأسيس . والثانية بجماعة حملة حصص التأسيس .

أولا : الحقوق الخاصة بصاحب حصة التأسيس : بينا أن صاحب حصة التأسيس شريك فقط فى الأرباح وأنه لا يقدم حصة عينية أو نقدية فى رأس المال ولذا فإن صاحب حصة التأسيس لا يمتنع بذات الحقوق التى يتمتع بها المساهم ومن ثم لا يكون لهم من الحقوق إلا ما ينص عليه نظام الشركة أو القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية بإنشاء هذه الحصص ولا يجوز أن تخصص لهذه الحصص سواء كانت فى صورة مبالغ ثابتة أو نسبة من الأرباح ما يزيد على ١٠% من الأرباح الصافية بعد حجز الإحتياطى القانونى ووفاء ٥% على الأقل لأصحاب الأسهم بصفة ربح لرأس المال (**مادة ١٥٦/ ١ من اللائحة**) ولهذا فإن أصحاب حصص التأسيس ليس لهم نصيب فى فائض التصفية عند حل الشركة أو تصفيتها (**مادة ١٥٦/٢ من اللائحة**) كما أنة ليس لصاحب حصة التأسيس التدخل فى الإدارة وإن كان له حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها (**مادة ١٥٥ من اللائحة**)

ثانيا : حقوق جماعة حملة حصص التأسيس : نجد فـــى بعــض التشريعات قد وضعت حقوقا لحملة حصص التأسيس على ضوء الحقوق التى خولها القانون الحالى لحملة السندات وقد أنشأت بعض التشريعات جماعـــــات قانونية تتألف بقوة القانون لحماية مصالح هؤلاء تجاه الشركة ولها من يمثلــها قانونا وتتخذ قراراتها بالأغلبية فى حدود إختصاصاتها إلا فى هذا التنظيــــم الخاص بجماعة حملة حصص التأسيس لم يأخذ به فى التشريع الحالي .

الفصل الرابع

نشاط شركة المساهمة

****

شركات المساهمة لها كيانات مالية ضخمة إذا لا يقل رأس مالها عـــن ٥٠٠ ألف جنيه وتضم الآلاف من المساهمين وتتولى المشروعات الكبرى ومن ثـــم فهي دويله صغيرة اقتصادية داخل الدولة ٠

ولما كانت هذه الميزة تحتاج إلى رقابة وإدارة صارمة فإن الشركة بدورهـــا يلزمها جمعية عمومية للمساهمين وهى تمثل جمهور المســـاهمين ومجلـــس إدارة بتولى الإدارة الفعلية للشركة ومراقب حسابات وأكثر يتولـــى فحـــص حسابات الشركة ولهذا فإننا نبدأ البحث فى الأمور الأتية :ــ

أولا : مجلس الإدارة : هو الهيئة المنوط بها تسيير الأمور فى الشـــركة مـــن الناحية الفعلية فهو الذى يضع السياسة العامة للمشروع موضع التنفيذ وذلـــك على ضوء قرارات وتوصيات الجمعية العامة وفى إطار غرض الشركة

١ــ **الهيكل التنظيمي المجلس الإدارة :ــ** يتكون مجلس الإدارة من عـــدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ٣ ســـنوات وفقا للطرق المبينة بنظام الشركة ولكن هناك **استثناء** يكـــون تعييـــن أول مجلـــس إدارة عـــن طريـــق المؤسســـين لمـــدة أقصاهـــــا ٥ ســـــنوات

(**مادة ٧٧من القانون**) وتحسب مدة العضوية فى مجلس الإدارة من تـــاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى أو تاريخ صـــدور قـــرار الجمعيـــة العامـــة وإختيارا أعضاء المجلس بحسب الأحوال إلى تاريخ إنتهاء أعمال اول جمعيـة عامة تعقد للنظر فى الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن الســنة الماليــة التى تقع فيها نهاية مدة العضوية (**مادة ٢٣ من اللائحة**) ويجـــوز تجديـد عضوية مجلس الإدارة الذى إنتهت مدة لمدة أو مدد أخرى مالم ينص النظـــام على غير ذلك (**مادة ١/٢٣٤ من الائحة**) •

ويجوز أن يتضمن نظام الشركة يعيين أعضاء احتيـــاطيين بمجلـس الإدارة يحلون محل الأعضاء الأصليين فى حالة الغياب أو قيام الموانع التى تحددهــا اللائحة التنفيذية (**مادة ٧٨ من القانون**) ويجوز أن ينص فى نظام الشــركة على جواز ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة إلى مجلـــس الإدارة (**مادة ٢/٩١ من القانون**) وإذا كانت الدولة تضمن حدا أدنى من الأربـــاح للشركة المساهمة فإنه يجب على الاقل أن يكون للحكومة ممثلان فى مجلـس الإدارة ويصدر بتعيين هؤلاء الممثلين قرار من رئيس الوزراء بنـــاء علـــى عرض الوزير المختص (**مادة ١٨١ من القانون**) وفى حالة خلو منصـــب عضو مجلس الإدارة يحل محله العضو التالى فى عدد الأصوات فـــى أخـــر إنتخاب للمجلس وتكون مدة العضوية الجديدة مكملة لمدة سلفة وفى غير هـــذه الاحوال يعيين المجلس من يحل محله حتى أول إنعقاد للجمعية العامة (مـــادة

٨٦ من القانون) ويجوز أن يكون الشخص الإعتبارى عضوا بمجلس الإدارة على أن يحدد فور تعينه ممثلا له فى مجلس الإدارة من الاشخاص الطبيعيين تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم بالإلتزامات المقررة عليهم ويكون الشخص الإعتبارى مسئولا عن أعمال ممثلة بالإضافة إلى مسئولية هذا الأخير عن أعماله **(مادة ٢٣٦ من اللائحة)** •

اشتراك العاملين فى الإدارة : تنص المادة ٨٤ من القانون على أن " يكون للعاملين فى شركات المساهمة التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون نصيب فى إدارة هذه الشركات وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط إشتراك العاملين فى الإدارة ويجب أن ينص نظام الشركة على أحدى طرق الأشتراك فى الإدارة التى تتضمنها اللائحة التنفيذية . وقد حددت اللائحة ذلك فى المواد من ٢٥١ إلى ٢٥٦ اشتراك العاملين فى إدارة الشركة بالطرق الأتية :ـــ

الطريقة الاولى : اختيار العاملين لممثليهم فى المجلس يجوز أن يتضمن النظام أن يكون للعاملين ممثلين فى مجلس الإدارة يحدد عددهم وطريقة أختيارهم نظام الشركة ويراعى ألا يجاوز عددهم ثلث أعضاء المجلس وأن يكون إختيارهم عن طريق العاملين بالشركة وأن يتوافر فى هؤلاء الممثلين الشروط الواجب توافرها فى

أعضاء مجلس الإدارة فيما عدا شـــرط تقديـم أسـهم ضمـــان العضوية . وألا يكون قد سبق الحكم بمجازاتـــه تاديبيـــا خـــلال العامين السابقين على الترشيح وتكون مدة عضويته بالمجلس هى ذات المدة المقررة لأعضاء المجلس الممثلين لرأس المال . تحـدد الجمعية العامة مكافأتهم عـــن عضويتـــهم فـــى مجلـــس الإدارة ويشملهم قرار الجمعية العامة بعزل المجلس فى حالة صدورهـــا **(مادة ٢٥١ من اللائحة)**

الطريقة الثانية : إشتراك العاملين فى الإدارة على أساس تملكهم لأســـهم العمل . قد ينص نظام الشركة على تنظيم مشاركة العاملين فـــى الإدارة والأرباح وذلك على أساس إنشاء أسهم للعمل تكون مملوكة لمجمـــوع العاملين بالشركة وهذه الاسهم تصدر بدون قيمـــة أســمية ولا يجـوز تداولها ويحصل عليها العاملون دون مقابل على النحو الـــوارد بنظـــام الشركة ــ ويشترط فى حالة اختيار هذه الطريقة أن يكـــون العـــاملون بالشركة جمعية خاصة طبقا لقانون الجمعيات والمؤسســـات الخاصـــة يشترط فيها العاملون الذى مضى على خدمتهم أكثر من سنة ويتضمـــن نظام الجمعية الخاصة شروط العضوية فيها وكيفية توزيع الارباح علـــى أعضائهما . كما يؤول إليها حصيب ممثليها من العـــاملين فـــى مقـــابل عضويتهم بمجلس الإدارة بالشركة وتختار الجمعية الخاصة بالعـــاملين

ممثلين بالجمعية العامة للشركة ومجلس الإدارة وذلـــك فـــى الحـــدود المنصوص عليها فى نظام الشركة ــ كما يؤول إلى الجمعية الخاصـــة بالعاملين نصب فى الأرباح وتتولى توزيع هذه الارباح على العـــاملين طبقا لما هو وارد بنظام الشركة.

الطريقة الثالثة : مشاركة العاملين فى الإدارة عن طريـــق لجنـــة إداريـــة معاونة يجوز أن يتضمن النظام النص فى تشكيل لجنة إدارية معاونـــة بقرار من مجلس الإدارة من ممثلين عن العاملين **مهمة اللجنة** دارسة كافة الموضوعات الخاصة ببرامج العمالة بالشركة مع مر عـــاة الإدارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطـط وقواعد تحديد الأجور والمرتبات فضلا عن الموضوعات الأخرى التـــى تحال إليها من مجلـــس الإدارة أو العضـــو المنتـــدب وترفـــع اللجنـــة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة ويحضر رئيـــس اللجنـــة اجتماعات مجلس إدارة ويكون له صوت معدود فى المداولات (**مـــادة ٢٣٥ من اللائحة**) وتعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا وفـــى حالـــة غيابه تعين العضو الذى يقـــوم بأعمـــال الرئاســـة مؤقتـــا . ويحضـــر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضـــــه مـــن أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختـــارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لـــهم صـــوت معـــدود مـــن المـــداولات

(مادة ٢٥٤ من اللائحة) .وتضع اللجنة تقريرا سـنويا خلال السـنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة توضح فيـه الموضوعـات التى أحيلت إليها وما أوصت به فى شـأنها واقتراحاتـها التـى تـرى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها إلـى مصلحـة الشـركة **(مادة ٢٥٦ من اللائحة)**

ثانيا : شروط العضوية فى مجلس الإدارة بالنسبة لممثلى رأس المال :

أ) النزاهة : معناها يجب إلا يكون قد حكم علية بعقوبة جنائية أو عقوبـة جنحة عن سرقة او نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة مـن العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون رقـم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ **(مادة ٨٩ من القانون)** وهى الأفعال المخالفة لأحكـام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ب) الإقرار بقبول التعيين كتابة : يجب أن يقرر الشخص كتابـة بقبـول التعيين ويتضمن الإقرار سنة وجنسيته وأسماء الشركات التى زاول فيـها أى عمل من قبل خلال السنوات الثلاثة السابقة على التعيين مع بيان نوع العمل **(مادة ١/٩٠ من القانون)**

ج) الحصول على موافقة الوزير : إذا تعلق الأمر بالتعيين فى عضويـة مجلس إدارة شركة مساهمة تباشر إدارة مرفق عام أو استغلاله فأنـة يلـزم الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلـك المرفـق أو الوزيـر

المشرف على الهيئة الماتجية له ويجب أن تبلغ قرارات الجمعيــة العامــة أو مجلس الادارة بهذا التعيين بكتابة موصى عليه خلال ١٥ يوم الثالثة لصــدور القرار إلى الوزير المختص ويعتبر فوات ٣٠ يوم من تاريخ وصول التبليــغ دون اعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية علية

(مادة ٢/٩٠ من القانون) د ــ ملكية حد أدنى مــن الأســهم :

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا العدد من أسهم الشركة لا تقل قيمها عن الحد المبين بنظام الشركة وبشرط ألا يقل عن الحــد الوارد باللائحة التنفيذية وفى بيان قيمة أســهم ضمــان العضويــة استلزمت اللائحة التنفيذية أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة الآف جنيــه أو القيمة التى يحددها نظام الشركة أيهما أكبر ويرجع فى تحديد قيمــة أسهم الضمان إلى الأسعار التى يجرى التعامل عليها فى بورصــة الأوراق المالية أو إلى قيمة الأسهم الاسمية إن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت فى هذه البورصة (مادة ٢٤١ من اللائحة) ولا تتــأثر أسهم الضمان التى قررت على النحو السالف بيانة بما يطرا علــى قيمتها بعد ذلك من تغيير طوال مدة عضويــة مجلــس الإدارة ولا يجوز رد شئ منــها أو المطالبــة بتكملتــها إذا زادت قيمتــها أو انخفضت عن القدر المحدد (مادة ٢٤٢ من اللائحة) ولا يجــوز

الافراج عن الأسهم ضمان العضوية إلا إذا أنتـــهت مـــدة وكالـــة العضو وتم التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عـن أخر سنة مالية قام فيها باعمالة وإبراء ذمتـــه (مـــادة ٢٤٣ مـــن اللائحة) وتقدم أسهم ضمان ممثل الشخص المعنوى فى مجلـــس الإدارة من ذلك الشخص المعنوى .

إستثناء من شرط نصاب الملكية : فإنه يجوز أن ينص نظام الشـــركة علـــى جواز ضم عضوية على الأكـــثر مـــن ذوى الخـــبرة إلـــى مجلـــس الإدارة **(مادة ٢/٩١ من القانون)** ونظراً الأهمية أسهم ضمان العضويـــــة علـــى جدية إدارة الشركة فقد نصت المادة ٣/٩١ على أن " يخصص القدر المتقـدم ذكرة من الأسهم التى يملكها عضو مجلس الإدارة أو التى تقدم من الأصـــــل الذى ينوب عنة لضمان إدارته ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعييـــن أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض ويستمر ايداع هذه الاسهم مع عدم قابليتـــها للتداول إلى أن تنتهى مدة وكالة العضو ويصدق على ميزانية أخر سنه ماليـــة قام فيها بأعماله وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المنصوص عليه فـــى هذه المادة بطلت عضويتة ".

هـ) توافر الجنسية المصرية لأغلبية الاعضاء : يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فى أية شركة مساهمة من المتمتعين بجنسية جمهوريـــة مصر العربية **(مادة ١/٩٢ من القانون)** وإذا انخفضـــت لأى ســـبب مـــن

الأسباب نسبة المصريين فى مجلس الإدارة عما يلزم توافره بالتطبيق لـــهذه المادة وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر علـــى الأكـــثر علـــى أن يصادق الجمعية العامة على ذلك فى أول إجتماع لـــها (**مـــادة ٢/٩٢ مـــن القانون**) .

و) تفرغ عضو مجلس الإدارة لشركة واحدة : قصر المشرع عضويـــة مجلس الإدارة على شركة واحدة وذلك حتى تتاح للعضو فرصة إحكام عملـــة فى الشركة وبذل قصارى جهدة فى إدارتها ولذا . **نجد المادة ٩٣ فقـــرة ٣ ، ٤ من القانون تنص على " لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبـا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين من شـــركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون وتبطل عضوية من يخـــالف هـــذا الحكم فى المجالس التى تزيد على النصاب المقرر وفقا لحداثة تعينه فيها "** **استثناء على هذا النص :** يجوز الجمع بين عضوية مجالس إدارة شـــركات المساهمة التى يملك العضو ١٠% على الأقل من أسهم رأس المال لكل منهما ومهما بلغ عدد هذه الشركات مادامت عضويته مقصورة عليها (**مـــادة ٥/٩٣ من القانون**) وقد عامل المشرع عضوية مجالس إدارته البنـــوك معاملـــة أكثر تشدداً إذا نجدة حظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة بنك مـــن البنـــوك التى تزاول نشاطها فى مصر وعضوية مجلس إدارة بنك أخر أو شركة مـــن شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر وكذلك القيام بأي عمل مـــن

أعمال الإدارة أو الاستشارة فى أيهما (**مادة ٩٤ من القانون**) وحتى يقضى المشرع تماماً على إمكانية الجمع بين عضوية مجلس الإدارة فى أكثر من شركة تحت ستار القيام بأعمال إدارية أو فنية حظر على عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل فني أو إداري بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التى يتولى عضوية مجلس إدارتها (**مادة ٩٥ من القانون**) وقد حظر المشرع أيضا على عضو مجلس الإدارة المنتدب أن يكون منتدباً لمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة الخاضعة لأحكام هذا القانون . ويسرى هذا الحظر على رئيس مجلس الإدارة متى كان يقوم بالإدارة الفعلية ويعتبر حكم عضو مجلس الإدارة المنتدب مدير عام الشركة **استثناء على هذا الخطر** يجوز لأى من هؤلاء أن يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة مساهمة واحدة أخرى وذلك بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين (**مادة ٩٣ من القانون**) •

ن) التطهير من شبهة استغلال النفوذ : رغبة من المشرع فى تطهير المرشح لعضوية مجلس الإدارة فى شركات المساهمة من شبهة استغلال وضعة الوظيفي للحصول على مكاسب أو امتيازات للشركة وكذا الضمان تفرغه للاشتراك فى أعمال الإدارة نجدة قد نص من **المواد من ١٧٧ إلى**

١٨٠ **على بعض القيود** التى ترد على عضوية مجلس الإدارة ومـــن هـــذه القيود هى :ـــ

- لا يجوز لأى شخص الجمع بين أى عمل فى الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة فى إحدى شركات المساهمة أو الإشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عريضة بـــأى عمـــل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك باجرا بدون أجر إلا إذا كان ممثـــلا لـــهذه الجهات (**مادة ١٧٧ / ١ من القانون استثناء على هذا النص**) يجـــوز للشخص بالاشتراك فى تأسيس إحدى شـــركات المســـاهمين أو بأعمـــال الإستشارة فيها وذلك بإذن خاص من الوزير المختص التابع له الشـــخص . كما يجوز له مباشرة الأعمال الأخرى المشار إليها فـــى الفقـــرة الســـابقة بشرط ألا يترتب على ذلك توليه رئاسة مجلس الإدارة أو القيام بأعمـــــال العضو المنتدب .وذلك بإذن خاص من رئيس مجلـــس الـــوزراء (**مـــادة ٢/١٧٧ من القانون**) . وفى جميع الأحوال لا يصدر الإذن إلا بعد بحـــث الأمر والتأكد من عدم إرتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيـــها وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها (**مـــادة ١٧٧ / ٣ من القانون**) " لا يجوز بغير إذن خاص من رئيـــس مجلـــس الوزراء للوزير أو لأى من العاملين شاغلى وظـــائف الإدارة العليـــا قبـــل انقضاء ثلاث سنوات من تركة الوزارة أو الوظيفـــة أن يعمـــل مديـــراً أو

عضو مجلس إدارة أو أن يشغل بصفة دائمة أى عمـــل فنـــى أو إداري أو إستشارى فى شركة من شركات المساهمة التى تكفل لها الحكومـــة مزايـــا خاصة عن طريق الإعانات أو الضمان أو التى ترتبط مـــع الحكومـــة أو وحدات الحكم المحلى بعقد من عقود الاحتكار أو عقد من عقود الأشـــغال العامة أو بعقد التزام مرفق عام أو بعقد استغلال مصـــدر مـــن مصـــادر الثروة المعدنية أو الطبيعة **(مادة ١٧٨/ ١ من القانون)** .. ويعتبر بـــاطلا كل عمل يخالف الحكم السابق ويلـــزم المخـــالف بـــأن يـــؤدى المكافـــآت والمرتبات التى قبضها من الشركة لخزانة الدولـــة **(مـــادة ٢/١٧٨ مـــن القانون)** لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أن يعين فـــى مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها .
أو كان ما لكا لـــ ١٠% على الأقل من أسهم راس مال الشركة أو كان قـــد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها قبل إنتخابة ويكون باطلا كل عمـــل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضـــة مـــن الشركة لخزانة الدولة . " ولا يجوز للعضو بأحد المجالس الشعبية المحلية بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير أن يعمل مديـــراً أو عضـــو مجلس إدارة أو أن يشتغل ولو بصفة عرضية بأى عمل أو استشـــارة فـــى شركة من شركات المساهمة التى تستغل أحد المرافق العامة الكائنـــة فـــى دائرة اختصاص المجلس الذى يكون عضوا فيه أو التى ترتبط مع المجلس

الشعبي أو المحلى بعقد من عقود الاحتكار ويكون باطلا كل عمل يخـــالف حكم هذا ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضة من الشركة لخزانــــة الدولة (**مادة ١٨٠ من القانون**) •

ثالثا مكافآت أعضاء مجلس الإدارة : لقد خشى المشــــرع مـــن عمليــة المغالاة فى تقدير المكافأت التى يستحقها هؤلاء الأعضاء بما لا يتناسب مــــع الجهد المبذول بالإضافة إلى احتمال إضرارة بالمساهمين فقد تطلب أن يبيـــن فى نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلـــس الإدارة وحظـــر تقديـــر المكافأة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ١٠% من الربـــح الصـــافى بعــد استنزال الأستهلاكات والإحتياطى القانونى والنظامي وتوزيع ربح لا يقل عــن ٥% من رأس المال على المساهمين والعاملين مالم يحدد نظام الشركة نســبة أعلى . وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة و بدلات الحضور والمزايـــا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس •

استثناء من ذلك يكون تحديد مكافأت ومرتبات وبدلات العضـــو المنتـــدب بقرار من مجلس الإدارة (**مادة ٨٨ من القانون**) •

رابعاً :عزل أعضاء مجلس الإدارة : يجوز للجمعية العامة للمساهمين عــزل أعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم فى أى وقت ودون إبداء أسباب **وفى ذلـــك نصت المادة ١/٧٧ بقولها** " يجوز للجمعية العامة فى أى وقت عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ولو لم يكن ذلك وارد فى جدول الأعمال " .

ولعل السبب فى ذلك يرجع إلى أن هؤلاء الأعضاء وكلاء عن الشركة ومن حق الأصيل عزل الوكيل فى الوقت الذى يراة . وقد ترى الجمعية العامة للمساهمين من مجلس الإدارة اخفاقا فى تحقيق متطلبات الشركة أو قصوراً فى الأداء الأمر الذى قد يعود فى النهاية على الشركة بالخسارة التى يتحملها المساهمين دون إمكانية الرجوع بها على أعضاء المجلس الذين تنحصر مسئوليتهم فقط فى حدود ما يملكونه من أسهم . وحق الجمعية فى عزل أعضاء مجلس الإدارة يتعلق بالنظام العام ومن ثم يقع باطلا كل شرط يقيد من هذا الحق .

ولا يستتبع عزل عضو مجلس الإدارة عزلة من أى وظيفة أخرى قد يكون شاغلا لها بالشركة . كما أن له تقديم الإستقالة من العضوية شريطة أن يكون ذلك فى وقت مناسب .

خامساً التنظيم الداخلى للمجلس وأحكام إنعقادة : يفترض قيام مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصه وضع القواعد المنظمة لعمل المجلس وتحديد العلاقة بين أعضائه ويقضى ذلك :ـ

أن يعين بمجلس الأدارة من بين أعضائة رئيسا كما يجوز لة أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس فى حالة غيابة ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء ـويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس (**مادة ٨٥ من القانون**) كما يجوز لمجلس

الإدارة أن يندب عضوا أو أكثر لأعمال الإدارة الفعليـــة ويســمى بــالعضو المنتدب الذى يشترط فيه أن يكون متفرغاً للإدارة ويحدد المجلس اختصـــاص هذا العضو(**مادة ٧٩/ ب من القانون**) ويجوز لمجلـــس الإدارة أن يعيـــن مديراً عاما للشركة من غير الأعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيـذي بــها — ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون لـــه صـــوت معدود ويباشر المدير العام أعماله تحت إشراف العضو المنتـــدب أو رئيـــس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بالإدارة الفعلية ويكون مسئولا أمامه (**مـــادة ٨٢ من القانون**) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلـث اعضائه وكلما دعت الحاجة إلى ذلك (مادة ٨٠) وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة التساوي يرجع الجـــانب الـــذى منـــه الرئيس وتدون محاضر اجتماع المجلس فى دفتر خاص يوقع عليه الرئيـــس (**مادة ٨١**) .

اختصاص مجلس الإدارة وواجباته

أولاً : سلطات مجلس الإدارة : نصت المادة ٥٤ /١ من القانون علـــى " لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافـــة الأعمـــال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما إستثنى بنص خاص فى القـانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل فى اختصاص الجمعية العامـــة " .

معنى هذا النص أن لمجلس الإدارة الحق فى القيام بأعمال التصـوف والإدارة التى تدخل فى غرض الشركة ومن ثم يكون له تعيين كبار الموظفين وعزلهم واتخاذ كافة القرارات اللازمة لتسيير نشاط الشركة . كما أن له أن يفـــترض لتغطية حاجات الشركة ويرهن عقارات الشركة . ويتصالح مع الغـــير فـــى المنازعات المتعلقة بإدارة الشركة وله أيضا التبرع فى الحدود التى رســـمها القانون .. **وقد أقر المشرع للتبرع نص المادة ١٠١ من القانون بقولـــها "** لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أى تبرع من أى نوع إلى حزب سياســـى إلا كان لتبرع باطلا " ولا يجوز أن تتبرع الشركة فى سنة مالية بما يجـــاوز ٧% من متوسط صافى أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة علـــى هـــذه السنة إلا أن يكون التبرع للأغراض الإجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهـــة حكومية أو إحدى الهيئات العامة . ويشترط لصحة التـــبرع علـــى أى حـــال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامـــة متى جاوزت قيمتة ألف جنيه " . كما أن أختصاصات مجلس الإدارة تمتد إلى القيام بكافة الأعمال القانونية المادية اللازمة لتحقيق غـــرض الشـــركة مـــالم تصطدم بنص قانونى أو بنص خاص فى نظام الشركة او كانت مـــن قبيـــل الإدارة اليومية .

- وعلى ذلك لا يجوز للمجلس مباشرة الاختصاصات التى ناط المشرع بالجمعية العمومية العادية أو غير العادية كما لا يجوز له اتخاذ قرار بشأن زيادة راس المال المرخص به .

- ولا يجوز له أيضا الخروج على ما قد يكون قد تضمنه نصوص نظام الشركة من قيود على سلطات مجلس الإدارة كوضع حد أقصى لقيمة الصفقات التى يبرمها مع إخضاع ما يجاوزها لإذن الجمعية العامة .

- وليس لمجلس الإدارة أن تقوم بأعمال الإدارة اليومية إذ أن ذلك منوط برئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير العام ومن أمثلة هذه الأعمال شراء البضائع وبيعها وإيداع الأموال فى البنوك وتظهير الأوراق التجارية .

ثانياً : واجبات مجلس الإدارة : أقر المشرع بعض الواجبات التى تقع على عاتق مجلس الإدارة منها ما نصت عليه المادة ٦١ من القانون لمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك . وعلى مجلس الإدارة أن يدعوا الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل " وايضا ما نصت عليه المادة ٦٥ من القانون بقولها " يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة " .

المسئولية عن أعمال مجلس الإدارة

أولاً : المسئولية المدنية : تسرى على العلاقة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمسئولية عن أعمال مجلس الإدارة أحكام الوكالة . ومن ثم تنشأ علاقة بين الشركة والغير كتلك العلاقة التى تسرى بين الاصيل والغير كما تنشأ علاقة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة وهى كالعلاقة بين الأصيل والوكيل وفى النهاية تنشأ علاقة بين أعضاء مجلس الإدارة والغير وهى كالعلاقة بين الوكيل والغير " .

أ) العلاقة بين الشركة والغير : تعتبر العلاقة بينها وبين الغير فى حكم الأصيل الذى ينصرف إليه أثر تصرفات الوكيل ومن ثم تلتزم الشركة بالاعمال الصادرة عن مجلس الإدارة طالما كانت فى حدود سلطته القانونية أى أثناء ممارسته لإعمال الإدارة المعتادة التى تدخل فى غرض الشركة حتى ولو صدر بالمجاوزة لسلطة مجلس الإدارة النظامية وقد وضع المشرع عدة نصوص لتنظيم هذه العلاقة منها :ـ

نص المادة ٥٥ من القانون التى تقول : "يعتبر ملزما للشركة أى عمل أو تصرف يصدر من مجلس الإدارة أثناء ممارستة لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد ويكون الغير حسن النية أن يحتج بذلك فى مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدرة أولم تتبع بشأنة الإجراءات

المقررة قانوناً . وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تدفع مسئوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل . بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجة النشاط " **وتقول أيضا المادة ٥٧ من القانون** " لا يجوز للشركة أن تتمسك فى مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف ــ كما لا يجوز لها أن تحتج بأن مجلس الإدارة أو بعض أعضائه لم يتم تعينهم على الوجه الذى يتطلبه القانون أن نظام الشركة طالما كانت تصرفاتهم فى حدود المعتاد بالنسبة لمن كان فى مثل وضعهم فى الشركات التى تمارس نوع النشاط الذى تقوم به الشركة " .

كما تنص أيضا المادة ٥٨ من القانون فى الغير حس النية هم " لا يعتبر حسن النية فى حكم المواد السابقة من يعلم بالفعل أو كان فى مقدوره أن يعلن بحسب موقعة بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب فى التصرف المراد التمسك به فى مواجهة الشركة ولا يعتبر الشخص عالما بمحتويات أية وثيقة أو عقد لمجرد نشرها أو شهرها بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى هذا القانون " .

ب) العلاقة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة : تأخذ هذه العلاقة حكم العلاقة بين الأصيل والوكيل وفيها يلتزم الوكيل ببذل عناية الرجل المعتاد طالما كانت الوكالة بأجر ومن ثم يتعين على **مجلس الإدارة أن يبذل**

عناية الرجل المعتاد فى إدارة الشركة وقد حرص المشرع على توفير قـــدر من الضمان لحماية الشركة من تصرفات أعضـــاء مجلـــس الإدارة تفـــرض عليهم العديد من الالتزامات التى تقضـــى علـــى شـــبهة اســـتغلال هـــؤلاء لأوضاعهم فى الشركة لتحقيق مصالح شخصية قد تتعـــارض مـــع مصلحـــة الشركة **وهذة الالتزامات هى :—**

لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامـــة لعضـــو مجلـــس الإدارة لشركة المساهمة الاتجار لحسابه أو لحساب غيرة فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبة بالتعويض أو بإعتبار العمليـــات التى يباشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هى

(مادة ٩٨ من القانون) كما أنه لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقدياً مـــن أى نوع كان لأى من أعضاء مجلس إدارتها أو تضمـــن أى قـــرض يعقـــده أحدهم مع الغير **(مادة ٩٥ من القانون)**

استناد على هذا الحظر : لكن المشرع وضع استثناء لشـــركات الائتمـــان حيث أباح لها إقراض أعضائها من مجلس الإدارة أو ضمان قروضهم بشرط أن يتم ذلك فى حدود غرضها وطبقا للشروط المطبقة على جمهور العمـــلاء **(مادة ٢/٢٩ من القانون)** ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خـــلاف أحكـــام هذه المادة دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخـــالف بـــالتعويض عنـــد الاقتضاء **(مادة ٣/٩٥ من القانون)**

- على كل عضو فى مجلس إدارة الشركة تكون له مصلحة تتعــــارض مع مصلحة الشركة فى عملية تعرض على مجلس والإدارة لإقرارهـــا أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إبلاغه فى محضر الجلســـة ولا يجــوز لـــه الاشتراك فى التصويت الخاص بالقرار الصادر بشأن هذه العملية (**مـــادة ١/٩٧ من القانون**)
- لا يجوز لأى عضو من اعضاء مجلس الإدارة أن يكون طرفا فـى أى عقد من عقود والمعاوضة التى تعرض علـــى المجلــس لإقرارهـــا إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً بإجراء هذا التصرف ويعتبر باطلا كل عقــد مبرم على خلاف أحكام هذه المادة (**مادة ٩٩ مــــن القـــانون**) حظـــر المشرع كذلك على أعضاء مجلس الإدارة إبـــرام أى عقــد مـــن عقـــود المعاوضة مع شركة اخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلـــس إدارتـــها أو يكون لمساهمى الشركة أغلبية راس المال فيها وذلك إذا تجـــاوزت نســـبة الغبن فى هذه العقود خمس القيمة وقت التعاقد (**مادة ١٠٠ من القانون**)
- لا يجوز خلال فترة العضوية أن يسند إلى عضو مجلس الإدارة أيـــة وظيفة من وظائف الشركة أو أى عمل دائم أو مؤقت بها (**مادة ٢٣٥ من اللائحة**)

الجزاء المترتب على إخلال أعضاء مجلس الإدارة بالإلتزامات المفروضة عليهم :-

يجب النظر إلى حجم هذا التقصير أو الإخلال الذى يترتب عليه ضرر للشركة ذاتها أو بالمصلحة المشتركة لمجموع المساهمين أم أن الضرر قد أقتصر على أحد المساهمين .

أ – مسئولية مجلس الإدارة قبل الشركة : يسأل أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة عن أية أضرار تلحق بها نتيجة خطأ فى الإدارة أو مخالفة أحكام القانون او نظام الشركة ومن ذلك توزيع أرباح بصفة صورية على المساهمين بالمخالفة لحكم المادة ٤٣ من القانون أو التقدم لمضاربات خطيرة تفوق قدرات الشركة وإمكانياتها أو التراخى فى إستيفاء حقوق الشركة من الغير أو الخروج عن غرض الشركة الأصلى والسبب أن أعضاء مجلس الإدارة وكلاء مأجورين عن الشركة عليهم أن يبذلوا عناية الرجل المعتاد .

وتكون مسئولية أعضاء مجلس الإدارة تضامنية متى إشترك جميعهم فى إصدار القرار الذى أدى إلى الإضرار بالشركة ولا يعفى من هذه المسئولية إلا العضو الذى إعترض على هذا القرار وأثبت إعتراضه فى محضر الجلسة ولا يعتبر غياب العضو مانعاً من المسئولية مالم يكن الغياب لعذر مقبول . وتختص الجمعية العامة العادية بتقرير مسئولية المجلس ورفع دعوى المسئولية ومطالبة المسئولين بتعويض الشركة عما لحقهما من أضرار

وتسمى دعوى المسئولية التى ترفع بإسم الشركة على أعضاء مجلـس الإدارة المسئولين (بدعوى الشركة) وتحدد الجمعية العامة الشخص الـــذى يتولـــى مباشرة هذه الدعوى بإسم الشركة .وإذا أفلست الشركة جاز لوكيل التفليسة أن يرفع دعوى الشركة دون حاجة لإستئذان الجمعية العامة . ويصدر الحكم فـى هذة الدعوى لصالح الشركة فيكون لها الحق فى التعويض إذا ما قضـــى بـــه لصالحها والأصل أن ترفع دعوى المسئولية قبل المصادقـــة علـــى اعمـــال المجلس وإبراء ذمة أعضائة ومع ذلك نجد القانون الحالى قد سمح بمعـــاودة إقامة هذه الدعوى رغم صدور هذه المصادقة وحدد لذلك مدة سنة من تـــاريخ صدورها وأطلقها من القيد الزمنى هذا إذا كان المنسوب إلى أعضاء مجلـــس الإدارة يشكل جريمة جناية أو جنحة إذا لا تسقط دعوى المسئولية المدنيـــة إلا بسقوط الدعوى العمومية **(مادة ١/١٠٢ مـــن القـــانون)** ويجـــوز لجهـــة الإدارة المختصة (الإدارة العامة للشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعـوى ويقع باطلا كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليـق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة او على إتخاذ أى إجـــراء أخـــر **(مادة ١٠٢ / ٣ من القانون)** وهذة الإضافة هى حق لكل مساهم منفـــرداً فى رفع دعوى الشركة على اعضاء مجلس الإدارة له أهميته البالغة بإعتبـاره من الضمانات الاساسية للمساهم التى لا يجوز المساس بـــها إذا أن الجمعيـــة العامة غالبا ما يهيمين عليها أعضاء مجلس الإدارة الامر الذى يـــؤدى فـــى

الغالب من الاحيان لعدم إتخاذ قرار من قبلـــها بإقامـــة دعـــوى المســـئولية .ويشترط لإعمال هذه الفقرة أن يكون المساهم رافع الدعوى مـــازال مالكـــا لسهمه وأن ما يطالب به هو عن جبر ضرر أصاب الشركة ولحق جمـــوع المساهمين (ضرر جماعى) وما تقضى به من تعويض إنما يكون لصـــالح الشركة .

ب ـ مسئولية مجلس الإدارة قبل المساهم : يسأل مجلس الإدارة قبـــل المساهم عن تصرفاته الخاطئة أو كان المساهم قد لحقة ضرر شخصى كـــأن إمتنع مجلس الإدارة عن إعطائه نصيبة فى الارباح فإنه يجوز لهذا المســـاهم دفاعاً عن حقوقة رفع دعوى بإسمة خاصة " دعوى فردية " ضـــد أعضـــاء مجلس الإدارة للمطالبة بتعويض مايكون اصابة هو شخصاً من أضرار ولـــه رفع هذه الدعوى حتى ولو كانت دعوى الشركة قد أنقضـــت بالتقـــادم ومـــا يقضى به من تعويض يعود عليه دون الشركة.

ثانياً : المسئولية الجنائية : يتعرض أعضاء مجلـــس الإدارة للمســـئولية الجنائية إذا ان العمل المنسوب إليهم يشكل إحدى الجرائم المنصوص عليـــها فى قانون العقوبات وأيضا إذا إرتكب أحد الأعمال المنصـــوص عليـــها فـــى المواد من ١٦٢ إلى ١٦٤ من القانون رقـــم ١٥٩ لســـنة ١٩٨١ الخاصـــة بأعضاء مجلس الإدارة ومنها :ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بأحد هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة (مادة ١٦٢/٥) يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يعين عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضوا منتدباً لإدارتها ويظل متمتعا بعضويتها على خلاف الحظر المقرر من هذا القانون وكل عضو منتدب للإدارة فى شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات (مادة ١٦٣/ ٢) يعاقب بذات العقوبة كل عضو مجلس إدارة قد خالف القانون فى مدى سنتين يوما من تاريخ إبلاغه قرار التعيين وكذلك كل من تخلف عن تقديم الإقرارات اللازمة قانوناً أو الذى يدلى ببيانات كاذبة أو يثبت فى دفاتر الشركة بيانات غير صحيحة أو يغفل عمداً لبيانات اللازمة قانوناً فى شأن نسبة المصريين فى مجالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور وكل من تسبب منهم عن عمد فى تعطيل دعوى الجمعية العامة (مادة ١٦٣ فقرة ٣ ، ٤ ، ٧) .

- على أنه فى حالة العود أو الإمتناع عن إزالة المخالفة التى صدر فيها حكم نهائى بالإدانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها فى المادتين ١٦٢، ١٦٣ فى حديها الأدنى والأقصى (مادة ١٦٤ من القانون)

الجمعية العامة للمساهمين

تعتبر الجمعية العامة العادية الهيئة العليا التى لها الهيمنة على الإدارة الشـوكة لهذا فإننا نبحث فحواها فى الأتى :ـ

أولاً : كيفية إنعقادها : ١ــ تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعـــوة مـــن رئيس مجلس إدارة فى الزمان والمكان الذى يعينهما نظام الشركة ويجــب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل فى السنة خلال الستة شهور التالية لنهاية الســنة المالية للشركة (**مادة ١/٦١**) •

٢ــ كما يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر دعوى الجمعية العامة كلمـــا دعــت ضرورة إلى ذلك (**مادة ٢/٦١**) •

٣ــ ويتعين على مجلس الأدارة دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد إذا طلـــب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% مـــن رأس مـــال الشركة على الأقل شريطة أن يوضحوا أسباب الطلب وان يودعوا أســـهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاســـهم إلا بعـــد إنفضاض الجمعية (**مادة ٣/٦١**) •

إجراءات الإنعقاد : لقد حدت اللائحة التنفيذية هذه الإجراءات وكيفية دعـوة الجمعية العامة لذلك وما تشتمل عليه وكيفية إعلانها ومواعيدهـــا والجـــهات التى يتعين أن يخطر بها . كما تحدد الجهة التى تدعوا الإجتمـــاع الجمعيـــة العامة مواد جدول أعمالها ومع ذلك يجوز للمساهمين الذيـــن يملكـــون ٥%

طول الإجراءات حيث يفرض علـــى المكتتبيـــن الإنتظـــار حتـــى صـــدور الترخيص .

الرقابة اللاحقة على التأسيس : وأخذت بعض التشريعات الأخرى بنظـــام الرقابة اللاحقة على التأسيس ومفادها قيام المؤسســـين بمباشـــرة إجـــراءات التأسيس قبل التوجه إلى اللجنة مانحة الترخيص الذى يأتى قرارها فى صورة إعتماد لما تم من إجراءات إذا صدر القرار بالموافقة ويؤخذ على هذا النظـــام مضيعته للجهد . إذا هناك إحتمال لرفض طلـــب التأســـيس بعـــد أن يكـــون المؤسسون قد قاموا بإجراءات التأسيس وقام المساهمون بالاكتتاب فـــى رأس المال .

موقف المشرع المصرى من نظام الرقابة وما هو النظام المتبع فى مصر :

كان المشرع المصرى فى ظل القانون القديم الملغى رقـــم٢٦ لســـنة ١٩٥٤ يعتمد على نظام الرقابة اللاحقة على التأسيس حيث كانت إجراءات التأســـيس تنتهى بصدور القرار الجمهوري المرخص بإنشاء الشركة .

وجاء القانون الحالى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأخذ بنظـــام الرقابـــة السابقة : وفى هذا الاتجاه ذهبت المادة ١٥ من القانون التى تنص على أن " يكون العقد الابتدائى للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه وتحدد اللائحة أوضاع التصديق على التوقيعات لـــدى الجهـــة الأدارية المختصة " **وما جاءت به المادة ٣٥ ، ٥٠ من اللائحة التنفيذيـــة "**

ما يفيد موافقة اللجنة المختصة بفحص طلبات الترخيص بتأسيس الشركة قبل إفراغ عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في ورقة رسمية أو التصديق على التوقيعات فيه وهذا يفصح عن الإتجاه نحو الرقابة السابقة حيث أن تحرير العقد الابتدائي ونظام الشركة هما بداية مراحل التأسيس ويلزم تقديم طلب الترخيص حتى يمكن توثيقها . وقد أعرب أيضا المشرع عن ذلك صراحة في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ " أعمالا لفكرة الرقابة السابقة من الدولة على إنشاء الشركات نص المشرع على ضرورة تقديم طلبات الإنشاء إلى لجنة فنية متخصصة تشكل لهذا الغرض بحيث يمثل فيها كافة الجهات المعنية مع تحديد أسباب معينة على سبيل الحصر لرفض طلب التأسيس " .

أ ــ موافقة لجنة فحص طلبات إنشاء الشركة :ــ يقوم المؤسسون بعد تحرير العقد والنظام الأساسي بتقديم طلب إنشاء الشركة إلى الجهة الإدارية المختصة (**الإدارة العامة للشركات**) مرفقا به العقد الابتدائي ونظام الشركة وكافة الأوراق الأخرى التي يتطلبها القانون أو اللائحة التنفيذية (**مادة ١٧ من القانون**) وقد حددت المادتان ٤٤ ، ٤٥ من اللائحة التنفيذية الأوراق والتي يجب إرفاقها بطلبات التأسيس .وتقوم الإدارة بمجرد تلقي الطلب بقيده في السجل المخصص لقيد طلبات تأسيس شركات المساهمة ويتم قيد هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ وساعة ورود كل منهما ويجب أن يشتمل

رسمى وأن يكون الوكيل مساهماً . ولا يجوز للمساهم مـــن غـــير أعضـــاء جلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العامة مادة ٥٩ من القانون **ويشترط لصحة إنعقاد الجمعية : ١ـ** أن يكون مجلس الإدارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجـــب توافرة لصحة أنعقاد جلساته مادة ١/٦٠ من القانون .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الإجتماع إذا حضرة ٣ مـــن أعضـــاء مجلـــس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلـــس الإدارة أو نائبـــة أو أحـــد الأعضاء المنتدبين للإدارة مادة ١/٦٠ .

فإذا كان نصاب إجتماع المساهمين قانونياً ولم يتوافر نصاب مجلـــس الإدارة فى الإجتماع جاز للجمعية فى هذه الحالة النظر فى توقيع غرامة مالية علـــى اعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا بدون عذر مقبول فإذا تكرر غيابـــهم جاز للجمعية أن تنظر فى عزلهم وإنتخاب غيرهم ثم تدعى الجمعية لإجتمـــاع أخر مادة ٣/٦٠ .

٢ـ أن يحضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل مـــالم ينـــص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تجاوز نصف رأس المال فـــإذا لـــم يتوافر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعيـــة العامـــة إلـــى اجتماع ثانى يعقد خلال الثلاثين يوما التاليـــة للإجتمـــاع الأول ويجـــوز أن يتضمن نظام الشركة الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعـد

الإجتماع الثانى ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلـــة فيه **مادة ٦٧ من القانون ·**

ثانياً المناقشة والتصويت فى الجمعة العامة

أ ــ المناقشة : تبدأ الجمعية العامة إجتماعها بقراءة تقرير مجلـس الإدارة وعرض حساب الارباح والخسائر وتلاوة تقرير مراقب الحســـابات ويكــون لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال وإســتجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات وله أن يقدم ما يشاء من الاســـئلة قبل إنعقاد الجمعية العامة فى الميعاد الذى تحددة اللائحة التنفيذية ويقع باطلا كل نص فى النظام على حرمان المساهم من هذا الحـــق **مـــادة ١/٧٢ مـــن القانون** ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين وإستجواباتهم بـــالقدرة الذى لا يعرض مصلحة الشـــركة أو المصلحـــة العامـــة للضـــرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف إحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجـــب التنفيذ **مادة ٢/٧٢ من القانون ·**

ب ــ التصويت : بعد إنتهاء المناقشات تبدأ مرحلـــة التصويـــت وتصـــدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الإجتماع (**مـــادة ٤/٦٧)** ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التـــى يعينـــها نظـــام الشركة ويجب أن يكون التصويت بطريقة الإقتراع السرى إذا كـــان القـــرار يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المســـئولية

عليهم او إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين وتـــدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظم عقب كل جلسة فـــى دفـــتر خاص ويتبع فى مسك هذه الدفاتر والســجلات الأحكـــام الخاصـــة بالدفـــاتر التجارية (مادة ٧٥/٣) .

ثالثا إختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة بكل ما يتعلق بشئون الشركة فيماعدا ما خص المشرع به الجمعية العامة غـــير العاديـــة ومجلـــس الإدارة ويمكـــن إجمـــال هـــذه الاختصاصات فى الاتى :ـــ

١) إختصاصات وردت فى القانون ولائحته التنفيذية وحاصلها :ـــ

أ ـــ إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وكذلك تعيين مراقب الحســـابات وعزلة بالإضافة إلى تحديد المكافأة والمزايا الخاصة بهم .كما تختـــص بتعيين المصفين وفحص حسابات التصفية والتصديق عليها .

ب ـــ مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائة من المسئولية

ج ـــ المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر

د ـــ المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة

هـــ ـــ إتخاذ القرارات بشأن توزيع الأرباح أو إنشاء إحتياطيات أخرى غـــير الإحتياطى القانونى والإحتياطى النظامى وإستخدام الإحتياطى النظـــامى فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المســـاهمين إذا لـــم يكـــن هـــذا

الإحتياطى مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

والترخيص بالتبرع الذى يجاوز ألف جنيه

و ـــ الموافقة على إصدار سندات وعلى الضمانات التى تقرر لحملها والنظـــر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

٢) تختص الجمعية العامة العادية أيضا بالنظر فى كل مــــا يـــرى مجلـــس الإدارة أو الجهة الادارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥% مـــن رأس المال عرضة عليها .

٣) تختص أيضا بكل ما ينص علية نظام الشركة وما يعجز مجلـــس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم إكتمال نصاب المجلس أو عدم إمكان الوصـــول إلى أغلبية تؤيد القرار كما يكون للجمعية العامة أن تصــــادق علـــى أى عمل يصدر عن مجلس الإدارة أو أن تصدر توصيات بشـــأن الأعمـــال التى تدخل فى إختصاص المجلس (مادة ٥٤/٢) .

الجمعية العامة غير العادية

يظهر من هذا المعنى والوصف بأن الجمعية غير عادية تختص بأمور لـــــها أهمية خاصة بالنسبة للشركة كتعديل نظامها الاساسى أو زيـــادة رأس المـــال المرخص بة ونوضح هنا كيفية إنعقادها وتحديد إختصاصاتها والبطلان علـــى مخالفتها لأحكام القانون .

أولاً: كيفية الإنعقاد: فإنه يسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية كل ما هنالك أنه يجب أن يراعـــى بعـض إجراءات خاصة بطلب لإنعقاد وكيفية التصويت ويرجع ذلك بداهـة لأهميـة الموضوعات المطروحة عليها والتى تؤثر على نظام الشركة ورأس المـال . وقد حدد القانون الإجراء الخاص بطلب الإنعقاد حين نص فى المادة ٧٠ مـن أن " تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلـى المجلس توجية الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلـون ١٠% من رأس المال على الاقل لاسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسـهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسـهم إلا بعـد انفضاض الجمعية وإذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديـم الطلب كان نلطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصـة التـى تتولـى توجية الدعوة " . وحدو المطلوب بالنسبة للتصويت حين قضى بوجـوب أن تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثى الاسهم المحتملة فـى الإجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيـادة رأس المـال أو خفضـة او حـل الشركة قبل الميعاد أو تغير الغرض الأصلى أو إدماجـها فيشـترط لصحـة القرار فى هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسـهم الممثلـة فـى الإجتماع (مادة ٧٠/ ح)

شروط صحة الإنعقاد : فإنة يجب أن يحضرة مساهمون يمثلــون نصــف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول وجبــت دعوة الجمعية إلى إجتماع ثانى صحيحاً يعقد خلال الثلاثيــن يومــاً التاليــة للإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحــاً إذا حضــرة عــدد مــن المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقــل ــ وتحــدد اللائحــة التنفيذيــة إجراءات الدعوة ومواعيدها وطرق النشر والإعلان ومن له حق الحضــــور من غير المساهمين (مادة ٧٠/ب) ٠

ثانياً : إختصاصات الجمعية العامة غير العادية : تختص الجمعية العامــة غير العادية بالأمور الهيكلية للشركة أى التى تتعلق بتعديل نظامها (بزيــادة راس مالها أو تغيير غرضها) ولما كانت هذه الأمور منها ما قد يغير مســار الشركة ومنها ما قد يمس حقوق المساهمين لذا نجد المشرع وقد قيد ســـلطة الجمعية العامة غير العادية فى بعض الفروض وأطلقها فى حالات أخرى من حالات تعديل النظام وهى كالأتى :ــ

١ــ تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظــام الشــركة بمراعــاة ألا يترتب على ذلك زيادة إلتزامات المساهمين مالم يوافق على التعديــل جميــع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون مــن شــأنة المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يســتمدها بصفتــه شــريكاً (مــادة ١/٢٢٧ من اللائحة التنفيذية) ٠

٢ــ يكون للجمعية العامة غير العادية حق إضافة أغراض مكملة أو مرتبطــة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولكن لا يجــوز لــها تغــير الغــرض الاصلى إلا لأسباب توافق عليها لجنة فحص إنشاء الشركات (مادة ٥٦٧)

٣ــ يكون للجمعية العامةغير العادية فيماعدا الحالتين السابقتين وأيــا كــانت أحكام النظام النظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيرة أو حلها قبل موعدهــا أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشــركة (مادة ٦٨/ ب) كما يجوز لها زيادة رأس المال المرخص به أو إنقاصـــة وتعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بالأســهم (مــادة ٢٢٧ مــن اللائحة) •

ثالثا : بطلان قرارات الجمعية العامة : تبطل قرارات الجمعيات العامــة سواء كانت عادية أو غير عادية متى صدرت بالمخالفـــة لأحكــام القــانون ولائحته التنفيذية وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية التى إكتسبها نتيجة لهذه الاقرارات الباطلة (مادة ١/٧٦) وكذلك يجوز إبطال كل قــرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خــاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحـــة الشــركة (مــادة ٢/٧٦) ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المســـاهمون الذيــن إعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو اللذين تغيبــوا عــن الحضــور بسبب مقبول ويجوز للجهة الإدارية المختصة (الإدارة العامة للشــركات)

أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جديـــة (مـــادة ٣/٧٦) ويترتب على الحكم بالبطلان إعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلـــى جميـــع المساهمين ويلتزم مجلس الإدارة بنشر ملخص الحكم بالبطلان فـــى إحـــدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات (مادة ٤/٧٦) وتســـقط دعـــوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعـــوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك (مادة ٥/٧٦) ٠

هيئات الرقابة على الشركات

تتولى الجمعية العمومية للمساهمين بإعتبارها صاحبة الولاية العامـــة علـــى أعمال الشركة الرقابة على أعمال مجلس الإدارة وذلك من الناحية القانونيـــة إلا ان هذه الرقابة تصطدم من حيث الواقع العملى بكثرة عدد المساهمين فـــى الجمعية العامة وعدد حضور معظمهم لجلساتها وقلة دراية الحاضرين منـــهم بالأعمال المحاسبية والدفترية .

ولذلك نجد المشرع قد عهد بالرقابة على الشركة لبعض المتخصصين وأطلـق عليهم إسم مراقبوا الحسابات ليكونوا حلقة الإتصال فيما يتعلق بالرقابة علـــى أعمال مجلس الإدارة والمساهمين . كما أخذ المشرع بنظام التفتيـــش علـــى الشركة حالة ما إذا نسب لأحد اعضاء مجلس الإدارة او المراقبين مخالفـــات جسيمة فى أداء واجباته (مادة ١٥٠ من القانون) ٠

أولاً : مراقبوا الحسابات :

تعيين المراقب وإستبدالة : يقضى المشرع بأن يكون لشـــركة المســاهمة مراقب حساب أو أكثر فمن تتوافر فيهم لشروط المنصوص عليها فى قـــانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة يتم تعينة وتقدر أتعابة وإســـتبدالة بمعرفـــة الجمعية العامة للمساهمين وذلك حتى يكفل له الإستقلال على أعضاء مجلـــس الإدارة فيتمكن من أداء واجبة الرقابى على الوجـــة الأكمـــل وهـــذه الحيـــدة المطلوبة فى مراقب الحسابات هى التى حدت بالمشرع أن يضع العديد مـــن الشروط المطلوبة فى تعينة حتى يكفل له الإستقلال والخبرة فى أد ء مهمتـــة بعيدا عن سلطان أعضاء مجلس الإدارة وقضى المشرع بأن يقع باطلا كـــل تعيين يتم على خلاف الشروط المحددة فى القـــانون **النصـــوص القانونيـــة الخاصة بتعيين مراقب الحسابات وهى المادة ١٠٣ فقرة ١ ، ٢ ، ٣ حيـــث نصت** " : يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر تعينة الجمعيـــة العامة وتقدر أتعابة وفى حالة تعدد المراقبين يكونـــوا مســـئولين متضـــامينن وإستثناء من ذلك يعين مؤسسوا لشـــركة المراقـــب الأول ويتولـــى مراقـــب الشركة الأول مهمته لحين إنعقاد أول جمعية عامة ويباشر المراقـــب الـــذى تعينه الجمعية العامة مهمتة من تاريخ تعينة إلى تاريخ إنعقاد الجمعية التاليـــة وعلية مراقبة حسابات السنة المالية التى ندب لها ولا يجوز تفويض مجلـــس الإدارة فى تعيين المراقب أو تحديد أتعابة دون تحديد حد أقصى فإذا لم يكـــن

للشركة فى أى وقت لأى سبب مراقب للحسابات تعين علـــى مجلـــس الإدارة إتخاذ إجراءات تعيين المراقب فوراً ويعرض ذلك على الجمعية العامـــة فـــى أول إجتماع لها .

وفى ذلك تنص أيضا الفقرة الرابعة من المـــادة ١٠٣ بقولـــها " ويجـــوز للجمعية العامة فى جميع الأحوال بناء على إقتراح أحـــد أعضائـــها تغيـــير مراقب الحسابات وفى هذه الحالة بتعين على صاحب الإقـــتراح أن يخطـــر الشركة برغبته وما يستند اليه من اسباب وذلك قبل إنعقاد الجمعيـــة العامـــة بعشرة أيام على الأقل . وعلى الشركة إخطار المراقب فوراً بنص الإقـــتراح وأسبابة وللمراقب أن يناقش فى مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبـــل إنعقـــاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ويتولى رئيـــس مجلـــس الإدارة تـــلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة . وللمراقب فى جميع الحالات أن يقـــوم بالرد على الإقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها **كما تقضـــى الفقرة الخامسة من ذات المادة على** " يكون باطلا كل قرار يتخذ فى شـــأن تعيين المرقب وإستبدال غيره بالعلى خلاف أحكام هذه المادة " .

الشروط الخاصة بتعيين المراقبين :

١ـــ يجب أن يتوافر فى المراقب الشروط المنصوص عليها فـــى قـــانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (مادة ١٠٣/١)

٢ـ لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والإشتراك فى تأسـيس الشـركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الإشتغال بصفة دائمة بـأى عمـل فنـى أو إدارى أو إستشارى فيها **(مادة ١٠٤ /١)** .

٣ـ ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكا **لأى شخص يباشر نشاطا** ممـا نص عليه فى الفقرة السابقة أو أن يكون موظف لدية أو من ذوى قربـى حتى الدرجة الرابعة **(مادة ١٠٤/ ٢)** .

إختصاصات المراقب : يختص مراقب الحسابات بمراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقديم تقريـر سـنوى نتيجـة الفحص إلى الجمعية العامة وله فى سبيل تحقيق ذلك ما يلى :ـ

١ـ الإطلاع فى كل وقت على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وكل مـا يتعلق بموجواتها وإلتزماتها **وفى ذلك تنـص المـادة ١٠٥ بقولـها** " للمراقب فى كل وقت الحق فى الإطلاع على جميـع دفـاتر الشـركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانـات والإيضاحـات التـى يـرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحقـق موجـودات الشركة وإلتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب مـن كل ما تقدم .

٢ـ مراقبة صحة إنعقاد الجعية العامة سواء من حيث الإخطارات والبيانـات التى يرسلها مجلس الإدارة إلـى المسـاهمين أو مـن حيـث صحـة

الإجراءات التى إتبعت فى الدعوة إلى الإجتماع **وفى ذلك تنص المـادة ١/١٠٦ بقولها .**

" تيعين على مجلس الإدارة أن يوافى المراقب بصورة مـن الإخطـارات والبيانات التى يرسلها إلى المساهمين المدعويين لحضور الجمعية العامة **كما تنص المادة ٢/١٠٦ أيضا على** " وعلـى المراقـب أو مـن ينيبـة مـن المحاسبين الذين إشتركوا معة فى أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامـة ويتأكد من صحة الإجراءات التى اتبعت فى الدعوة للإجتماع وعلية ان يدلـى فى الإجتماع براية فى كل ما يتعلق بعملة كمراقب للشركة وبوجة خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو فى إعادتها إلى مجلس الإدارة " .

٣ــ دعوة الجمعية العامة للإنعقاد فى الأحوال التى يـتراخى فيـها مجلـس الإدارة عن الدعوة **وفى ذلك تنص المادة ٦٢ على** " لمراقب الحسـابات أن يدعوا الجمعية العامة للإنعقاد فى الاحوال التى يتراخى فيـها مجلـس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقيـق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجية الدعوة إلى الاجتماع .

التزامات المرقب : يتلزم مراقب الحسابات بتقديم تقرير سنوى عن أعمال الشركة ويشتمل هذا التقرير على بيان حالة الشركة والميزانيـة والحسـابات المقدمة من مجلس الإدارة وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشـركة أو القانون ويتلو المراقب تقريرة على الجمعية العامة بعـد إسـتيفائة علـى

البيانات التى نص عليها فى المادة ١٠٦ فقرة ٣ ويكون مسئولا عن صحة هذه البيانات الواردة فى تقريرة بوصفة وكيلاً عن مجموع المساهمين ويحق لكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحة عما ورد فية وليس للمراقب بداهة أن يتدخل بصورة أو بأخرى فى أعمال مجلس الإدارة أو حتى الإعتراض عليها وذلك أن دورة رقابى وليس تقويمى . وليس للمراقب أيضا أن يذيع على المساهمين فى مقر الجمعية العامة أو غيرة أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامة بعملة وإلا وجب عزلة ومطالبته بالتعويض " .

البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ فقرة ٣ هى:-

١ـ ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجة مرض .

٢ـ ما إذا كان من رأية أن الشركة تمسك حسابات ثبت له إنتظامها وفى حالة وجود فرع للشركة لم يتمكن من زيارتها ما إذا كان قد إطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركة الصناعية ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له إنتظامها .

٣ـ ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

٤ــ ما إذا كان رأية فى ضوء المعلومات والإيضاحات التى قدمت إليــــه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجــوب إثباتة فيها وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركـــز المـــالى الحقيقى للشركة فى ختام السنة المالية مـــا إذا كـــان حســـاب الأربـــاح والخسائر يعبر على الوجة الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية .

٥ــ ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية مع بيان مــــاجد مـــن تعديلات فى طريقة الجرد والتى إتبعت فى السنة السابقة إن كان هنـــاك تعديل .

٦ـ ما إذا كان البيانات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة المشار اليـــــها فـــى القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة .

٧ــ ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجة يؤثر فى نشاط الشركة او فى مركزها المـــالى مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائة عند إعداد الميزانية وذلك فـــى حدود المعلومات الإيضاحية التى توافرت لدية وفقا لأحكام هذه المادة "

مسئولية المراقب : نظراً لطبيعة المراقـــب الخاصـــة ألا وهـــى مراقبـــة الحسابات **فقد نصت المادة ١٠٩ من القانون على** " يكون مراقب الحسابات مسئولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذى يلحقها بسبب الأخطاء التى تقع

منه فى تنفيذ عملة وإذا كان للشركة أكثر من مراقب إشـــتركوا فـــى الخطـــأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن وتســـقط دعـــوى المســـئولية المدنيـــة المذكورة فى الفقرة السابقة بمضى سنة من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة التـــى تلى فيها تقرير المراقب وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمـــة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية ــ كما يســـأل المراقب عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهم أو الغير حسن النية بســـبب خطئة " .

التفتيش على الشركة

هدف المشرع إلى زيادة الرقابة على شركات المساهمة فأقر نظـــام التفتيـــش على الشركة بهدف كسر السيطرة الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة إذا الملاحظ عملا تفرد أعضاء مجلس الإدارة بقيادة الشركة وإنصراف المساهمين عـــن مراقبتهم وإنشغالهم بما تدرة الشركة من أرباح لاسهمهم ولذا غالبا مـــا يمـــر إنعقاد الجمعية العمومية للمساهمين دون أن يوجة لأى من أعضـــاء مجلـــس الإدارة العزل أو حتى مجرد النقد . وقليلا مـــا توجـــه دعـــوى المســـئولية لأعضاء مجلس الإدارة ذلك أن هذه المسئولية مرهونة بإثبات الخطأ فى حقـــة ومن العسير على المساهم تحديد العمليات المطعون فيها إثبات هـــذا الخطـــأ لذلك فقد قرر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نظام التفتيـــش علـــى الشـــركة

لجماعة المساهمين بهدف كشف المخالفات الجسيمة التى تقع من أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين عند أدائهم لواجباتهم .

شروط وإجراءات طلب التفتيش : وضحت ذلك المادة ١٥٨ من القانون على هذه الشروط فمنها ما يتعلق بمن له طلب التفتيش ودرجة المخالفات المنسوبة لأعضاء مجلس الإدارة والإجراءات اللازم إتباعها .

من له حق طلب التفتيش : طلب التفتيش يكون للجهة الإدارية المختصة (الإدارة العامة للشركات) وللشركاء الحائزين على ٢٠% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك ١٠% من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة " **درجة المخالفة** " يجب أن تكون المخالفة جسيمة تتضمن إخلالا فى أداء واجباتهم التى يقررها القانون أو النظام

إجراءات تقديم الطلب : حددت ذلك الفقرة الثانية من المادة ١٥٨ هذه الإجراءات بقولها " ويقدم الطلب إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ " لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات " من هذا القانون ويضم عضويته فى هذه الحالة مراقب من الجهاز المركزى للمحاسبات" .

مشتملات الطلب : يجب أن يكون الطلب مشتملا على الأدلة التى يستفاد منها أن لدى الطالبين من الاسباب الجدية ما يبرر إتخاذ هذا الإجراء ويجب أن يودع مع الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التى يملكونها وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه " .

سلطة اللجنة المختصة بالنظر فى طلبى التفتيش : قرر القانون لهذة اللجنة سلطات واسعة حتى يمكنها أن تؤدى الدور المعقود عليها وبين كذلك إلتزاماتها حتى إذا ما أتضح لها ١ــ جدية الطلب وصحة المخالفة المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين أمرت بإتخاذ التدابير العاجلة وبدعوة الجمعية العامة على الفور ويراس إجتماعها فى هذه الحالة رئيس الجهة الإدارية المختصة أو أحد موظفى هذه الجهة تختارة اللجنة **مادة ١٦٠ فقرة ٣** وتتحمل الشركة فى هذه الحالة بنفقات التفتيش ومصروفاته ويكون لها أن ترجع على المتسب فى المخالفة بقيمة هذه النفقات والمصروفات وبالإضافة إلى التعويضات (**مادة ١٦٠ فقرة ٤**) وقد ترك القانون للجمعية أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسئولية عليهم ويكون قرارها متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف راس المال بعد أن يستبعد منة نصيب من ينظر أمر عزلة من أعضاء هذا المجلس كما يكون للجمعية أن تقرر تغيير مراقبى الحسابات ورفع دعوى المسئولية عليهم (**مادة ١٦٠/ فقرة ٥**) .٢ــ عدم صحة المخالفة المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبى الحسابات جاز لها أن تأمر بنشر التقرير كلة أو بعضه أو بنشر نتيجتة بإحدى الصحف اليومية وأن تلزم طالبى التفتيش بنفقاته دون إخلال بمسئوليتهم عن التعويض إن كان له مقتضى (**مادة ١٦٠ فقرة٢**) ٠

السلطات التى نص عليها القانون للجنة المختصة هى : يحق للجنة بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الحسابين فى جلسة

سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تندب لهذا الغـرض خبيراً أو أكثر على أن تعين المبلغ الذى يلزم الشركاء طالبوا التفتيش بإيداعـه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعوا إلى اتخاذ هذا الإجـــراء قبـل إنعقاد الجمعية العامة ولا يجرى التفتيش إلا بعد أن يتم إيـــداع هـذا المبلــغ **(مادة ١٥٨ /٤)** ويجوز أن يشمل الإذن بالتفتيش الإطلاع على أيـــة أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش **(مــادة ١٥٨ فقرة ٥)** على أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقبى الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثـــائق والأوراق المتعلقـة بالشركة التى يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول على إجابة مـــا يطلبة المكلف بالتفتيش فى هذه الشأن بالعقوبات المنصوص عليها فى المـــادة ١٦٣ وهى الغرامة التى لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد علـــى عشـــرة آلاف جنيه مادة ١٥٩ /١ **إلتزامات اللجنة هى :** ضرورة إيداع تقرير مفصل من قبل من يكلف بالتفتيش عن مهمته بأمانة اللجنة خلال الإجل الذى يعين فـــى القرار أو خلال شهر على الأكثر من إيـــداع مبلـــغ المصروفـــات **(مـــادة ١/١٦٠)** ولا يجوز إعادة إنتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الإدارة قبـل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم **(مـادة ١٦٠/ فقرة ٦)** .

ماليـــة الشركة

معنى هذه العبارة هو الغرض المالى الذى تهدف الشركة إلى تحقيقـــة وهــذا الغرض يتضمه تحقيق الأرباح بهدف توزيعها على المساهمين كما قد ينتـــج أيضا عن نشاط الشركة خسارة مالية فى نهاية السنة .

أولاً : توزيع أرباح الشركة : يتعين على مجلس الإدارة أن يعد فى نهايـــة السنة المالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقترح توزيع هــذه الأرباح وهو فى هذا الاقتراح يعتد فقط بالأرباح الصافية •

مفهوم الأرباح الصافية حسب نص المادة ١/٤٠ : " هى الأرباح الناتجة عن العمليات اللازمة لتحقيق هذه الارباح وبعـد حســاب وتجنيـب كافـة الإستهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبة بحسابها وتجنيبـها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور أو قد أضافت الفقرة السابعة من هذه المادة إلى تلك الأرباح الصافية الناتجة عن الإستغلال الســنوى العــادى للمشروع الارباح غير العادية الناتجة عن بيع اصل من أصــول الشــركة . عندما نصت على أنه " يجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويـض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من أعادة أصولها إلى مــا كانت عليه أو شراء أصول ثابته جديدة " ويلاحظ أنه لا يجوز توزيع جميــع

الأرباح الصافية على المساهمين بل يقتطع جزء منـــها لتكويـــن الإحتيـــاطى بأنواعه وجزء أخر لتوزيعه على العاملين بالشركة .

المال الإحتياطى : هو أساساً جزء من الأرباح الصافية التى تحققها الشركة خلال السنة المالية يقتطع ويدخر لمواجهة الخسائر المحتملة التى قد تصيـــب الشركة فى إحدى السنوات أو التقوية إئتمانها **أنواع هذا المال الاحتياطى** فقـد وضحة القانون وأسماه بالإحتياطى القانونى وأمـــا يكـــون مفـــرض بنظـــام الشركة وهو الاحتياطى النظامى أو أن تقـــررة الجمعيـــة العامـــة ويســـمى بالاحتياطى الإختيارى .

معنى الإحتياطى القانونى : نص عليه القانون فى المادة ٢/٤٠ على أنــه " يجنب مجلس الإدارة من صافى الأرباح المشار إليها فى الفقرة السابقة جـــزء من عشرين على الاقل لتكوين إحتياطى قانونى ويجوز للجمعية العامة وقـــف تجنب هذا الإحتياطى إذا بلغ ما يساوى نصف راس المال) . أى أنه يجـــب تجنيب ٥% على الأقل من الأرباح الصافية بصفة إحتياطى قانونى يســـتخدم فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة راس مالها (**مادة ٣/٤٠**)

معنى الإحتياطى النظامى : وهو الذى يقرر نظام الشركة أقتطاعـــة مـــن الأرباح والأغراض التى ينفق فيها وذلك عملا بنص الفقرة الرابعة من المـــادة ٤٠ من القانون التى تقول " ويجور أن ينص فى نظام الشركة على تجنيـــب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطى نظـــامى " وأيضـــا الفقـــرة

الخامسة من نفس المادة التى تقول " وإذا لـــم يكــن الإحتيــاطى النظــامى مخصصا لأغراض معينة منصوصاً عليها فى نظام الشركة جـــاز للجمعيـــة العامة العادة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن يقرر إستخدامه فيمـــا يعــود بالنفع على الشركة أوعلى المساهمين" .

مفهوم الاحتياطى الإختيارى : وهو الذى تقررة الجمعية العامة بمحـــض إختيارها عملاً بنص الفقرة السادسة من المادة ٤٠ التى تنص على أنه يجوز للجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلـــس الإدارة تكويـــن إحتياطيـــات أخرى إختيارية " وغالبا ما تستعمل الجمعية العامة حقها فى تكوين إحتيـــاطى إختيارى لمواجهة أزمة طارئة أو لتجديد آلات الشركة " .

نصيب العاملين من أرباح الشركة : قرر هذا الحق المشرع فى المـادة ٤١ حيث منح العاملين نصيب فى الأرباح النقدية التى يتقرر توزيعها لا يقل عـــن عشرة فى المائة من تلك الأرباح وبشرط ألا يزيد علـــى مجمـــوع الأجـــور السنوية للعاملين بالشركة وأن تبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد علـى نسبة ١٠% " مع الوضع فى الإعتبار أن هذا الحق الذى قـــررة القـــانون لا يخل بنظام توزيع الارباح المطبق على الشركات القائمـــة وقـــت نفـــاذ هـــذا القانون (مادة ٤١/١) .

كيفية توزيع الأرباح :١ــ حددت ذلك المواد ٣٤ ، ٤١، ٨٨ من القـــانون والمادة ١٩٦ من اللائحة كيفية توزيع الأرباح على النحو الأتى:ــ

١ـ مبلغ يعادل ٥% على الأقل من رأس المال لتوزيعة علـــى المســاهمين العاملين مالم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى •

٢ـ يخصص بعدما تقدم نسبة من الأرباح لا تجـــاوز ١٠% مـــن الأربـــاح الصافية بعد حجز الإحتياطى القانونى ووفاء ٥% على الأقل بصفـــة ربـــح لرأس المال لأصحاب حصص التأسيس (مادة ٣/٣٤) •

٣ـ يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تجاوز ١٠% من الربـــح الصـــافى بعـــد استنذال الاستهلاكات والإحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عـــن ٥% من رأس المال على المساهمين والعاملين " . مكافـــآة مجلـــس الإدارة (مادة ١/٨٨) ويلاحظ أن ما تبقى مـــن الأربـــاح الصافيـــة بعـــد إجـــراء التوزيعات السابقة يوزع على المساهمين والعاملين كحصـــة إضافيـــة فـــى الأرباح و ضمانا لحماية حق المساهمين والعاملين فى التوزيع فـــإن حقـــهم يتأكد بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بالتوزيع وعلى مجلـــس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح خلال شهر على الأكثر مـــن تاريخ صدور القرار ولا يلزم المساهمون أو العاملون بـــرد الأربـــاح التـــى قبضوها على وجة " متفق مع أحكام هذا القانون ولو منيت الشركة بخســـائر فى سنوات تالية (مادة ١٩٧ من اللائحة) •

محكمة النقض : حصول المساهم على نصيب من الأرباح حـــق إحتمـــالى ولكنه من الحقوق الأساسية تحقيق الشركة المساهمة أرباحاً خلال فترة التأميم

النصفي عدم صدور قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بالمصادقة على توزيع هذه الأرباح قبل تأميم الشركة كليا لا يمنع المساهم من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بنصيبه فى تلك الأرباح . أن كل ما من شأنه يفقد المساهم حقه فيها أو فى نسبة عادلة منها أو تأخير صرفها إليه عن موعدها المعتاد يكون متعارضا مع هذا الحق الأساسى وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من بين المبالغ التى يطالب بها الطاعن حقه فى الأرباح فى الفترة بين تأميم المضرب تأميماً نضفياً وتأميمه كليا وأنه حتى على فرض عدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع هذه الأرباح فإنه يكون من حق المساهم . الطاعن أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بنصيبه فى هذه الأرباح بعد أن أممت الشركة تأميماً كليا ويكون القضاء مختصا بتحديد هذه الأرباح وفقا لما ثبت لديه .

(نقض رقم ٣٠٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

وضمانا لصحة التوزيع وجديتة فقد نصت لمادة ١٩٨ من اللائحة على " لا يجوز للجمعية العامة أن توزع أرباحاً بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها فى القانون أو هذه اللائحة أو نظام الشركة " ومن ذلك توزيع أرباح يكون من شأنها المساس براس المال المصدر إذا المبدأ يظل رأس المال المصدر ثابتا لا يجوز المساس به أو الإنتقاص منه أو توزيعه على المساهمين بإعتباره الحد الادنى لضمان دائنى الشركة . ومن ذلك أيضا توزيع أرباح صورية

لأن من ذلك إنتقاص لراس المال الذى يشكل الضمان العام لدائنـــى الشـــركة وقد بينت المادة ٤٣ من القانون حكم الأرباح الصورية بقولــــها لا يجـــوز توزيع الأرباح إذا ترتب على منع الشركة من أداء إلتزاماتـــها النقديـــة فـــى مواعيدها ويكون لدائن الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطـــال أى قرار صادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة ويكون أعضــــاء مجلـــس الإدارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين فى حـــدود مقـــدار الارباح التى أبطل توزيعها " .

ثانياً : توزيع الخسائر : قد يؤدى نشاط الشركة فى نهاية السنة الماليـــة إلى خسارة بدلا من الربح وفى هذه الحالة لا تحصل قيمتها من المســـاهمين والعاملين وإنما تغطى من الإحتياطى أولا ثم من رأس المال بعد ذلـــك . وإذا إستمر الانتقاص من رأس المال نتيجة الخسائر المتوالية تدعى الجمعية العامة غير العادية لكى تختار بين حل الشركة وتصفيتها وبين الاستمرار ولكـــن إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلـــس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فـــى حـــل الشـــركة أو أستمرارها (مادة ٦٩ من القانون) وللجمعية العامة غـــير العاديـــة أيضـــا تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة (مادة ٦٨ من القـــانون) وإذا أنتهت الشركة إلى الحل نتيجة توالى الخسائر وتكرارها وتمـــت تصفيـــة

الشركة فإن الخسائر توزع بين المساهمين وفقا القواعد التى قررهـــا نظـــام الشركة . شريطة ألا تتعدى مسئولية المساهم قيمة ما أكتتب فيه من أسهم .

إنقضاء شركة المساهمة

تنقص شركة المساهمين عادة بإنقضاء الشركة والمشروع الذى قـــامت مـــن أجلة أو بحالة أخرى وهى أندماجها فى شركة أخرى .

أولاً : إنقضاء الشركة والمشروع : أسباب الإنقضـــاء : تنقضـــى شـــركة المساهمين كشخص معنوى مستقل مع المشروعات القائمة على تحقيقة بتلـــك الأسباب العامة التى تنقضى بها الشركات وهى :-

١ـــ إنتهاء المدة المحددة لها ـــ هلاك رأس المال ـــ أو نقصة نقصا جســـيماً بحيث لا يتسنى لها الإستمرار فى عملها ـــ تأميم الشركة وقد تنقضى قضـــاءا بناء على طلب أحد الشركاء إذا وجد المسوغ لهذا الحل . وإلى جانب ذلـــك هناك حالات خاصة تؤدى إلى حل الشركة وهى إذ نزل عدد الشـــركاء إلـــى أقل من ثلاثة مالم تبادر الشركة خلال ستة أشهر على الأكثر لإستكمال النصاب .

وفى ذلك تنص المادة ٢/٨ من القانون على " إذا قل عـــدد الشـــركاء عـــن النصاب فى الفقرة السابقة اعبترت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبـــادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى إستكمال هذا النصاب ويكون من يبقى مـــن الشركاء مسئولا فى جمع أمواله عن إلتزامات الشـــركةخلال هـــذه المـــدة "

وبديهى أن طرق الإنقضاء المتعلقة بالاعتبار الشخص والتى تنقضـــى بـــها شركات الأشخاص (كوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه إو إفلاسة) لا مجـال لإعمالها بالنسبة لإنقضاء شركات المساهمة نظراً لقيامها على الإعتبار المالى وحدة ــ كما أنه يترتب على إنقضاء الشركة لأى سبب من الاسباب دخولـــها فى مرحلة التصفية (**وقد حددت المادة ١٣٨ كيفية التصفية حيث نصـــت)** على إحتفاظ الشركة بالشخصية الإعتبارية وذلك بـــالقرار الـــلأزم لإعمـــال التصفية . وإضافة عبارة " تحت التصفية " إلى أسم الشركة وبقـــاء هيئـــات [illegible]ركة قائمة " الجمعية العامة ومجلس الإدارة " خلال مدة التصفية مع قصـــو [illegible]ا على الأعمال التى لا تدخل فى إختصاص المصفين ــ كما حـــددت المواد من ١٣٩ إلى ١٤١ كيفية تعيين المصفـــى وعزلـــة وحـــاصل هـــذه النـ[illegible] أن للجمعية العامة سلطة تعيين مصف أو أكثر وتحديد أتعابـــهم . وفى حالة الحكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كمـــا تعين المصفى وتحدد أتعابة (**مادة ١٣٩**) ويكون عزل المصفـــى بالكيفيـــة التىعين بها . كما يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين أو الشـــركاء ولأسباب مقبولة أن تقضى بعزل المصفى (**مادة ١٤١ فقرة ١ ، ٢**)

ويجب شهر أسم المصفى أو أى إتفاق بين الشركاء بشأن طريقـــة التصفيـــة وكذا عزل المصفى (**مادة ١٤٠**) .

كما حددت المواد من ١٤٢ ، إلى ١٥٤ واجبات المصفى ومسئولية الشـــركة عن أعمالة ــ وخلاصة هذه النصوص أن قيام المصفى فور تعينة بجرد مـــا للشركة من أموال وما عليها من إلتزامات وتحريـــر قائمـــة مفصلـــة بذلـــك وميزانية يوقعها (مادة ١٤٢) ٠

وهو يقوم بجميع الأعمال التى تقتضيها عملية التصفية من وفـــاء مـــا علـــى الشركة من ديون وبيع مال الشركة وتمثيل الشركة أمـــام القضـــاء (مـــادة ١٤٥) ويجب على المصفى إنهاء التصفية فى المدة المحددة لذلك فى وثيقـــة تعينة (مادة ١٥٠) ويقدم المصفى إلى الجمعية العامة حساب ختـــامى عـــن أعمال التصفية تنتهى أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامى ويقـوم المصفى بشهر إنتهاء التصفية فى السجل التجارى وفى صحيفة الشـوكات ولا يحتج على الغير بإنتهاء التصفية إلا من تاريخ شهرة فى الســـجل التجـــارى (مادة ١٥٢) هذا وتلتزم الشركة بكل تصرف يجرية المصفـــى بإســـمها إذا كان مما تقتضية أعمال التصفية (مادة ١٤٧)

ويسأل المصفى قبل الشركة إذا أساء تدبير شئونها خلال مدة التصفية . كمـــا يسأل أيضا عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهمين أو الشركاء أو الغـير بسبب أخطائة (مادة ١٥٤)

إنقضاء الشركة مع بقاء المشروع

عالج المشرع فى القانون الحالى أحكام أندماج الشركات على النحـــو الـــذى يساير التطور الإقتصادى أخذا فى الاعتبار وضع الحلول للصعوبات العمليـــة التى واجهت بعض الشركات فى النصوص الســـابقة ونـــص علـــى إعفـــاء الشركات المندمجة ومساهميها والشركة المندمج فيها والشركة الناتجـــة مـــن جميع الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الإندماج تشـــجيعا علـــى قيـــام الكيانات المالية الكبيرة واشترط المشرع أن يتم الإندمـــاج بموافقـــة اللجنـــة المنوط بها الموافقة على تأسيس الشركات إعمالا لرقابة الدولة فى هذا الشأن

مدلول الإندماج : يقصد بالإندماج أحدى إثنتين : ضم شركتين قـــائمتين بدمج إحداهما فى الأخرى " أى بالإستيعاب أو بالمزج بيـــن الشـــركتين فـــى شركة جديدة تنشأ لهذا الغرض " ويتطلب لإندماج بداهـــة إتمـــام الشـــركات المندمجة والمندمج فيها فى الغرض حتى يمكن أن يحقق أهدافة مـــن أنـــهاء لحالة المنافسة بينهم أو لخفض النفقات أو لتقوية الإئتمان .

شروط الإندماج : نص عليها المشرع ووضحها من موادة وهى

١ــ أن يتم الإندماج بقرار بصدور من الجمعية العامة غير العادية لكل مـــن الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال (**مادة ١٣٥/١**)

٢ــ أن يتم الإندماج بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ (وهى اللجنة المنـــوط بـــها الموافقــة علـــى تأســيس الشركات) ويجوز للمساهمين الذين إعترضوا علـــى قـــرار الإندمـــاج فـــى الجمعية العامة أو لم يحضروا الإجتماع بعذر مقبول طلـــب التخـــارج مـــن الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر قرار الإندماج (مـــادة ٢/١٣٥) ويتم تقديم قيمة الأسهم بالأتفاق أو بطريق القضاء على أن يراعى فـــى ذلـــك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة (مادة ١٣٥/ ٣) ويجب أن تؤدى القيمـــة غير التنازع عليها بالأسهم قبل تمام إجـــراءات الإندمـــاج (مـــادة ٤/١٣٥) ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن إن كان لـــها مقتضـــى (مـــادة ٥/١٣٥) ويكون للمبالغ المحكوم بها إمتياز على سائر موجـــودات الشـــركة المندمجة (٦/١٣٥) ٠

أثار الإندماج : يترتب على الإندماج أثار تتناول كل من الشركيتين وأخرى تتعلق بحملة الاسهم . فأما عـــن أثـــار الإندمـــاج بالنســـبة للشـــركتين فقـــد **(حددت المادة ١٣٢ من القانون مداها بقولها)** تعتبر الشـــركة المندمجـــة فيها أو الشركة الناتجة عن الإندماج خلفا للشركات المندمجة وتحـــل محلـــها حلو لا قانونياً فيما لها وما عليها وذلك فى حدود ما أتفـــق عليـــه فـــى عقـــد الإندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين " . وأما عن آثار الإندماج بالنســـبة لحملة الأسهم فإنه يتركز فى حصول مساهموا الشركة المندمجة على أســـهم

فى الشركة المندمج فيها **كما تنص المادة ١٣١ من القانون** " يراعى عنـــد إصدار الأسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمـــة الفعليـــة لاصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها " وهذا " ويجـــوز تـــداول أسهم الشركة الناتجة عن الإندماج أو الأسهم التى تعطى مقـــابل راس مـــال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها (**مادة ١٣٣**) .

موقف المشرع من الأندماج : حث المشرع علـــى إندمـــاج الشـــركات خاصة الأجنبية منها فى شكل شركات مساهمة مصريـــة لمـــا تمثلـــة هـــذه الشركات من ثقل إقتصادى كبير وقدرة على تجميـــع المدخـــرات الوطنيـــة ونهوض بالمشروعات الضخمة **لذا تجده نص فى المادة ١٣٠ على** " يجـــوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة ١٨ الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصيـــة بنوعـــها والشـــركات ذات المسئولية المحددة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تـــزاول نشاطها الرئيسى فى مصر بالإندماج فى شركات مساهمة مصرية أو مع هـــذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر فى حكم الشركات المندمجـــة فروع ووكالات ومنشأت الشركة . وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقديم اصـــول الشركات الراغبة فى الإندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الأندماج "

وتعتبر فى حكم الشركات المندمجة فروع ووكالات ومنشأت الشركة . وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة فى الأندماج وإجـراءات وأوضاع وشروط الأندماج " .

((صيغة عقد شركة مساهمة))

******

أنه فى يوم ٠٠٠٠٠ الموافق - /-/٢٠٠٢

تحرر هذا العقد بين كلا من : -

١ - السيد / ٠٠٠٠٠٠ الجنسية .... الديانة ....

ومقيم٠٠...٠٠٠٠٠ **"طرف اول"**

٢ - السيد / ٠٠٠٠٠٠ الجنسية .... الديانة ....

ومقيم٠٠...٠٠٠٠٠ **"طرف ثانى"**

٣ - السيد / ٠٠٠٠٠٠ الجنسية .... الديانة ....

ومقيم٠٠...٠٠٠٠٠ **"طرف ثالث "**

٤ - السيد / ٠٠٠٠٠٠ الجنسية .... الديانة ....

ومقيم٠٠...٠٠٠٠٠ **"طرف رابع "**

بعد ان اقر الموقعون للتعاقد والتصرف وتنفيذ الإلتزامات المفروضة على كل منهم إتفقوا على الاتى :

أولا: - إتفق الموقعون على هذا العقد على تكوين وتأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من جمهورية مصر العربية وطبقا لأحكام القوانين الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة والنظام الاساسى الملحق بهذا العقد .

ثانيا : - أن يكون : - إسم الشركة هو ....

ثالثا :- الغرض من إنشاء الشركة هو ....

رابعا : - مدة الشركة هى .... تبدأ من تاريخ القيد فى السجل التجارى

خامسا : - مركز الشركة الرئيسى وموطنها القانونى فى مدينة..... ويجوز انشاء فروع لهذه الشركة فى اى مكان داخل جمهورية مصر العربية أو عمل توكيلات بناء على موافقة وإقرار ذلك من مجلس الادارة .

سادسا : - حدد لهذه الشركة رأس مال قدرة .... وهذا هو الحد المرخص به لهذا النوع من الشركات وتم ايضا تحديد مبلغ .... وهو عبارة عن رأس مال الشركة المصدر وموزع على عدد ....سهم قيمة كل سهم.........جنيها منها عدد .... اسهم نقدية وعدد .... حصة عينية

سابعا:- الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال عبارة عن ....مقدمة من ....وبالشروط الاتية :- .... وقد وردت عليهما خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعاوضة الاتى بيانها وبيان شروطها ....

وكانت هذة الحصة فى تلك الفترة تغل الريع الاتى ....وسبق أن ترتب عليه التخيير فى إستيفاء الحصة المذكورة نقداً وبالشروط الاتية :-......................وقررت الهيئة العامة لسوق المال تعيين الخبراء للتحقيق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدم الخبراء المذكورين تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجة الاتى ....نقدا ووافق علية المؤسسون بتاريخ ....

ثامنا : - تم الإكتتاب من قبل الموقعون على هذا العقد فى رأس المال بأسهم عددها ....قيمتها .... على النحو الاتى .... وطرحت باقى الأسهم ومقدارها .... سهما وقيمتها ....

بتاريخ - / - / - وتم الاكتتاب لدى بنك .... المرخص لة بتلقى الإكتتاب الإسم والجنسية ....عدد الأسهم ...... القيمة الأسمية.......... العملة التى تم بها الوفاء .... اكتتاب عام أو مساهمون أخرون وتبلغ نسبة مشاركة المصريين .... وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الإسمية وقدرة .... فى بنك.......... المسجل لدى البنك المركزى المصرى وهذا المبلغ لا يجوز إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى .

تاسعا : - يقر ويتعهد الاطراف الموقعون على هذا العقد بالسعى والحصول علـــى موافقة اللجنة المنصوص عليها فى قانون شركات المساهمة والتوصية بالأســـهم وذات المسئولية المحدودة فى المادة ١٨ من ذلك القانون والتـــى تلـــزم موافقـــة اللجنة على إنشاء الشركة والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام عملية التاسـيس وقد تم توكيل السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ للقيام بتلك الإجراءات وهى نشر الشـوكة وقيدها بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية الاخرى وإستيفاء المســتندات اللازمة وادخال التعديلات ألتى تراها الجهة المختصة اللازمة لهذا العقد أو علــى نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق إلى مجلس الإدارة بعد تمام الإجـراءات كاملة .

عاشراً : - المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب التأسـيس تلتزم بها الشركة من حساب المصروفات العامة .

حادى عشر : - تم تحرير هذا العقد من عدد ٠٠٠٠٠٠٠٠ نسخة ووقع علية مـــن كافة الأطراف المتعاقدين بحيث يكون بيد كل طرف نسخة للعمـــل بـــها وبـــاقى النسخ تقدم حسب الطلب للجهات الخاصة باجراءات التأسيس وتكوين الشركة .

صيغة النظام الآساسى للشركة

مادة ١: – تأسست طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولأحتـــة التنفيذيـــة والمطبق فى جمهورية مصر العربية شركة مساهمة مصرية وبالشروط الأتى مادة

مادة ٢:– إسم الشركة هو ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠شركة مساهمة مصرية .

مادة ٣ : – الغرض من إنشاء الشركة هو ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

مادة ٤ : – مدة الشركة هى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ تبدأ من تاريخ القيد فى السجل التجـــارى

مادة ٥ : – مركز الشركة الرئيسى وموطنها القانونى فى مدينة٠٠٠٠٠٠ ويجــوز إنشاء فروع اخرى لهذة الشركة فى اى مكان داخل جمهورية مصـــر العربيـــة أو عمل توكيلات بناء على موافقة وإقرار من مجلس الادارة .

مادة ٦ : – حدد رأس مال المصدر للشركة بمبلغ ٠٠٠٠٠٠٠ جنيها موزع علـى عدد٠٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيها منها عدد ٠٠٠٠٠٠ أســهم نقدية وعدد ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ أسهم مقابل حصص عينية .

مادة ٧ : – جميع أسهم الشركة إسمية وقد تم الإكتتاب فى رأس المال على النحـــو الاتى ١ – الإسم والجنسية ٠٠٠٠٠ عدد الأسهم ٠٠٠٠٠ القيمـــة الأســمية٠٠٠٠ العملة التى تم الوفاء بها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٢ – الإسم والجنسية ٠٠٠٠٠ عدد الأسهم ٠٠٠٠٠ القيمة الأســمية٠٠٠٠ العملــة التى تم الوفاء بها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٣ – الإسم والجنسية ٠٠٠٠٠ عدد الأسهم ٠٠٠٠٠ القيمة الأســمية٠٠٠٠ العملــة التى تم الوفاء بها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٤ – الإسم والجنسية ٠٠٠٠٠ عدد الأسهم ٠٠٠٠٠ القيمة الأسـمية٠٠٠٠ العملـة التى تم الوفاء بها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٠٠٠٠٠٠٠ وقد دفع المكتتبون ٠٠٠٠٠٠٠ القيمة الإسمية بالكامل للأسهم عند الإكتتاب .

مادة ٨ : – يتم إستخراج الأسهم أو الشهادات التى تماثلها من دفتر خاص عبـارة عن قسائم مسلسلة وبأرقام مدرجة حسب التسلسل ويجب أن يوقع عليـها عضـوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم من الشركة وأيضا يجب أن يتضمن السـهم إسم الشركة وتاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمة وقيمة رأس المـال بنوعيـة وعـدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزهـا والتـاريخ المحـدد لإجتماع الجمعية العادية . يجب أن يكون للأسهم كوبونـات ذات أرقـام مسلسـلة ومشتملة على رقم السهم .

مادة ٩ : – قيمة الأسهم يجب الوفاء بها خلال ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ سنه على الأكـثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك حسب المواعيد وبالطرق التـى يحددهـا مجلـس الإدارة على أنه يتم الأعلان عن تلك المواعيد قبل حلولها بوقت كافى وهو مـدة ١٥ يوم على الاقل وتسجل المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لـم يؤشـر علية تأشير صحيح بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يكون باطلا من حيث التداول وكل مبلغ واجب السداد وفاء الباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤة عن الميعـاد المحـدد لـة تستحق عنة فائدة لصالح الشركة بواقع ٠٠٠٠٠٠٠ % سنويا من يـوم الإسـتحقاق بالإضافة إلى تقرير تعويض على ذلك .

يجوز لمجلس الإدارة بيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليتة بلا حاجة الى تنبية أو إجراءات قضائة وذلك بعد إتخاذ الإجراءات الاتية

أ – إنذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانة المبين بســجلات الشركة ومضى ٦٠ يوم على ذلك .

ب – الإعلان فى إحدى الصحف أو صحيفة الشركات عن ارقام الأسهم التى تــأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

ج – إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعــدد مــن الجريــدة أو الصحيفة التى تم نشرة بها ومضى ١٥ يوم على ذلك وشهادات الأسهم التــى تبــاع بهذة الكيفية تلغى حتما على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمــل ذات الارقام التى كانت علىالشهادات القديمة . وخصم مجلس الإدارة من ثمن البيــع ما يكون مطلوبا من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أســهمة على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبة بالفرق عند حصول عجــز ولايؤثــر إلتجــاء الشركة إلى إستعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء الــى مــا تخولة القوانين من حقوق وضمانات اخرى فى نفس الوقت أو فى وقت أخر .

مادة ١٠ : – تنقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فــى ســجل خــاص لــدى الشركة يطلق علية سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليــة مــن المتنازل والمتنازل الية بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتــداول الأوراق الماليــة وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بــالطرق

القانونية . وبالرغم من حصول التنازل وإثباتة فى سجل الشركة يظـــل المكتتبـــون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولية بالتضامن فيما بينهم ومع مـــن تنـــازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم وفى جميع الأحـــوال ينقضـــى التضـــامن بإنقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إلية . ويوقع أثنـــان مـــن أعضاء الأدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الإسمية فى سجل الملكية وبالنسـبة لأولوية أسهم الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى لة أن يطلـــب قيد نقل الملكية فى السجل المشار الية واذا كان نقل الورقة المالية تنفيذا لحكم نـــهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كلة بعد تقديـــم المســـتندات الدالة على ذلك وفى جميع الأحوال يؤثر على السهم بما يفيد نقل الملكية بإسم مـــن إنتقلت الية .

مادة ١١ : – لا يجوز إلزام المساهم بأكثر من قيمة السهم كمـــا لا يجـــوز زيـــادة الإلتزامات وأعباء جديدة وتكون جميع الأسهم خاضعة لنفس النوع من الألتزمات .

مادة ١٢ : – ملكية الأسهم يترتب عليها حقوق وإلتزامات هى قبول نظام الشـــركة وقرارات الجمعية العامة لها .

مادة ١٣ : – عدم قابلية السهم للتجزئة .

مادة ١٤ : – ليس من حق ورثة المساهم التدخل بأية طريقـــة كـــانت فـــى إدارة الشركة واذا ما طالبوا بحقوقهم تجاه الشركة فعليهم الاعتمـــاد والأخـــذ بحســـابات الشركة الختامية وقرارات جمعيتها العامة وكذلك قوائم الجرد كما يحظر عليـــهم أن

يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة او ممتلكاتها ويحظر عليهم ايضا المطالبة بقسمة أو بيع الشركة لأن ذلك ليس من حقهم أو خارج عن نطاق إدارتهم .

مادة ١٥ : - جميع الأسهم من نوع واحد .

مادة ١٦ : - يعتبر مالك السهم هو أخر شخص مقيد إسمة فى سجل الشركة لذلك فإن من حقة قبض وإستلام حصتة من الأرباح أو نصيبة فى قسمة موجودات وممتلكات الشركة عند التصفية .

مادة ١٧ : - يجوز زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التى للأسهم الأصلية . كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجة المبين بالقانون مع الوضع فى الاعتبار ومراعاة حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م والأئحة التنفيذية لة .

مادة ١٨ : - للمساهمين القدامى حق وأولوية فى الإكتتاب فى الأسهم الجديدة التى تصدرها الشركة فى حالة زيادة راس المال وذلك كل حسب عدد الأسهم التى يمتلكها وتتم عملية اخطار هؤلاء المساهمين بكتاب مسجل منصوص علية بالأئحة التنفيذية واعطائهم مهلة للأكتتاب قدرها ثلاثين يوماً فأكثر من تاريخ فتح باب الإكتتاب .

مادة ١٩ : - يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير أولوية للمساهمين القدامى فى حالة زيادة رأس المال فى الأكتتاب فى أسهم الزيادة وذلك بحسب قيمة الأسهم

التى يحملها على أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فـــى التمتـــع بـــهذة الحقوق .

مادة ٢٠ : - يجوز للجمعية العامة تقرير سندات جديدة من أى نوع كانت مع بيـــان قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحول إلى أسهم مع الوضـــــع فـــى الأعتبار ومراعاة نصوص المواد رقم ٤٩ ، ٥٢ من قـــانون شـــركات المســـاهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

كيفية إدارة الشركة

مادة ٢١ : - يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عـــدد ٠٠٠٠٠ عضـــوا تعينهم الجمعية العامة ويشترط فى كل منهم أن يمتلك عدد من الأسهم لا تقل قيمتـــها عن ٠٠٠٠،ولكن هناك إستثناء علىطريقة التعيين المذكورة فإن أول مجلـــس إدارة يتم تصفية من عدد ٠٠٠٠٠٠ عضوا وهم ١ - الإسم ٠٠٠٠٠ الجنســـية ٠٠٠٠٠ السن٠٠٠٠٠٠

٢ -........ ٣ - .... ٤ - ....

مادة ٢٢ : - يكون مدة تعيين أعضاء مجلس الإدارة هـــى ٠٠٠٠٠٠ غـــير أن مجلس الإدارة المعين طبقا لنص المادة السابقة يبقى مزاولا لأعماله لمـــدة ٠٠٠٠٠ سنه مع مراعاة حق الشخص المعنوى فى مجلس الإدارة فى إستبدال من يمثلة فـــى المجلس .

مادة ٢٣ : - يجوز لمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد فى المراكز التى تخلوا فـــى أثناء السنة إذا لم يكن هناك من الأعضاء من يحل محل الأعضاء الأصليين ولا يتـم هذا التعيين إلا فى حالة وصوص عدد الأعضاء إلى .... عضوا **مادة ٢٤ :** - يتم تعيين الرئيس من بين أعضاء المجلس ويجوز أيضا تعيين نائب للرئيس لمباشرة عمل المجلس فى حالة غياب الرئيس . أما فى حالـــة غيــاب الإثنين يقوم احد الأعضاء بمباشرة أعمال رئاسة المجلس يكون معين من قبل المجلس .

مادة ٢٥ : - لمجلس الإدارة حق تعين عضوا من بين أعضائة لمراقبة سير العمـل بالشركة وعلية واجب تنفيذ قرارات المجلس .

مادة ٢٦ : - يكون انعقاد جلسات مجلس الإدارة بناء على دعوة مـــن الرئيـــس أو طلب ثلث أعضاء المجلس ذلك ويكون مقر الإنعقاد فى مركز الشـــركة ويجـــب أن يجتمع مجلس الإدارة عدد .... مرة على الاقل خلال السنة المالية الواحـدة . كما يجوز أن يتم الإنعقاد خارج مركز الشركة ولكن يشـــترط أن يكـــون جميـــع الأعضاء حاضرين أو ممثلين فى الإجتماع وأن يكـــون مكـــان الإجتمـــاع داخـــل جمهورية مصر العربية .

مادة ٢٧ : - يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة متى دعـــت الضـــرورة ذلك أن ينيب عنة فى المجلس أحد زملائة بشرط أن يكون النائب مصرى مـــا دام العضو الأصيل مصرياً وهنا يصبح لهذا العضو صوتان . كما لا يجـــوز أن تذيب أصوات الأعضاء المنيبين عن ثالث الأصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ : - لا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا بحضـــور ٠٠٠٠٠٠٠٠ عضـــوا مـــادة ٢٩ : - يصـــدر مجلـــس الإدارة قراراتـــة باغلبيـــة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠عضوا مادة ٣٠ : - لمجلس الادارة حق فـــى ادارة الشركة ما عدا ما قررة القانون للجمعية العامة من حقوق فى نظام الشـــركة كما يجوز مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإداريـــة والمالية وشئون العاملين وكافة معاملتهم المالية كما لة سلطة وضع اللوائـــح الخاصة بتنظيم الإجتماعات وأعمال المجلس ومسئوليات كـــل عضـــو مـــن الأعضاء كل ذلك مع الوضع فى الأعتبار أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م .

مادة ٣١ : - يثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير .

مادة ٣٢ : - حق التوقيع عن الشركة علىإنفراد هو ملـــك رئيـــس مجلـــس الإدارة والأعضاء المنتدبين ولكل عضو أخر يمنحة المجلس هذة الســـلطة . كما يجوز الإدارة حق إختيار وتعيين عدد من المديرين يكونوا مفوضين ولهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين .

مادة ٣٣ : - لا يجوز تحميل أعضاء مجلس الإدارة أية مســـئوليات متعلقـــة بالتزمات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفتهم .

مادة ٣٤ : – تتحدد مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئويـــة المنصـــوص عليها فى المادة ٥٧ من نظام الشركة وايضا من بدل الحضور الـــذى تحـــدد الجمعية العامة قيمتة كل سنة .

تشكيل اللجنة المعاونة ومهمتها

مادة ٣٥ : – يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة إدارية معاونة تكون مهمتـــها دراسة كافة الموضوعات المتعلقة بالعمالة بالشركة ووضع الخطط والـــبرامج الخاصة بشئون العاملين والنواحى الإقتصادية الصحيحـــة وتحديـــد الأجـــور والمرتبات وعليها رفع التوصيات ونتائج الدراسة إلى مجلس الإدارة وعلـــى رئيس اللجنة أن يحضر إجتماعات مجلس الادارة ويكون لة صـــوت معـــدود فى المداولات .

مادة ٣٦ : – تشكيل اللجنة تعين من بين أعضائها رئيساً وفى حالـــة غيابـــة يحل محلة مؤقتاً العضو الذى يحل محلة ويحضر إجتماعات اللجنة العضـــو المنتدب من مجلس الإدارة أو العضو المفوض من اعضـــاء مجلـــس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة ولا يكون لـــهم صوت معدود .

مادة ٣٧ : – يحدد مجلس الإدارة القواعد والشروط الخاصة بإختيار أعضاء اللجنة المعاونة ومدة عضويتهم ونظام وقواعد العمل بالنســـبة لـــهذة اللجنـــة

وكيفية التجديد فى حالة إنتهاء مدة العضوية والقواعد الخاصة بمكافأة أعضـاء اللجنة على أن يكون إجتماع اللجنة مرة على الاقل كل شـــهرين ولا يكـون الإجتماع صحيحا إلا بحضور عدد ثلث الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبيـة الأصوات الحاضرين على أن يكون للرئيس صوت معدود ويرجــع الجـانب الذى يصوت لة الرئيس فى حالة تساوى الأصوات وفى حالة غياب الرئيـس يكون لمن يخلفة سلطة التصويت والترجيح .

مادة ٣٨ : – هناك التزام على اللجنة سنوياً وهو تقديم تقرير خـلال السـنة المالية للشركة ويتم عرضة على مجلس الإدارة توضح فية الموضوعات التى تم مناقشتها من قبلها والأراء والمقترحات التى تـرى فيـها الصـالح العـام للشركة والتى يكون العمل فية نفع وفائدة للشركة .

الجمعية العامة وكيفية إنعقادها

مادة ٣٩ : – تتكون الجمعية العامة من كل المساهمين ولا تنعقد إلا فى مقـر المدينة التى بها مركز الشركة هى ....

مادة ٤٠ : – لجميع المساهمين حق حضور الجمعية العامة للمساهمين سواء عن طريق الحضور الشخصى أو الإنابة فى ذلك ولا يجوز للمساهمين مـن غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنة أحد أعضاء المجلس فـى حضـور الجمعية العامة وفى حالة الحضور بالانابة يجب أن يكون بناء علـى توكيـل كتابى وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يكون لأى من الأشـخاص الاعتباريـة

سواء كان حضورة بصفة أصلية أو وكيلا إلا عدد محدود من الأصوات تقدر عددها بـ .... من عدد الأسهم المقررة لأسهم الحاضرين ويجب أن يكون مجلس الأدارة على الاقل على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبة الذى يحل محلة أو وجود أحد الأعضاء المنتدبين للأدارة وذلك بعد التأكد من توافر الشروط القانونية الأخرى التى تؤدى إلى صحة إنعقاد الجلسة .

مادة ٤١ : - يحظر قيد أو نقل ملكية الأسهم فى السجل الخاص بالشركة من بداية نشر الدعوة لإجتماع الجمعية العامة حتى تاريخ إنتهاء الجمعية العامة وعلى المساهمين الذين يريدون حضور الجمعية العامة أن يكونوا قد أودعوا فى مركز الشركة الأسهم الخاصة بأسمائهم أو أن يكون هذا الإيداع تم فى أحد البنوك وهو .... قبل ميعاد إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل .

مادة ٤٢ : - يتم دعوة الجمعية العامة للإنعقاد مرة كل سنة عن طريق رئيس مجلس الادارة ويكون ذلك فى المكان والزمان اللذان يحددهما وذلك خلال الستة شهور التالية لنهاية السنه المالية للشركة وكلما دعت الضرورة الى انعقاد الجمعية العامة يتولى مجلس الادارة دعوتها الى الانعقاد كما يتم انعقاد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين بنسبة ..... % من المساهمين فى رأس الشركة أو متى طلب ذلك مراقب الحسابات وعليهم

التزام بتوضيح الأسباب التى دعت الى إنعقاد الجمعيـــــة علـــى أن يودعـــوا أسهمهم فى مركز الشركة أو احد البنوك ويمتنع عليهم سحب هذه الاســـهم الا بعد إنتهاء الجمعية ويحل محل مجلس الادارة فى الدعوى الى انعقاد الجمعيــة العامة للانعقاد الجهة الادارية المختصة أو مراقبة الحسابات . ويجوز أيضـــا لهذه الجهات الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة الى نقص عدد أعضاء مجلــس الإدارة عن الحد الادنى اللازم لصحة إنعقادة على أن تكون مصاريف الدعوة علىنفقة الشركة .

مادة ٤٣ : - يكون انعقاد الجمعية العامة فى الأحوال العادية والسنوية للنظر فى الامور الاتية : -

١ - انتخاب اعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ٢ - المصادقة على الميزانيـــــة وحساب الارباح والخسائر ٣ - مراقبة أعمال مجلس الادارة والنظر فـــــى خلائة من السنوية ٤ - المصادقة على تقرير مجلـــــس الإدارة عـــن نشـــاط الشركة . ٥ - المصادقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضـــاء الإدارة .

٦ - النظر فى تعيين مجلس مراقب الحسابات وتحديد مكافأة وبدلات اعضـــاء مجلس الإدارة .

٧ - كما تنظر الجمعية العامة جميع الامور التـــى يـــرى مجلـــس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين لهم عدد ٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم مـــن رأس مال الشركة طرحة على الجمعية للنظر والبت فية .

مادة ٤٤ : - يقع علىمجلس الإدارة عبئ إعداد ميزانية الشـــركة وحســـاب الأرباح والخسائر عن كل سنه مالية فى موعد يسمح للجمعية العامة بالإنعقـــاد خلال ستة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها . مع مراعاة أحكام القـــانون واللائحة بمراقب الحسابات وذلك فى موعد أقصاه عشرين يوم قبل إجتمـــاع الجمعية العامة .

مادة ٤٥ : - يتم النشر الخاص بدعوة الجمعية العامة للأنعقاد مرتيـــن فـــى صحيفتين تصدر يومياً على أن يكون بين عملية النشر الأولى والثانية خمســة ايام على الاقل . كما يجوز الإكتفاء بأخطار المساهمين بهذه الدعـــوى علـــى عناوين سكنهم الثابتة فى تسجيلات الشركة عن طريـــق الـــبريد أو بالتســـليم الشخصى للمساهمين . ويجب بعد إرسال هذة الدعاوى أو النشـــر أن يســـلم صورة منة الى الادارة العامة للشركات والهيئة العامة لسوق المـــال وممثـــل حملة السندات فى وقت الإرسال .

مادة ٤٦ : - يعتبر إنعقاد الجمعية العامة غير صحيح قانوناً إلا إذا حضـــرة عدد من المساهمين يمثلون ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ على الأقل . فإذا قل العـــدد عن هذا الحد فى الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثانى

يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للإجتماع الأول . ويعتبر إجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد المساهمين الحاضرين فية ما دام قد تم تحديد موعد الأجتماع الثانى عند الدعوة الى الإجتماع الأول وتصبح قرارات الجمعية العامة الصادرة بعد هذا الإجراء صحيحة ما دامت صادرة طبقاً للأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة فى لإجتماع .

مادة ٤٧ : - تعديل نظام الشركة يكون من إختاص الجمعية العامة غير العادية ولكن يجب مراعاة الاتى : -

١ - عدم زيادة وتحميل المساهمين إلتزمات اخرى أو المساس بحقوق المساهمين الاساسية التى يستمدها بصفته مساهم فى الشركة ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة فى شان ذلك .

٢ - لا يجوز تغير غرض الشركة الاصلى إلا بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون ولكن يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة بالغرض الأساسى للشركة .

٣ - ينعقد إختصاص الجمعية العامة غير العادية للنظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيرة أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشكة إجبارياً أو إدماجها . ويقع إلتزام وعبئ دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد للنظر فى حل الشركة أو إستمرارها على عاتق مجلس الإدارة من بلغت الخسارة فى الشركة إلى نصف رأس المال المصدر .

مادة ٤٨ : – تسرى علىالجمعية العامة غير العادية الأحكـــام الاتيـــة مـــع مراعاة الأحكام الأخرى الخاصة بالجمعية العادية .

١ – يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوى مجلـس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة بالأنعقاد إذا طلب منة ذلك عـدد ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مساهم يمثلون نسبة ٠٠٠٠٠٠٠٠% من رأس المال علـــى أن يقـــوم هـــؤلاء بايداع أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة . ويتم تقديم الدعوة مـــن الجهة الادارية المختصة إذا لم يقم مجلس الأدارة بهذه الدعوة خلال شهر مـن تقديم الطلب وتقوم الجهة الإدارية بذلك بناء على طلب المساهمين فىالشركة

٢ – يجب حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال حتى يصبـح إجتماع الجمعية العامة صحيحا . فاذا لم تتحقق هذه النسبة من الحضور فـــى الاجتماع الاول وجهت الدعوى الى إجتماع ثانى يعقد خلال ثلاثين يوماً مـــن تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عـــدد مـــن المساهمين يصل الى ربع المساهمين فى راس المال .

٣ – قرارات الجمعية العامة غير العادية تصـــــدر باغلبيـــة ثلثـــى الأســـهم الحاضرة فى الاجتماع إلا فى حالة زيادة رأس المـــــال أو خفضـــة أو حـــل الشركة قبل الميعاد أو تغير الغرض الأصلى أو إدماجـــها فيشـــترط لصحـــة

مادة ٤٩ : – لا يجوز مناقشة أعمال وموضوعات غير المدرجة فى جـــدول الأعمال وإستثناء يجوز للجمعية المداولة فى بعض الوقائع التى تتكشف اثنـــاء

الإجتماع وتكون فيها درجة من الخطورة وتكون قرارات الجمعية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الإجتماع الذى صدرت فيه القرارات أو كانو غائبين ويقع عبئ تنفيذ قرارات الجمعية العامة على مجلس الإدارة ويجب مراعاه حكم المادة ٥٣ من هذا النظام أثناء تنفيذ تلك القرارات .

مادة ٥٠ : - يوجد بالشركة سجل خاص يسجل فيه أسماء المساهمين الذين حضروا الإجتماع سواء كانوا بصفة أصلية او بطريق الانابة ويتم التوقيع على هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات . ويجوز لكل مساهم حضر إجتماع الجمعية إستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأن الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال - وفى حالة تقديم اسئلة ولإستجواب يجب تقديمها قبل إنعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل . وفى حالة الخلاف حول الإجابة على الأسئلة يحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .ولا يجوز إشراك أعضاء مجلس ادارة فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

مادة ٥١ : - يتم تدوين إجتماع الجمعية العامة فى محضر يشتمل على كافة البيانات الخاصة بالنسبة المقررة للانعقاد وصحته واثبات حضور الجهات الادارية والممثل القانونى للجمعية العامة وجميع ما يدور بالجلسة من اراء ومقترحات وطلبات سواء المساهمين أو من اى من الحاضرين ويدون امين

السر الأصوات بما فيها مراقب الحسابات ورئيس الجلسة وهناك التزام على الجمعية العامة بارسال صورة من المحضر إلى الجهات المختصة وذلك خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ انعقاد الجمعية .

مادة ٥٢ : - لا يجوز تنفيذ القرارت الباطلة التى تصدر من الجمعية العامة ولا يجب الاعتداد بها لانها صدرت بالمخالفة لأحكام القانون أو النظام العام للشركة . كما يقع باطلا كل قرار يصدر لصالح مجموعة معينة من المساهمين فىالشركة أو لحساب أحد المساهمين على الأخرين متى كان ذلك ضرر للغير من باقى المساهمين كما تقع باطلا كل قرار يصدر لصالح أحد أعضاء مجلس الادارة حتى ولو كان على حساب الشركة نفسها دون أى من المساهمين ويصبح الحق فىطلب البطلان للمساهم الذى لحقة ضرر من هذا القرار أو باقى الأعضاء الذين تغيبوا عن الإجتماع متى كان هناك سبب وعزر مقبول لهذا الغياب . ويجوز أيضا طلب البطلان من الجهة الإدارية المختصة . متى صدر القرار باطلا وحكم ببطلانه فانه يعتبر كأن لم يكن بالنسبة الى كل المساهمين ويقع التزام علىمجلس الإدارة بنشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وكذلك فى صحيفة الشركات . واذا لم تقام دعوى البطلان خلال سنه من تاريخ صدور القرار فإنها تسقط بمضى المدة ولا يترتب وقف تنفيذ القرار بناء على الدعاوى المرفوعة ما لم تأمر بذلك المحكمة .

كيفية إختيار مراقبوا الحسابات

مادة ٥٣ : – يتم اختيار مراقبوا الحسابات ممـــن تتوافـــر فيـــهم الشـــروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة مع الوضع فى الإعتبـــــار ومراعاة احكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من القانون الحالى رقم ١٥٩ لسـنه ١٩٨١ ولائحتة التنفيذيـــة ولـــهذا فإنـــه تـــم تعييـــن الســـيد /٠٠٠٠٠٠٠ المقيم ٠٠٠٠٠٠٠٠ مراقباً أول للشركة بناء على طلب المؤسسون ويســـأل المراقب عن مدى صحة البينات الواردة بالتقرير الذى يقدمه للمساهمين الذين لهم حق مناقشة التقرير وكذلك مناقشة المراقب بشأن البيانات التى يحتويـــــها هذا التقرير ومدى صحتها ودقتها .

بداية السنة المالية للشركة – الجرد – توزيع الأرباح

مادة ٥٤ : – تبدأ السنة المالية للشركة من تاريخ ٠٠٠٠٠٠ وتنتـــهى فـــى ٠٠٠٠٠ من كل سنة علىان السنه الأولى لبداية تأسيس الشركة تنتهى مـــن تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ ٠٠٠٠٠٠ من السنه التالية .

مادة ٥٥ : – مجلس الإدارة ملزم باعدد السنة المالية للشركة وتعقد الجمعيـــة العامة خلال سته أشهر من تاريخ الإنتهاء مـــن اعـــداد الميزانيـــة وحســـاب الأرباح والخسائر ويقع التزام ايضا على مجلس الأدارة باعداد تقريـــر عـــن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٥٦ : - كيفية توزيع الأرباح سنويا تتم هذه العملية بعد خصـــم كافـــة
المصروفات والتكاليف التى تنفقها الشركة وهى كما يلى : **أ - بعد خصم كـل**
المصروفات وتجهيز المبلغ الأجمالى للأرباح يتم إقتطاع منها مبلغ يســـاوى
نسبة ...... **% من الأرباح لتكوين إحتياطى قانونى ويقف تجميـــد هـــذا**
الأحتياطى متى بلغ مقدارة .... **%من رأس المال المصدر ومتـــى**
قل هذا الأحتياطى فى أى عام من الأعوام عن تلك النسبة المذكـــورة يعـــود
الأقتطاع الى تكوين الإحتياطى مرة اخرى .

ب - يعطى العاملين نسبة من ارباح التى تقرر توزيعها نقدا وهى فى حـــدود
.... **% بشرط الا تزيد عن مجموع الأجور السنوية للعاملين .**

ج - **يتم توزيع مبلغ من هذه الارباح علـــى المســـاهمين قدرهـــا** ......
كحصة اولى من الارباح عن الاسهم التى يساهمون بها فىالشركة على أنـــه
اذا لم تسمح المبالغ المحصلة للأرباح بصرف هذه الحصة **فلا يجوز المطالبـة**
بها فى السنة التالية .

د - يخصص جزء من هذه الارباح يقدر بمبلغ ...... كمكافأه لمجلس الادارة

هـــ - يتم توزيع الباقى من ارباح بعد كل ذلك على المســـاهمين والعـــاملين
فىالحدود وبقدر النسب المحددة فى هذا النظام كحصـــة نهائيـــة فىالاربـــاح
ويجوز بناء على عرض وموافقة مجلس الإدارة ترحيل هذا المبلـــغ لتكويـــن
إحتياطى عادى أو غير عادى للشركة .

مادة ٥٧ : – يجوز لمجلس الإدارة بناء على قرار من الجمعية العامة لإستخدام الإحتياطى الموجود بالشركة وذلك فى حدود مصالح الشركة .

مادة ٥٨ : – يتم توزيع الأرباح على المساهمين فى المكان والزمان التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تزيد مدة عدم الصرف على شهر من تاريخ القرار التى أصدرته الجمعية العامة بتوزيع الأرباح .

المنازعات القضائية

مادة ٥٩ : – لا تسقط دعوى المسئولية المدنية ضد اعضاء مجلس الإدارة بأى قرار يصدر من الجمعية العامة وذلك عن الأخطاء التى وقعت منهم أثناء قيامهم بتنفيذ مهمتهم . ولكن إذا يجوز سقوط هذة الدعوى متى أعد مجلس الإدارة تقريره أو مراقب الحسابات وتم التصديق علية من الجمعية العامة ومن اسناد أى مسئولية على أحد . ولكن اذا كان العقل الخاطئ والذى نسب الى احد اعضاء مجلس الإدارة جناية أو جنحة فلا تسقط هنا الدعوى العمومية المرفوعة ضدهم .

مادة ٦٠ : – يجوز بقرار من الجمعية العامة أو باشتراك كل المساهمين فأنه يتم رفع المنازعات ضد مجلس الإدارة أو ضد أحدهم متى كانت هذه

المنازعة تمس مصلحة الشركة العامة . ويتم التقدم بالأقتراحـــات الخاصـــة بلإثارة النزاع على الجمعية .

مادة ٦١ : – تحل الشركة قبل إنقضاء أجلها متى كـــانت الخســـارة فادحـــة وتوازى نصف رأس مال الشركة إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العاديـــة بعدم حل الشركة .

مادة ٦٢ : – يتم تعين مصفى أ, أكثر للشركة وتحدد أيعابهم الجمعية العامة أو الحجر عليهم غير منهى لأعمال المصفى وتنتهى مهمـــة مجلـــس الإدارة بتعيين المصفيين . اما الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلـــى أن يتم إنهاء عملهم وإنتهاء عملية التصفية . كل ذلك مع مراعاة أحكام القـــانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦٣ : – يتم خصم المصاريف والاتعاب المدفوعة تحت حساب تأســيس الشركة من حساب المصروفات العامة للشركة .

مادة ٦٤ : – تسرى أحكام القـــانون رقـــم ١٥٩ لســـنه ١٩٨١ م ولائحتـــه التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام .

البـــــاب الرابـــع

(الفصل الأول)

شركة التوصية بالاسهم

****

تناول المشرع فى القانون رقـــم ١٥٩ لســنة ١٩٨١ م التعريــف بشــركات التوصية بالأسهم وحدد أحكامها فى المود ١١٠، ١١٥ ·

أولاً : التعريف بشركة التوصية بالأسهم و بيان خصائصها :

أ ــ تعريفها : عرفت المادة ٣ مـــن القــانون ١٥٩ لســنة ١٩٨١م شــركة التوصية بالأسهم بقولها " هى شركة يتكون رأس مالها من حصـــة أو أكــثر يملكها شريك متضامن أو أكثر وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مســـاهم أو أكثر ويمكن تداولها على الوجه المبين بالقانون ــ ويسأل الشريك أو الشــوكاء المتضامنون عن إلتزامات الشركة مسئولية غير محدودة أما الشريك المســاهم فلا يكون مسئولا إلا فى حدود قيمة الأسهم التى أكتتب فيها . ويتكون عنــوان الشركة من أسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامين دون غيرهم " ·

خصائص شركة التوصية بالأسهم: من هذا النص يتضـــح لـــهذه الشـــركة خصائص ثلاث ألا هى **أ ــ تضم نوعين من الشركاء :** هذان النوعـــان

هما :ـــ ١ـــ شركاء متضامنون يسرى فى حقهم نفس الأحكام التى تطبـــق على هؤلاء الشركاء المتضامنين فى شركات التوصية البسيطة حيـــث يســـأل هؤلاء عن إلتزامات الشركة مسئولية غير محدودة ويكتسبون صفـــة التـــاجر حتى ولو لم تكن لهم هذه الصفة من قبل ويسند إليهم إدارة الشركة ولا يجـــوز لهم التنازل عن حصتهم أثناء حياة الشركة بالتنازل عنها للغير ولا تنقل بعـــد الوفاة إلى الورثة .

٢ـــ شركاء مساهمون وهؤلاء قريبوا الشبة من الشركاء الموصيين فى شركة التوصية البسيطة حيث أنهم مسئولون فقط فى حدود ما يملكون من أسهم تـــم الإكتتاب فيها أسوة بمسئولية الشريك الموصى فى حدود ما يملك من حصـــة فقط فى رأس مال شركة التوصية البســـيطة ولا يجـــوز لـــهؤلاء الشـــركاء المساهمين التدخل فى إدارة الشركة ولا يكتســـبون صفـــة التـــاجر . تمامـــا كالشركاء الموصيين فى شركات التوصية البسطية **أوجة الخلاف بين حصـــة الشريك المساهم فى كل من الشركتين "** حيث أن شركة التوصية بالأســـهم لا تتمثل فى أسهم قابلة للتداول على الوجه المبين بالقانون وتنتقل ملكيتـــها إلـــى الورثة بالوفاة وبين حصة الشريك الموصى فى شركات التوصيـــة البســـيطة التى لا يجوز تداولها أثناء حياة الشركة بالتنازل عنها ولا تنقل بعد الوفاة إلـــى الورثة والسبب فى هذا الخلاف أن شخصية الشريك المساهم لا إعتبـــار لـــها فى شركة التوصية بالأسهم . وإنما الأعتبار هو فقط لما يملكة من أسهم . أى

أنها تقوم على الأعتبار المالى . أما شخصية الشريك الموصى فـــى شـــركة التوصية البسيطة فهى محل اعتبار الشريك المتضـــامن فـــهى تقـــوم علـــى الاعتبار الشخصى .

ب ـ عنوان الشركة بضم إسم واحدة وأكثر من الشركاء المتضـــامن :وقد أعربت عن ذلك المادة ٣ فقرة ٣ بقولها " ويتكون عنوان الشركة مـــن أسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم "وعلى ذلـــك فإن عنوان الشركة لا يدخل فيه أسم شريك مساهم حتى ولو كان لدية الشـــطر الأعظم من أسهم الشركة وإلا فقد صفتة كشريك مساهم وأصبح بإدراج إسـمه فى عنوان الشركة شريكا متضامنا يسأل عن ديـــون الشـــركة فـــى أموالـــه الخاصة بغض النظر عن حصتة فى رأس المال وذلك تجاة الغير حسن النية ويجب أن يضاف إلى هذا العنوان عبارة (شركة توصية بالأسهم) .

ج ـ رأس مال الشركة مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلـــة للتداول : وهذه الخصية هى التى تميز بحق شركات التوصية بالأسهم عـــن شركات التوصية البسيطة والتى تخلع عليها ثوب شركات الأمـــوال وتـــبرر تطبيق الأحكام الخاصة بشركات المساهمة عليها فهى فى الواقع مـــن هـــذه الزاوية شركة مساهمة بها شريك أو أكثر متضامن .

تأسيس شركة التوصية بالأسهم

يسرى على تأسيس شركة التوصية بالأسهم القواعد التى تسرى على شركات المساهمة عموما . وذلك بهدف حماية الإدخار العام ومن ثم يجرى على تأسيس شركة التوصية بالأسهم أحكام الفصل الثانى من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م الخاص بالتأسيس المواد من ٧ : ٢٨ .

معنى المؤسس : ينهض بتأسيس الشركة مؤسسون والمؤسس هو من يشترك إشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك (مادة ٧) .

ولا يجوز أن يقل عدد المؤسسين فى شركات التوصية بالأسهم عن إثنين (مادة ١/٨) .

يكون العقد الابتدائى الذى يبرمة المؤسسون طبقا للنموذج الذى يصدرة الوزير المختص بقرار منه (مادة ٩) .

ويجب أن يكون العقد الإبتدائى ونظام الشركة مصدقا على التوقيعات فيه (مادة ١٥) ويقدم طلب إنشاء الشركة إلى الجهة الإدارية المختصة (مادة ١٧) وتشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لفحص طلبات إنشاء الشركات وتتولى الجهة الإدارية المختصة أعمال الأمانة بالنسبة إلى هذه الجهة (مادة ١٨) وتصدر اللجنة قرارها بالبت فى الطلب خلال ستين يوماً

و لا تعتبر **الموافقة على تأسيس الشركة نهائيا إلا بعد إعتمادها مـــن الوزيـــر** المختص بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال (**مادة ١٩**)•

الإكتتاب فى رأس المال : ولا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المصــــدر عن ٢٥٠٠٠٠ ج مائتين وخمسين ألف جنيه **مـــادة ٣٢ ، ٦ مــن اللائحــة التنفيذية**) ويقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة لا تقل القيمـــة الاسمية لكل منها عن خمس جنيها ت ولا تزيد على ألف جنيه ويكون الســـهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصدارة بأقل من قيمته (**مـــادة ٣١**) ويكـــون للشركة رأس مال مصدر ويجوز أن يحدد النظام رأس مـــال مرخـــص بـــه ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكـــامل وأن يقـــوم كـــل مكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الاسمية للاسهم النقدية (**مـــادة ٣٢**) ويجب أن تودع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس فـــى أحـــد البنوك المرخص لها بذلك (**مادة ٢٠**) وتنظم اللائحة التنفيذيـــة إجـــراءات نشر عقد الشركة ونظامها وأداة الموافقة على التأسيس (**مادة ٢١**) ويجـب إشهار عقد الشركة فى السجل التجـــارى ولا تثبـــت الشـــخصية الإعتباريـــة للشركة ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا من تـــاريخ الشـــهر فـــى الســـجل التجارى (**مادة ٢٢**) ولا يجوز بعد شهر عقد الشركة والنظام فى الســـجل التجارى الطعن ببطـــلان الشـــركة بســـبب مخالفـــة إجـــراءات التأســـيس (**مادة ٢٣**) ويلاحظ أن القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م قد نص فـــى المـــادة ٥

على حرمان شركات التوصية بالأسهم من القيام بأعمال التـــأمين أو أعمـــال البنوك أو الإدخار أو تلقى الودائع أو أستثمار الاموال لحساب الغير .

الأوراق المالية التى تصدرها شركات التوصية بالأسهم:يســـرى على الأوراق المالية التى تصدرها شركات التوصية بالأســـهم ذات القواعــد التى سبق تناولها بالنسبة لشركات المساهمة .

نشاط شركة التوصية بالأسهم: نعرض فيه إلـــى نشـــاط الاشـــخاص والهيئات التى تتولى الإدارة ثم إلى كيفية توزيع الأرباح .

أولاً : إدارة شركة التوصية بالأسهم:

أ ــ **المدير** : يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضـــامن أو أكثر ويعين عقد تأسيس الشركة أسماء من يعهد إليهم بالإدارة وسلطاتهم فيها" (مادة ١/١١١) وعلى ذلك لا يجوز أن يعهد بـــإدارة شـــركة التوصيـــة بالأسهم للمساهمين أو الغير وإنما فقط للشريك المتضامن . وما هو أكثر أنـــه يجب ذكر أسماء من يعهد إليهم بالإدارة من المتضامن فـــى عقـــد تأســـيس الشركة وبذا يصبح مديراً نظامياً لا يجوز عزلة من الإدارة إلا بتعديل عقـــد الشركة لكن إذا كان هناك ضرورة إلى عزلة فإنه يجوز للشركاء طلب عـــزل المدير من المحكمة إذا أساء الإدارة أو خان الأمانة ويترتب على الحكم بعزل المدير لتوفر المسوغ إنقضاء الشركة لأن الشركة تقوم علـــى هـــذا التعييـــن كعنصر من عناصر التعاقد (مادة ٥١٦ مدنى) وهذه الميزة مهمة بالنســـبة

لشركة التوصية بالأسهم تفضلها على شركات المساهمة حيث يجــوز عــزل المديرين فيها دائما ويخضع المدير فى شركات التوصيــــة بالأســهم لنفــس الشروط اللازم توافرها فيمن يعين عضوا بمجلس إدارة شركة المساهمة فــلا يجوز تعينه إذا كان قد حكم عليه بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فــى المواد من ١٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م ولكنه لا يخضع لــذات القيود المفروضة على عضو مجلس الإدارة . ويعين للمدير مكافأة عن عملــة وإن كان يجب إلا تجاوز ١٠% من الربح الصافى (**مادة ٨٨**)

والحكم هنا من حيث المسئولية المدنية والجنائية حكم المؤسســين وأعضـــاء مجلس الإدارة فى شركات المساهين (**مادة ٢/١١١**) .

ثانياً : الجمعية العمومية للمساهمين : لهذه الشركة جمعية عمومية تــضم جميع المساهين تنوب عنهم فى مواجهة المديرين وتنعقد هذه الجمعية مـــرة على الأقل فى السنة وذلك لمناقشة تقرير المديرين وتقرير أعضـــاء مجلــس الرقابة والمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ويســرى علــى نظام العمل بها تلك القواعد التى تسرى على الجمعيات العامة فــى شــركات المساهمة .

ولكن يجب إلا يفوت على الذهن أن وجود الشركاء المتضامن فــى شــركة التوصية بالأسهم وإدارتها قد قيد سلطات الجمعية العامة للمساهمين إذا مـــا قورنت بنظيراتها فى شركات المساهمة

أ ــ فلا يجوز لها أن تباشر أو أن تقرر الأعمال المتعلقـــة بصلـــة الشـــركة الغير إذا كان المساهمون فى حكم الشركة الموصييـــن المحظـــور عليـــهم مباشرة الأعمال الخارجة للشركة (مادة ١٤) ٠

ب ــ ولا يجوز لها تعديل عقد الشركة إلا بمواقة المديرين مالم يقضى عقـــد الشركة بغير ذلك (مادة ١١٤) وتفريعاً على ذلك فإنـــها لا تملـــك عـــزل المديرين لإنهم جزء من عقد الشركة .

ثالثاً : مجلس المراقبة : مراعاة لزيادة عدد المســـاهمين فـــى شـــركات التوصية بالأسهم والحظر المفروض عليـــهم فـــى مباشـــرة أعمـــال الإدارة الخارجية بإعتبارا أنهم فى حكم الشركاء الموصيين فإن إشتراكهم الفعلى فـــى الإدارة أمر متعذر لذا كان لا بد لهم على الأقل مراقبة إدارة الشركة وذلـــك خلال مجلس يسمى مجلس المراقبة (نصت عليه المادة ١١٢ من القـــانون) يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقـــل من المساهمين او من غيرهم ولهذا المجلس أن يطلب إلى المديريـــن بإســـم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم وله فى سبيل تحقيق هـــذا الغـــرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصنـــدوق والأرواق الماليـــة والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها .ويحـــق لمجلـــس المراقبة أيضا أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مدير والشـــركة وله أن يأذن بإجراء التصرفات التـــى يطلـــب عقـــد الشـــركة إذنـــة فيـــها

(مادة ١١٣) هذا ويقدم مجلس المراقبة تقريرا بنتيجة عملة إلـــى الجمعيـــة العمومية للمساهمين ويسأل المراقبون عن أخطائهم وإهمالهم تجـــاة هـــؤلاء المساهمين بإعتبارهم وكلاء عنهم فى المراقبة على أعمال المديرين .

توزيع الأرباح : تخضع هذه الشركة لذات القواعد التى تحكـــم شـــركات المساهمة من حيث توزيع الأرباح مع ملاحظة أن الشريك المتضامن فى هـذه الشركة ويكون مسئولا مسئولية تضامنية عن ديـــون الشـــركة فـــى أموالـــه الخاصة .

إنقضاء شركة التوصية بالأسهم : تنقضى شركة التوصية بالأســـهم بتلـــك الأسباب العامة التى تنقضى بها الشركات عموماً وهى

١ــ هلاك رأس المال ٢ــ إنتهاء أجلها

٣ــ إنتهاء العمل الذى قامت من أجله ٤ــ إتفاق الشركاء على إنقضائها

ونظراً لوجود الشريك المتضامن فقد أفرد القانون ســـبباً خاصـــا بالإضافـــة للإسباب العامة لإنقضاء شركة التوصية بالاسهم وهو وفاة الشريك المتضامن **(وفى هذا السياق تنص المادة ١١٥ على أنه)** . تنتهى الشـــركة بمـــوت الشريك الذى يعهد إليه بالإدارة إلا إذا نص على غير ذلـــك وإذا خـــلا عقـــد الشركة من نص على ما يتبع فى هذه الحالة كان لمجلس المراقبة أن يعيـــــن مديراً مؤقتاً للشركة يتولى أعمال الإدارة العاجلة إلى أن تعقد الجمعية العامـــة ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية العامة خلال خمسةعشـــر يومـــا مـــن

تعيينه وفقا للإجراءات التى ينص عليها العقد " . وقياساً علـــى الوفـــاة فـــإن الشركة تنقضى أيضا بإفلاس الشريك المتضامن أو الحجز علية أو الإســـتقالة مع مراعاة أنه فى حالة الإستقالة تتبع نفس القواعد الخاصة بالوفـــاة (مـــادة ٢٥٩ من اللائحة) .

صيغة عقد شركة توصية بالأسهم

أنه فى يوم ٠٠٠٠٠ الموافق -/-/٢٠٠٢

تحرر هذا العقد بين كلا من : -

١ - السيد / ٠٠٠٠٠٠ الجنسية .... الديانة..............٠٠

ومقيم٠٠٠...٠٠٠ **" طرف اول"**

٢ - السيد / ٠٠٠٠٠٠ الجنسية .... الديانة..............٠٠

ومقيم٠٠٠...٠٠٠ **" طرف ثانى"**

٣ـ السيد / ٠٠٠٠٠٠ الجنسية .... الديانة..............٠٠

ومقيم٠٠٠...٠٠٠ **" طرف ثالث"**

بعد ان اقر الموقعون للتعاقد والتصرف وتنفيذ الإلتزامات المفروضة على كل منهم إتفقوا على الاتى :

أولا: - إتفق الموقعون على هذا العقد على تكوين وتأسيس شركة توصيية بالأسـهم بترخيص من جمهورية مصر العربية وطبقا لأحكام القوانيـن الخاصـة بتأسـيس الشركات المساهمة والشركات التوصية بالاسهم وشركات ذات المسئولية المحدودة والنظام الاساسى الملحق بهذا العقد .

ثانيا : - أن يكون : - إسم الشركة هو ....

ثالثا : - الغرض من إنشاء الشركة هو ....

رابعا : - عنوان الشركة هو ....

خامساً : مدة الشركة هى .... تبدأ من تاريخ القيد فى السجل التجـارى

سادسا : - مركز الشركة الرئيسى وموطنها القانونى فى مدينة...... ويجـوز انشاء فروع لهذه الشركة فى اى مكان داخل جمهورية مصـر العربيـة أو عمـل توكيلات بناء على موافقة وإقرار ذلك من مجلس الادارة .

سابعاً : - حدد لهذه الشركة رأس مـال قـدرة .... وهـذا هـو الحـد المرخص به لهذا النوع من الشركات وتم ايضا تحديد مبلـغ .... وهـو عبـارة عـن رأس مـال الشـركة المصـدر ومـوزع علـى عـدد ....سهم قيمة كل سهم.........جنيها منـها عـدد .... اسهم نقدية وعدد .... حصة عينية

ثامناً : - الحصة العينية التـى دخلـت فـى تكويـن رأس المـال عبـارة عـن ....مقدمة من ....وبالشروط الاتيـة :- ....

وقد وردت عليهما خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقـــود المعاوضـــة الاتى بيانها وبيان شروطها .... وكانت هذة الحصـــة فـــى تلـــك الفترة تغل الريع الاتى ....وسبق أن ترتب عليه التخيـــير فـــى إســـتيفاء الحصـــة المذكـــورة نقـــداً وبالشـــروط الاتيـــــة :- ....وقررت الهيئة العامة لسوق المـــال تعييـــن الخبراء للتحقيق من التقدير الصحيح لهذه الحصـــص وقـــدم الخـــبراء المذكوريـــن تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجة الاتـــى ....نقـــدا ووافق علية المؤسسون بتاريخ ....

تاسعا : - تم الإكتتاب من قبل الموقعون على هذا العقد فى رأس المـــال بأســـهم عددهـــا ....قيمتـــها .... علـــى النحـــو لاتـــــى .... وطرحت باقى الأسهم ومقدارهـــا .... سهما وقيمتـــها ....بتـــاريخ - / - / - وتـــم الاكتتـــاب لـــدى بنـــــك .... المرخص لة بتلقى الإكتتاب .

١ــ الشـــــركاء المتضـــــامنين : الإســـــم.............. والجنســــــية ....عدد الحصص ....العملة التـــى تم بها الوفاء ....

٢ــ الشركاء الموصين : الإسم............ . والجنسية ....

عدد الحصص ....العملة التى تم بها الوفاء ....

٣ــ اكتتاب عــــام أو مســـاهمون أخـــرون وتبلـــغ نســبة مشـــاركة المصرييـــن ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمـــة الإســـمية وقـــدرة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ فى بنك٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ المسجل لدى البنك المركـــزى المصرى وهذا المبلغ لا يجوز إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى .

عاشراً : - يقر ويتعهد الاطراف الموقعون على هذا العقد بالسعى والحصول علـــى موافقة اللجنة المنصوص عليها فى قانون شركات المســـاهمة والتوصيـــة بالأســـهم وذات المسئولية المحدودة فى المادة ١٨ من ذلك القانون والتى تلزم موافقة اللجنـــة على إنشاء الشركة والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام عملية التاسيس وقد تـــم توكيل السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ للقيام بتلك الإجراءات وهى نشر الشـــركة وقيدهـــا بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية الاخرى وإستيفاء المستندات اللازمـــة وادخال التعديلات التى تراها الجهة المختصة اللازمة لهذا العقـــد أو علـــى نظـــام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق إلى مجلس الإدارة بعد تمام الإجراءات كاملة .

حادى عشر : - المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بســـبب التأسيس تلتزم بها الشركة من حساب المصروفات العامة .

ثانى عشر : - تم تحرير هذا العقد من عدد ٠٠٠٠٠٠٠ نسخة ووقع عليـــة مـــن كافة الأطراف المتعاقدين بحيث يكون بيد كل طرف نسخة للعمل بها وباقى النســـخ تقدم حسب الطلب للجهات الخاصة باجراءات التأسيس وتكوين الشركة .

صيغة النظام الآساسى للشركة

مادة ١: – تأسست طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولأحتة التنفيذيـة والمطبق فى جمهورية مصر العربية شركة توصية بالأسهم وبالشروط الآتى ذكرهـا –

مادة ٢ : – إسم الشركة هو ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠شركة توصيية بالأسهم .

مادة ٣ : – الغرض من إنشاء الشركة هو ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

مادة ٤ : – عنوان الشركة هو ....

مادة ٥ : مدة الشركة هى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ تبدأ من تاريخ القيد فـى السـجل التجـارى

مادة ٦ : مركز الشركة الرئيسى وموطنها القانونى فى مدينة٠٠٠٠٠٠ ويجـوز إنشاء فروع اخرى لهذة الشركة فى اى مكان داخل جمهورية مصـر العربيـة أو عمل توكيلات بناء على موافقة وإقرار من مجلس الادارة .

رأس مال الشركة

مادة ٧ : – حدد رأس مال المصدر للشركة بمبلغ ٠٠٠٠٠٠٠ جنيها موزع علـى عدد٠٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيها منها عدد ٠٠٠٠٠٠ أسـهم نقدية وعدد ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ أسهم مقابل حصـص عينيـة وتمثـل حصـة الشركاء المتضامنين عدد .... حصة تقدر بمبلغ .... -

مادة ٨ : – جميع أسهم الشركة إسمية وقد تم الإكتتاب فى رأس المال على النحـــو الاتى ١ ـ الشركاء المتضامنين :ــ الإسم............. والجنسية ٠٠٠٠٠ عدد الأســهم ٠٠٠٠٠ عدد الحصص ٠٠٠٠ العملة التى تم الوفاء بها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٢ – الإسم والجنسية ٠٠٠٠٠ عدد الأسهم ٠٠٠٠٠ عدد الحصص٠٠٠٠ العملـــة التى تم الوفاء بها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٣ – الإسم والجنسية ٠٠٠٠٠ عدد الأسهم ٠٠٠٠٠ القيمة الأســمية٠٠٠٠ العملــة التى تم الوفاء بها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٤ – الشركاء الموصين :ــ الإسم ....والجنسية ٠٠٠٠٠ عدد الأسهم ٠٠٠٠٠ القيمة الاسمية٠٠٠٠ العملة التى تم الوفاء بها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٥ــ الإسم ....والجنسية ٠٠٠٠٠ عدد الأسهم ٠٠٠٠٠ القيمة الاســمية٠٠٠٠ العملة التى تم الوفاء بها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

إكتتاب عام أو مساهمين أخرين وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ٠٠٠٠٠٠٠٠ وقــد دفع المكتتبون ٠٠٠٠٠٠٠ القيمة الإسمية بالكامل للأسهم عند الإكتتاب .

مادة ٩ : – يتم إستخراج الأسهم أو الشهادات التى تماثلها من دفتر خاص عبـــارة عن قسائم مسلسلة وبأرقام مدرجة حسب التسلسل ويجب أن يوقع عليــها عضـــوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم من الشركة وأيضا يجب أن يتضمن الســهم إســم الشركة وتاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمة وقيمة رأس المـــال بنوعيــة وعــدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزهـــا والتـــاريخ المحـــدد

لإجتماع الجمعية العادية . يجب أن يكون للأسهم كوبونـــات ذات أرقـــام مسلســلة ومشتملة على رقم السهم .

مادة ١٠ : - قيمة الأسهم يجب الوفاء بها خلال ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ سنه على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك حسب المواعيد وبالطرق التـــى يحددهـــا مجلــس الإدارة على أنه يتم الأعلان عن تلك المواعيد قبل حلولها بوقت كافى وهو مـدة ١٥ يوم على الاقل وتسجل المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لــم يؤشــر علية تأشير صحيح بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يكون باطلا من حيث التداول وكل مبلغ واجب السداد وفاء الباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤة عن الميعـــاد المحــدد لــة تستحق عنة فائدة لصالح الشركة بواقع ٠٠٠٠٠٠٠ % سنويا من يــوم الإســتحقاق بالإضافة إلى تقرير تعويض على ذلك .

يجوز لمجلس الإدارة بيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليتة بلا حاجة الى تنبية أو إجراءات قضائية وذلك بعد إتخاذ الإجراءات الاتية : - أ - إنذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مســـجل علـــى عنوانـــة المبين بسجلات الشركة ومضى ٦٠ يوم على ذلك .

ب - الإعلان فى إحدى الصحف أو صحيفة الشركات عن ارقام الأسهم التى تـــأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

ج - إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعـــدد مـــن الجريـــدة أو الصحيفة التى تم نشرة بها ومضى ١٥ يوم على ذلك وشهادات الأسهم التـــى تبـــاع

بهذة الكيفية تلغى حتما على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمـــل ذات الارقام التى كانت علىالشهادات القديمة . وخصم مجلس الإدارة من ثمن البيـع ما يكون مطلوبا من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسـهمة على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبة بالفرق عند حصول عجـــز ولايؤثــر إلتجــاء الشركة إلى إستعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء الـــى مـــا تخولة القوانين من حقوق وضمانات اخرى فى نفس الوقت أو فى وقت أخر .

مادة ١١ : – تنقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فـــى ســجل خــاص لــدى الشركة يطلق علية سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليـــة مـــن المتنازل والمتنازل الية بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتـــداول الأوراق الماليـــة وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بـــالطرق القانونية . وبالرغم من حصول التنازل وإثباتة فى سجل الشركة يظـــل المكتتبـــون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولية بالتضامن فيما بينهم ومع مـــن تنـــازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم وفى جميع الأحـــوال ينقضـــى التضـــامن بإنقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إلية . ويوقع أثنـــان مـــن أعضاء الأدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الإسمية فى سجل الملكية وبالنسـبة لأولوية أسهم الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى لة أن يطلـــب قيد نقل الملكية فى السجل المشار الية واذا كان نقل الورقة المالية تنفيذا لحكم نـــهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كلة بعد تقديـــم المســـتندات

الدالة على ذلك وفى جميع الأحوال يؤثر على السهم بما يفيد نقل الملكية بإسم من إنتقلت الية .

مادة ١٢ : – لا يجوز إلزام المساهم بأكثر من قيمة السهم كما لا يجوز زيادة الإلتزامات وأعباء جديدة وتكون جميع الأسهم خاضعة لنفس النوع من الألتزمات أما الشركاء المتضامنين يسألون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة .

مادة ١٣ : – ملكية الأسهم يترتب عليها حقوق وإلتزامات هى قبول نظام الشركة وقرارات الجمعية العامة لها .

مادة ١٤ : – عدم قابلية السهم للتجزئة .

مادة ١٥ : – ليس من حق ورثة المساهم التدخل بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة واذا ما طالبوا بحقوقهم تجاة الشركة فعليهم الاعتماد والأخذ بحسابات الشركة الختامية وقرارات جمعيتها العامة وكذلك قوائم الجرد كما يحظر عليهم أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة او ممتلكاتها ويحظر عليهم أيضا المطالبة بقسمة أو بيع الشركة لأن ذلك ليس من حقهم أو خارج عن نطاق إدارتهم .

مادة ١٦ : – جميع الأسهم من نوع واحد .

مادة ١٧ : – يعتبر مالك السهم هو أخر شخص مقيد إسمة فى سجل الشركة لذلك فإن من حقة قبض وإستلام حصتة من الأرباح أو نصيبة فى قسمة موجودات وممتلكات الشركة عند التصفية .

مادة ١٨ : - يجوز زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التى للأسهم الأصلية . كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجة المبين بالقانون مع الوضع فى الاعتبار ومراعاة حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م والأئحة التنفيذية لة .

مادة ١٩ : - للمساهمين القدامى حق وأولوية فى الإكتتاب فى الأسهم الجديدة التى تصدرها الشركة فى حالة زيادة راس المال وذلك كل حسب عدد الأسهم التى يمتلكها وتتم عملية اخطار هؤلاء المساهمين بكتاب مسجل منصوص علية بالأئحة التنفيذية واعطائهم مهلة للأكتتاب قدرها ثلاثين يوماً فأكثر من تاريخ فتح باب الإكتتاب .

مادة ٢٠ : - يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير أولوية للمساهمين القدامى فى حالة زيادة رأس المال فى الأكتتاب فى أسهم الزيادة وذلك بحسب قيمة الأسهم التى يحملها على أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذة الحقوق .

فى السندات

مادة ٢١ : - يجوز للجمعية العامة تقرير سندات جديدة من أى نوع كانت مع بيان قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحول إلى أسهم مع الوضع فى

الأعتبار ومراعاة نصوص المواد رقم ٤٩ ، ٥٢ من قـانون شـركات المسـاهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

كيفية إدارة الشركة

مادة ٢٢ :ــ يتولى إدارة الشـركة السـيد /..........المقيـم .... بصفته الشريك المتضامن ، ومسئوليته مسئولية غـير محـدودة عـن التزامات الشركة وللمدير (والمديريـن) فـى سـبيل الأدارة أوسـع السلطات التى تستلزمها إدارة الشركة ، وتمثيل الشركة أمام القضـاء أو الغير والتوقيع عنها مجتمعين أو منفردين والتصرف والتعاقد فىكل مـا يتعلق بأمر الشركة .... وذلك كله فيما عدا ما احتفـظ بـه النظـام للجمعية العامة أو المجلس المراقبه وهو مسئول أمام الغير وأمام بـاقى الشركاء وليس للشركاء الموصين أى تدخل فـى الإدارة ومسـئوليتهم محصورة فى حدود قيمة أسهمهم المدفوعة فى رأس المـال للشـركة وللمدير الأستعانة بمن يرون من الفنيين والأداريين وتفويضهم فى بعض اختصاصاتهم على أن يكون المدير مسئولا شخصيا عن أعمال هـؤلاء المعاونين .

مادة ٢٣ : تحدد مكافأة الشريك المدير (أوالشركة المديرين) بمبلغ ..... جنيها أو بنسبة .... % من الأرباح الصافية على النحو المنصوص عليه فى المادة (٥١) من هذا النظام .

ويجوز للجمعية العامة تقرير بدلات انتقال وأستقبال بما لا يجاوز ( )

مادة ٢٤ : لا يجوز للمدير أن يعمل فى أى عمل تجارى يتعارض مع نشاط هذه الشركة كما لا يجوز له مباشرة أى عمل يترتب عليه الانتقاص مما تتطلبه إدارة الشركة من وقت وجهد .

مادة ٢٥ : لا يترتب على وفاة المدير أو تخليه من الأدارة بأختياره أو بغير اختياره لاى سبب من الأسباب أن تعتبر الشركة منحله بل تستمر قائمة ولمجلس المراقبة أن يعين مديراً مؤقتا للشركة يتولى أعمال الأدارة العاجلة إلى أن تنعقد الجمعية العامة لاختيار مدير للشركة .

ويجب على المدير المؤقت دعوه للجمعية العامة للإنعقاد خلال شهر من تعيينه .

ولا يكون للمدير المؤقت مسئولا إلا عن تنفيذ وكالته فقط .

وإذا كانت الأدارة لأكثر من مدير وتوفى أحدهما أو تخلى عن الإدارة يستمر المدير الآخر فى تولى الأدارة بمفرده إلى حين أنعقاد الجمعية العامة وتعيين مدير بدلا ممن أنتهت ادارته .

مجلس المراقبة

مادة ٢٦ : يكون للشركة مجلس مراقبة مكون من عدد ••••• عضوا تعينهم الجمعية العامة ويشترط فى كل منهم أن يمتلك عدد من الأسهم لا تقــل قيمتها عن ••••ولكن هناك إستثناء علىطريقة التعيين المذكورة فـــإن أول مجلس إدارة يتم تصفية من عدد •••••• عضوا وهم ١ - الإســم ••••• الجنسية ••••• السن ....٢ــ •••••••••••••

٣ - ••••••   ٤ - ••••••••••••••••

مادة ٢٧ : - يكون مدة تعيين أعضاء مجلس الإدارة هـــى ••••••• غــير أن مجلس الإدارة المعين طبقا لنص المادة السابقة يبقى مزاولا لأعمالة لمــدة ••••• سنه مع مراعاة حق الشخص المعنوى فى مجلس الإدارة فى إستبدال من يمثلة فـــى المجلس .

مادة ٢٨ : - يجوز لمجلس الإدارة تعيين أعضاء جدد فى المراكز التى تخلوا فـــى أثناء السنة إذا لم يكن هناك من الأعضاء من يحل محل الأعضاء الأصليين ولا يتــم هذا التعيين إلا فى حالة وصوص عدد الأعضاء إلى •••••••••••••••• عضوا .

مادة ٢٩ : - يتم تعيين الرئيس من بين أعضاء المجلس ويجوز أيضا تعيين نـــائب للرئيس لمباشرة عمل المجلس فى حالة غياب الرئيس . أما فى حالة غياب الإثنيـــن يقوم احد الأعضاء بمباشرة أعمال رئاسة المجلس يكون معين من قبل المجلس .

مادة ٣٠ : - تحدد مكافأة وبدلات حضور مجلس المراقبة بـــــــ ..... (أو تحديـد الجمعية العامة المكافأة والبدلات المستحقة لرئيس وأعضاء مجلس المراقبة .)

يكون انعقاد جلسات مجلس الإدارة بناء على دعوة من الرئيـــس أو طلــب ثلــث أعضاء المجلس ذلك ويكون مقر الإنعقاد فى مركز الشركة ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة عدد ٠٠٠٠٠٠٠٠ مرة على الاقل خلال السنة المالية الواحدة . كما يجــوز أن يتم الإنعقاد خارج مركز الشركة ولكن يشـــترط أن يكــون جميــع الأعضــاء حاضرين أو ممثلين فى الإجتماع وأن يكون مكان الإجتماع داخل جمهورية مصــر العربية .

مادة ٣١ : - لا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا بحضـــور ٠٠٠٠٠٠٠ عضواً

مـــادة ٣٢ : - يصـــدر مجلـــس الإدارة قراراتـــة باغلبيـــة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠عضوا

مادة ٣٢ : يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير .

مادة ٣٤ : - يقوم مجلس المراقبة بتمثيل الشركاء فى علاقاتـــهم مــع إدارة الشركة ويتولى الاشراف الدائم على أعمال المديرين ومراجعة نشاط الشــركة واستثماراتها وتقديم الاقتراحات لادارة الشركة بما يراه لتنمية اعمال الشــركة وتطويرها ، وللمجلس أن يطلب الى المديرين تقديم حساب عن ادارتهم ولـــه أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقـــوم بمجــرد الصنــدوق والأوراق

المالية والوثائق المثبته لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ويجب علـى المديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبى الحسابات . مديرو الشركة وله أن يأذن باجراء التصرفـات التى يتطلب هذا النظام إذنه فيها

ويقوم مجلس المراقبة إلى الجمعية العامة العادية فى أجتماعها السنوى لنظـر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تقريرا بملاحظاته على إدارة الشركة .

ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للإجتماع .

الجمعية العامة وكيفية إنعقادها

مادة ٣٥ : – تتكون الجمعية العامة من كل المساهمين ولا تنعقد إلا فى مقـر المدينة التى بها مركز الشركة هى ....

مادة ٣٦ : – لجميع المساهمين حق حضور الجمعية العامة للمساهمين سواء عن طريق الحضور الشخصى أو الإنابة فى ذلك ولا يجوز للمساهمين مـن غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنة أحد أعضاء المجلس فـى حضـور الجمعية العامة وفى حالة الحضور بالانابة يجب أن يكون بناء علـى توكيـل كتابى وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يكون لأى من الأشـخاص الاعتباريـة سواء كان حضورة بصفة أصلية أو وكيلا إلا عدد محدود من الأصوات تقدر عددها ب........... من عدد الأسهم المقررة لأسـهم الحـاضرين

ويجب أن يكون مجلس الأدارة على الاقل على أن يكون من بينـــهم رئيـس مجلس الإدارة أو نائبة الذى يحل محلة أو وجود أحـد ألأعضـاء المنتدبيـن للأدارة وذلك بعد التأكد من توافر الشروط القانونية الأخرى التى تؤدى إلـى صحة إنعقاد الجلسة .

مادة ٣٧ : – يحظر قيد أو نقل ملكية الأسهم فى السجل الخاص بالشركة من بداية نشر الدعوة لإجتماع الجمعية العامة حتى تاريخ إنتهاء الجمعية العامـة وعلى المساهمين الذين يريدون حضور الجمعية العامة أن يكونوا قد أودعـوا فى مركز الشركة الأسهم الخاصة بأسمائهم أو أن يكون هذا الإيداع تـم فـى أحد البنوك وهو .... قبل ميعاد إنعقاد الجمعية العامة بثلاثـة أيام على الاقل .

مادة ٣٨ : – يتم دعوة الجمعية العامة للإنعقاد مرة كل سـنة عـن طريـق رئيس مجلس الادارة ويكون ذلك فى المكان والزمان اللذان يحددهما وذلـك خلال الستة شهور التالية لنهاية السنه المالية للشركة وكلما دعت الضـرورة الى انعقاد الجمعية العامة يتولى مجلس الادارة دعوتها الى الانعقاد كما يتـم انعقاد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين بنسـبة ..... % من المساهمين فى رأس الشركة أو متى طلب ذلك مراقب الحسابات وعليـهم التزام بتوضيح الأسباب التى دعت الى إنعقاد الجمعيـة علـى أن يودعـوا أسهمهم فى مركز الشركة أو احد البنوك ويمتنع عليهم سحب هذه الاسـهم الا

بعد إنتهاء الجمعية ويحل محل مجلس الادارة فى الدعوى الى انعقاد الجمعية العامة للانعقاد الجهة الادارية المختصة أو مراقبة الحسابات . ويجوز أيضا لهذه الجهات الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الادنى اللازم لصحة إنعقادة على أن تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة ٣٩ : - يكون انعقاد الجمعية العامة فى الأحوال العادية والسنوية للنظر فى الامور الاتية : -

١ - انتخاب اعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ٢ - المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر ٣ - مراقبة أعمال مجلس الادارة والنظر فى خلائة من السنوية ٤ - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة . ٥ - المصادقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء الإدارة .

٦ - النظر فى تعيين مجلس مراقب الحسابات وتحديد مكافأة وبدلات اعضاء مجلس الإدارة .

٧ - كما تنظر الجمعية العامة جميع الامور التى يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين لهم عدد ٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم من رأس مال الشركة طرحة على الجمعية للنظر والبت فية .

مادة ٤٠ : – يقع على المدير عبئ إعداد ميزانية الشركة وحساب الأربـــاح والخسائر عن كل سنه مالية فى موعد يسمح للجمعية العامة بالإنعقاد خـــلال ستة اشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها . مـــع مراعـــاة أحكـــام القـــانون واللائحة بمراقب الحسابات وذلك فى موعد أقصاه عشرين يوم قبل إجتمـــاع الجمعية العامة .

مادة ٤١ : – يتم النشر الخاص بدعوة الجمعية العامة للأنعقاد مرتيـــن فـــى صحيفتين تصدر يومياً على أن يكون بين عملية النشر الأولى والثانية خمســة ايام على الاقل . كما يجوز الإكتفاء بأخطار المساهمين بهذه الدعـــوى علـــى عناوين سكنهم الثابتة فى تسجيلات الشركة عن طريـــق الـــبريد أو بالتســـليم الشخصى للمساهمين . ويجب بعد إرسال هذة الدعاوى أو النشـــر أن يســـلم صورة منة الى الادارة العامة للشركات والهيئة العامة لسوق المـــال وممثـــل حملة السندات فى وقت الإرسال .

مادة ٤٢ : – يعتبر إنعقاد الجمعية العامة غير صحيح قانوناً إلا إذا حضـــرة عدد من المساهمين يمثلون .... على الأقل . فإذا قل العـــدد عن هذا الحد فى الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثانى يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للإجتماع الأول . ويعتـــبر إجتمـــاع الثـــانى صحيحا أيا كان عدد المساهمين الحاضرين فية ما دام قد تم تحديـــد موعـــد الأجتماع الثانى عند الدعوة الى الإجتماع الأول وتصبح قـــرارات الجمعيـــة

العامة الصادرة بعد هذا الإجراء صحيحة ما دامت صـــادرة طبقـاً للأغلبيــة المطلقة للأسهم الحاضرة فى لإجتماع .

مادة ٤٣ : - تعديل نظام الشركة يكون من إختصاص الجمعية العامـــة غــير العادية ولكن يجب مراعاة الاتى : -

١ - عدم زيادة وتحميل المساهمين إلتزمات اخـــرى أو المســاس بحقــوق المساهمين الاساسية التى يستمدها بصفته مساهم فى الشركة ويقع باطلا كـــل قرار يصدر من الجمعية العامة فى شان ذلك .

٢ - لا يجوز تغير غرض الشركة الاصلى إلا بعد موافقة اللجنة المنصــوص عليها فى المادة ١٨ من القانون ولكن يجــوز إضافــة أغــراض مكملــة أو مرتبطة بالغرض الأساسى للشركة .

٣ - ينعقد إختصاص الجمعية العامة غير العادية للنظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيرة أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يــترتب عليــها حل الشكة إجبارياً أو إدماجها . ويقع إلتزام وعبئ دعوة الجمعية العامة إلـــى الإنعقاد للنظر فى حل الشركة أو إستمرارها على عاتق مجلس الإدارة مـــن بلغت الخسارة فى الشركة إلى نصف رأس المال المصدر .

مادة ٤٤ : - تسرى علىالجمعية العامة غير العادية الأحكـــام الاتيــة مــع مراعاة الأحكام الأخرى الخاصة بالجمعية العادية .

١ – يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوى المدير وعلـــى المدير توجيه الدعوة بالأنعقاد إذا طلب منة ذلك عدد ٠٠٠٠٠٠٠٠ مســاهم يمثلون نسبة ٠٠٠٠٠٠٠% من رأس المال على أن يقـــوم هـــؤلاء بـــايداع أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة . ويتم تقديم الدعوة من الجهـــة الادارية المختصة إذا لم يقم مجلس الأدارة بهذه الدعوة خلال شهر من تقديـــم الطلب وتقوم الجهة الإدارية بذلك بناء على طلب المساهمين فىالشركة .

٢ – يجب حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال حتى يصبـــح إجتماع الجمعية العامة صحيحا . فاذا لم تتحقق هذه النسبة من الحضور فـــى الاجتماع الاول وجهت الدعوى الى إجتماع ثانى يعقد خلال ثلاثين يوماً مـــن تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الإجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عـــدد مـــن المساهمين يصل الى ربع المساهمين فى راس المال .

٣ – قرارات الجمعية العامة غير العادية تصـــدر باغلبيـــة ثلثـــى الأســـهم الحاضرة فى الاجتماع إلا فى حالة زيادة رأس المـــال أو خفضـــة أو حـــل الشركة قبل الميعاد أو تغير الغرض الأصلى أو إدماجـــها فيشـــترط لصحـــة القرار فى هذه الحالة أن يصدر باغلبية ثلاثة ارباع الأسهم الحـــاضرة فـــى الإجتماع .

مادة ٤٥ : – لا يجوز مناقشة أعمال وموضوعات غير المدرجة فى جـــدول الأعمال وإستثناء يجوز للجمعية المداولة فى بعض الوقائع التى تتكشف اثنـــاء

الإجتماع وتكون فيها درجة من الخطورة وتكون قرارات الجمعيـــة ملزمـــة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الإجتماع الذى صدرت فيه القـرارات أو كانو غائبين ويقع عبئ تنفيذ قرارات الجمعية العامة على مجلـــس الإدارة ويجب مراعاه حكم المادة ٥٣ من هذا النظام أثناء تنفيذ تلك القرارات .

مادة ٤٦ : – يوجد بالشركة سجل خاص يسجل فيه أسماء المساهمين الذيـــن حضروا الإجتماع سواء كانوا بصفة أصلية او بطريق الانابة ويتـــم التوقيـــع على هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحســـابات وجـــامعى الأصوات . ويجوز لكل مساهم حضر إجتماع الجمعية إســـتجواب أعضـــاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأن الموضوعات المدرجة فـــى جـــدول الأعمال – وفى حالة تقديم اسئلة ولإستجواب يجـــب تقديمـــها قبـــل إنعقـــاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل . وفى حالة الخلاف حول الإجابة على الأســـئلة يحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .ولا يجـــوز إشـــراك أعضاء مجلس ادارة فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فـــى شـــأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

مادة ٤٧ : – يتم تدوين إجتماع الجمعية العامة فى محضر يشتمل على كافـــة البيانات الخاصة بالنسبة المقررة للانعقاد وصحته واثبات حضـــور الجـــهات الادارية والممثل القانونى للجمعية العامة وجميع ما يدور بالجلسة مـــن اراء ومقترحات وطلبات سواء المساهمين أو من اى من الحاضرين ويدون اميـــن

السر الأصوات بما فيها مراقب الحسابات ورئيس الجلسة وهناك التزام على الجمعية العامة بارسال صورة من المحضر إلى الجهات المختصة وذلك خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ انعقاد الجمعية .

مادة ٤٨ : - لا يجوز تنفيذ القرارت الباطلة التى تصدر من الجمعية العامة ولا يجب الاعتداد بها لانها صدرت بالمخالفة لأحكام القانون أو النظام العام للشركة . كما يقع باطلا كل قرار يصدر لصالح مجموعة معينة من المساهمين فىالشركة أو لحساب أحد المساهمين على الأخرين متى كان ذلك ضرر للغير من باقى المساهمين كما تقع باطلا كل قرار يصدر لصالح أحد أعضاء مجلس الادارة حتى ولو كان على حساب الشركة نفسها دون أى من المساهمين ويصبح الحق فىطلب البطلان للمساهم الذى لحقة ضرر من هذا القرار أو باقى الأعضاء الذين تغيبوا عن الإجتماع متى كان هناك سبب وعزر مقبول لهذا الغياب . ويجوز أيضا طلب البطلان من الجهة الإدارية المختصة . متى صدر القرار باطلا وحكم ببطلانه فانه يعتبر كأ، لم يكن بالنسبة الى كل المساهمين ويقع التزام على المدير بنشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وكذلك فى صحيفة الشركات . واذا لم تقام دعوى البطلان خلال سنه من تاريخ صدور القرار فإنها تسقط بمضى المدة ولا يترتب وقف تنفيذ القرار بناء على الدعاوى المرفوعة ما لم تأمر بذلك المحكمة

كيفية إختيار مراقبوا الحسابات

مادة ٤٩ : – يتم اختيار مراقبوا الحسابات ممـــن تتوافـــر فيـــهم الشـــروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة مع الوضع فى الإعتبـــار ومراعاة احكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من القانون الحالى رقم ١٥٩ لسـنه ١٩٨١ ولائحتة التنفيذية ولهذا فإنه تم تعييـــن السـيد /٠٠٠٠٠٠٠ المقيـم ٠٠٠٠٠٠٠٠ مراقباً أول للشركة بناء علـــى طلـب المؤسســـون ويســأل المراقب عن مدى صحة البيانات الواردة بالتقرير الذى يقدمه للمساهمين الذين لهم حق مناقشة التقرير وكذلك مناقشة المراقب بشأن البيانات التى يحتويـــها هذا التقرير ومدى صحتها ودقتها .

بداية السنة المالية للشركة – الجرد – توزيع الأرباح

مادة ٥٠ : – تبدأ السنة المالية للشركة من تاريخ ٠٠٠٠٠٠ وتنتـــهى فـى ٠٠٠٠٠٠ من كل سنه علىان السنه الأولى لبداية تأسيس الشركة تنتهى مـــن تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ ٠٠٠٠٠٠٠ من السنه التالية .

مادة ٥١ : – المدير ملزم باعدد السنة المالية للشركة وتعقد الجمعية العامـة خلال سته أشهر من تاريخ الإنتهاء من اعداد الميزانيـــة وحســاب الأربـــاح

والخسائر ويقع التزام ايضا على مجلس الأدارة باعداد تقريـــر عــن نشــاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٥٢ : - كيفية توزيع الأرباح سنويا تتم هذه العملية بعد خصـــم كافــة المصروفات والتكاليف التى تنفقها الشركة وهى كما يلى : أ - بعد خصم كـل المصروفات وتجهيز المبلغ الأجمالى للأرباح يتم إقتطاع منها مبلغ يســـاوى نسبة ٠٠٠٠٠٠ % من الأرباح لتكوين إحتياطى قانونى ويقف تجميــد هــذا الأحتياطى متى بلغ مقدارة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ %من رأس المال المصدر ومتــى قل هذا الأحتياطى فى أى عام من الأعوام عن تلك النسبة المذ- ـورة يعــود الأقتطاع الى تكوين الإحتياطى مرة أخرى .

ب - يعطى العاملين نسبة من ارباح التى تقرر توزيعها نقدا وهى فى حــدود ٠٠٠٠٠٠٠٠ % بشرط الا تزيد عن مجموع الأجور السنوية للعاملين .

ج - يتم توزيع مبلغ من هذه الارباح علـــى المســـاهمين قدرهـــا ٠٠٠٠٠٠ كحصة اولى من الارباح عن الاسهم التى يساهمون بها فىالشركة على أنـــه اذا لم تسمح المبالغ المحصلة للأرباح بصرف هذه الحصة فلا يجوز المطالبـة بها فى السنة التالية

د - يخصص جزء من هذه الارباح يقدر بمبلغ ٠٠٠٠٠٠٠ كمكافأه لمجلــس الادارة .

هـ - يتم توزيع الباقى من ارباح بعد كل ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود وبقدر النسب المحددة فى هذا النظام كحصة نهائية فى الارباح ويجوز بناء على عرض وموافقة مجلس الإدارة ترحيل هذا المبلغ لتكوين إحتياطى عادى أو غير عادى للشركة .

مادة ٥٣ : - يجوز لمجلس الإدارة بناء على قرار من الجمعية العامة لإستخدام الإحتياطى الموجود بالشركة وذلك فى حدود مصالح الشركة .

مادة ٥٤ : - يتم توزيع الأرباح على المساهمين فى المكان والزمان التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تزيد مدة عدم الصرف على شهر من تاريخ القرار التى أصدرته الجمعية العامة بتوزيع الأرباح .

المنازعات القضائية

مادة ٥٥ : - لا تسقط دعوى المسئولية المدنية ضد اعضاء مجلس الإدارة بأى قرار يصدر من الجمعية العامة وذلك عن الأخطاء التى وقعت منهم أثناء قيامهم بتنفيذ مهمتهم . ولكن إذا يجوز سقوط هذة الدعوى متى أعد مجلس الإدارة تقريره أو مراقب الحسابات وتم التصديق علية من الجمعية العامة ومن اسناد أى مسئولية على أحد . ولكن اذا كان العقل الخاطئ والذى نسب الى احد اعضاء مجلس الإدارة جناية أو جنحة فلا تسقط هنا الدعوى العمومية المرفوعة ضدهم .

مادة ٥٦ : – مع عدم الاخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً لا يجوز رفـع المنازعات التى تمس المصحلة العامة والمشتركة للشركة ضد المديريـــن أو مجلس المراقبة او ضد وأحد أو أكثر من أعضائه إلا بأسم مجموعة الشـركاء وبمقتضى القرار من الجمعية العامة ويجب على كل شريك يريد إثارة الـنزاع من هذا القبيل يخطر بذلك مجلس المراقبة والمديرين قبـل أنعقـاد الجمعيـة العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب أن يدرج هذا الاقتراح فى جـدول أعمال الجمعية ٠

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٧ : – تحل الشركة قبل إنقضاء أجلها متى كـانت الخسـارة فادحـة ربوازى نصف رأس مال الشركة إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العاديـة بعدم حل الشركة .

مادة ٥٨ : – يتم تعين مصفى أ, أكثر للشركة وتحدد أيعابهم الجمعية العامة أو الحجر عليهم غير منهى لأعمال المصفى وتنتهى مهمـة مجلـس الإدارة بتعيين المصفيين . اما الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلـى أن يتم إنهاء عملهم وإنتهاء عملية التصفية . كل ذلك مع مراعاة أحكام القـانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

مادة ٥٩ : – يتم خصم المصاريف والاتعاب المدفوعة تحت حساب تأسـيس الشركة من حساب المصروفات العامة للشركة .

مادة ٦٠ : – تسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ م ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام .

مادة ٦١: – يودع هذا النظام وينشر طبقا لأحكام القانون .

الفصل الثانى

الشركات ذات المسئولية المحدودة

****

أقر المشرع المصرى هو النوع من الشركات وكان هدفه من ذلك هو المساعدة على إنشاء نوع من الشركات تجميع بين مزايا شركات الأشخاص وشركات الأموال فى وقت واحد مما يساعد على النهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ولهذا فإن هذا النوع من الشركات لاقى نجاحاً كبيراً فى دوائر الأعمال وإنعقدت له الاولوية على أنواع الشركات الأخرى لأنها تجمع بين مزايا شركات الأشخاص من حيث تحديد عدد الشركاء فيها وحظر الإلتجاء إلى الإكتتاب العام أو إصدار أوراق مالية قابلة للتداول كما يخضع إنتقال الحصص فيها لإسترداد الشركاء وهى أيضا تجمع مزايا شركات الأموال من حيث أن مسئولية الشركاء محدودة كل بقدر حصتة وأن حصص الشركاء فيها تنتقل بالوفاة إلى الورثة ويجوز التنازل عنها بشروط معينة كما أنها يمكن أن تتخذ هذه الشركة إسما خاصاً مستمداً من غرضها .

أولاً : التعريف بالشركة ذات المسئولية المحدودة :

عرفت المادة ٤ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م الشركة ذات المسئولية المحدودة بقولها (الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة لا تزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصتة

ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة راس مالها أو الإقتراض لحسابها عن طريق الإكتتاب لعام — ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول — ويكون إنتقال حصص الشركاء فيها خاضعاً لإسترداد الشركة طبقا للشروط الخاصة التى يتضمنها عقد الشركة فضلاً عن الشروط المقررة فى هذا القانون . وللشركة أن تتخذ إسما خاصاً ويجوز أن يكون إسمها مستمداً من غرضها ويجوز أن يتضمن عنوانها إسم شريك او أكثر " .

ثانياً : خصائص الشركة : تتضح هذه الخصائص من خلال التعريف السابق حيث أن هذه الشركة تضم عدد محدود من الشركاء . وأن مسئولية الشريك فيها محدودة بقدر حصتة فى رأس المال . ومحظور عليها الإلتجاء للإكتتاب العام وأن إنتقال حصص الشركاء مقيد وأن لها إسما خاصاً أو عنوانا ولغرض لهذه الخصائص بالتفصيل .

١- تحديد عدد الشركاء : حدد المشرع عدد الشركاء فى الشركات ذات المسئولية المحدودة بحد أدنى لا يجوز أن يقل عنه عدد الشركاء وحد أقصى لا يجوز تجاوزة **فأما عن الحد الأدنى فقد ورد بخصوصة نص المادة ١/٨ التى تقول " لايجوز ان يقل هذا العدد عن إثنين بالنسبة لباقى الشركاء الخاضعة لأحكام هذا القانون "** . وعلى ذلك فإن الحد الأدنى العدد الشركاء بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة يجب ألا يقل عن إثنين اسوة بباقى الشركات وسواء كان بين الشركاء زوجان أم لا . ويجب الحفاظ على هذا

العدد كحد أدنى ليس فقط لقيام الشركة وإنما أيضا لا ستمرارها ذلك أنـــه " اذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور إعتبرت الشـــركة منحلـــة بحكـم القانون إن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى إستكمال هذا النصـــاب ويكون من بقى من الشركاء مسئولا فـــى جميـــع أموالــه عــن إلتزامـــات الشركةخلال هذه المدة " (مادة ٢/٨) ٠

أما عن الحد الأقصى فقد حددتة المادة ٤ مـــن القـــانون " لا يزيـــد عـــدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً " ولعل الحكمة من ذلك هو أنه فى إطـــار هذا العدد يمكن الحفاظ على الإعتبار الشخص والثقة المتبادلة بين الشـــركاء وقد سمح القانون بإشتراك الأشخاص الاعتبارية فى الشركات أسوة بـــالقوانين الخاصة باستثمار المال العربى والأجنبى ٠

٢ـــ مسئولية الشريك محدودة بقدر حصتة : يسأل الشريك فقط فى هذا النوع من الشركات بقدر حصتة فى راس المال وهذا ما يجعل لهذا النوع بين الشركات خصوصية تنفرد بها وتتســـمى بإســـمها " **شـــركة ذات مســـئولية** محدودة " وبداهة المقصود بالمسئولية المحدودة **مسئولية الشريك كشـــخص** معنوى عن ديونها إذا أن مسئولية الشركة عن ديونها غير محدودة ومن ثـــم بحق لدائن الشركة مطالبتها بكل ديونها ٠

٣ـــ حظر اللجوء إلى الإكتتاب العام او إصـــدار أوراق ماليـــة قابلـــة للتداول : " لا يجوز تأسيس الشركة أو زيـــادة راس مالـــها أو الأقـــتراض

لحسابها عن طريق الأكتتاب العام ولايجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول " (**مادة ٢/٤**) والهدف من هذا الحظر هو الحفاظ على الإعتبار الشخصي الذي يميز هذا النوع من الشركات .

٤ـ تقييد التنازل عن حصص الشركاء : أوردت المادة ٤ من القانون قيداً على تداول حصص الشركاء بالطرق التجارية وإنما يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمي أو مصدق على التوقيعات الواردة به مالم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك وفي هذه الحالة يكون لباقي الشركاء أن يستردوا الحصة المبيعة بالشروط نفسها (**مادة ١/١٨**)

٥ ـ إنتقال الحصص بالوفاة : تنتقل حصة كل شريك بالوفاة إلى ورثته ويكون حكم الموصى له حكم الوارث (**مادة ٥/١٨**) معنى ذلك أن شركات ذات المسئولية المحدودة لا تنحل بوفاة أحد الشركاء أسوة بالمتبع بالنسبة لشركات الأشخاص .

٦ـ إسم أو عنوان الشركة : للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تتخذ إسما خاصاً بها ويجوز أن يكون إسما مستمداً من غرضها (**مادة ٣/٤**) وهي في هذا تتشابة مع شركات المساهمة التي يتعين عليها أن تتخذ لها إسما يستمد من غرضها كما وأن للشركة ذات المسئولية المحددة أن تتخذ لها عنوانا يتضم إسم شريك أو أكثر . وهي في هذا تتشابة مع شركات الأشخاص التي يتعين عليها أن تتخذ عنوانا لها يضم إسم شريك أو أكثر من

الشركاء المتضامنين وربما ما حدا المشرع أن يقارب بيـــن الشـــركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص فيما يتعلق بإتخاذ عنـــوان للشـــركة يضم إسم أحد الشركاء وأكثر هو الرغبة فى تيسير تحويل شركات التضـــامن والتوصية لإتخاذ شكل الشركات ذات المسئولية المحـــدودة دون أن يـــترتب على ذلك تغيير فى العنوان إلا أن هذا النهج من المشرع لا يسلم مـــن النقـــد لأن فى وجود إسم الشريك فىعنوان الشركة ذات المسئولية المحدودة ما قـــد يحمل الغير المتعاقد مع الشركة على الاعتقاد بأنة شريك متضـــامن فيوليـــة إئتمانة فى الوقت الذى يظهر فيها أن هذا الشريك مسئول فقط بقـــدر حصتـــة فى رأس المال . **ولعدم الخطأ فقد نص القانون فى المادة ٦ منـــه علـــى** " جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجاريـــة والإعلانـــات وجميـــع الأوراق والمطبوعات الأخرى التى تصدر عن الشـــركات يجـــب أن تحمـــل عنوان الشركة ويبن فيها نوعها قبل العنوان أو بعدة " .

ثالثاً : تحديد ذاتيتها : هذا النوع من الشركات له ذاتية خاصـــة متمـــيزة قصد بها المشرع إلى النهوض بالمشروعا الصغيرة والمتوسطة فى حين أنـــه خصها بمزايا هذا النوع أوذاك لم يكن يقصد أن يدرجها تحت أى منها وإنمـــا تخير ما يتناسب الشكل الجديد مـــن الشـــركات مـــن خصـــائص الشـــركات الموجودة فعلا فى عملية فرج وخلط ليخـــرج منـــها شـــكل الشـــركات ذات

المسئولية المحدودة ويجعل لها ذاتيتها المستقلة لتنهض بدورها الـــذى هـــدف إليه المشرع .

تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة

تتأسس الشركة ذات المسئولية المحدودة إذا توافر لها الشروط الموضوعيـــة العامة والخاصة اللازمة لإنعقاد عقد الشركة عموماً وإن كانت تحتاج فـــوق هذا إلى توافر بعض أحكام خاصة بها يمكن إدراج بعضها تحـــت الأركـــان الموضوعية لعقد الشركة والأخرى تحت الأركان الشكلية ورتـــب المشـــرع جزاءات على الإخلال بها •

أولاً : الشروط الموضوعية اللازمة لعقد الشركة :

١ـــ **الشركاء :** بالإضافة إلى ما يجب أن يتوافر فى الشركاء مـــن أهليـــة التعاقد وخلو الإدارة من عيوب الرضا فإنه يجب ألا يقل عددهم عـــن إثنيـــن كحد أدنى ولا يتجاوز عددهم خمسين شريكا كحد أقصى .

٢ـــ **رأس المال :** بالإضافة إلى مايجب أن يتوافر فيه من أحكـــام عامـــة لازمة لصحة التعاقد فإنه يجب أ ــ ألا يقل الحد الأدنى لـــرأس المـــال عـــن خمسون ألف جنيه (**مادة ٢٧١ من اللائحة**) ب ــ ألا تقل الحصة المقدمـــة فى رأس المال عن ١٠٠ ج مائة جنيه تدفع بالكامل ولم يتشرط القانون حـــدا أقصى لقيمة الحصة فى هذا النوع من الشركات وفى الوقت الذى إشترط حداً

اقصى لقيمة السهم فى الشركات المساهمة (**مـــادة ١١٦ /١ مـــن القـــانون والمادة ٢/٣١ منه**) وهذه الحصص غير قابلة للقسمة فلا يجوز ان يتعـــدد الملاك لحصة واحدة (**مـــادة ١١٦ /٠٣**) ولا يجـــوز تمثيـــل الحصــص بصكوك قابلة للتداول إسمية كانت أو لحاملها وذلك حفاظـــا علـــى الإعتبـــار الشخص الذى يسوء هذا النوع من الشركات (**مادة ٢/٤**) ولايتم التأســيس إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية على الشركاء وتم دفع قيمتها بالكـــامل (**مادة ١/٢٩**) ويجب أن تودع الحصص النقدية أحد النبوك المرخص لـــها بذلك بقرار من الوزير المختص ولا يجوز للشركة سحب هذه المبالغ إلا بعـــد شهر نظامها أو عقد تأسيها فى السجل التجارى (**مادة ٢/٢٩**) ويكون مقـــدم الحصة العينة مسئولاً قبل الغير عن قيمتها المقررة لها فى عقد الشركة فـــإذا ثبت وجود زيادة فى هذا التقرير وجب أن يؤدى الفرق نقـــداً إلـــى الشـــركة ويسال باقى الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا أثبتوا عدم علمـــهم بذلك (**مادة ٣/٢٩**) •

٣ـــ الغرض : بالإضافة إلى ما يجب أن يتوافر فى غرض الشركة بصفـــة عامة من شروط أهمها المشروعية فإن المشرع خص الشركة ذات المســئولية المحدودة بحكم خاص أوردة نص المادة الخامسة التى تقـــول " لا يجـــوز أن تتولى شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمـــال

التأمين أو أعمال البنوك أو لإدخار او تلقى الودائــــع إو أســتثمار الامــوال لحساب الغير .

ثانياً : الشروط الشكلية لعقد الشركة :

١ـ الكتابة : يجب أن يكون " العقد الإبتدائـــى للشـــركة ونظامـــها أو عقـــد تأسيسها رسميا مصدقا على التوقيعات فيه (**مادة ١٥**) ولعل الهدف من ذلـك تبسيط الإجراءات إذا كان القانون الملغى يوجـــب أن يكـــون عقـــد تأســـيس الشركة ورقة رسمية فقط وإشترط المشرع فى المادة ١٥ علـــى ان يتضمـــن عقد التأسيس البيانات التـــى تحددهـــا اللائحـــة التنفيذيـــةوكذلك الإقـــرارات والشهادات التى ترفق بعقد الشركة .وأن يعد العقد طبقا للنموذج الذى يصـــدر بقرار من الوزير المختص (**مادة ١٦**) وحدد خطوات ميسرة للإنتهاء مـــن إجراءات التأسيس أوردها القانون فى المواد من ١٧ إلى ٢٠ .

٢ـ الشهر : يعتبر الشهر هو الركن الثانى من الشروط الشكلية إذا يعـــد أن يتم كتابة عقد الشركة ونظامها ويتوافر له كافة الأركان والشروط الموجـــودة والشكلية يتعين شهر هذا العقد لتبدا مرحلة جديدة فى حياة الشركة . فألشـــركة ذات المسئولية المحدودة لا تثبت لها الشخصية الإعتبارية ولا يجوز لـــــها أن تبدأ أعمالها إلا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى (**مادة ٢٢**)

كما لا يجوز بعد شهر عقد الشركة والنظام فى الســـجل التجـــارى الطعـــن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس ويتم الشـــهر

بقيد عقد الشركة ونظامها بحسب الأحوال فى السجل التجارى (**مـــادة ٢٢**) كما يتم الشهر أيضاعن طريق إلزام الشركة بالنسبة لجميع العقود والفواتـــير وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التى تصدر عن الشـــركة أن تحمـــل عنوانها وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركـــز الشـــركة الرئيســـى وبيان رأس المال المصدر (**مادة ٦**) كما يتم النشر أيضا عن عقد الشـــركة فى الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغـــرض أو بغـــير ذلك من الطرق وتنظيم اللائحة التنفيذية إجراءات هذا النشر ويقع على عـــاتق الشركة نفقتة (**مادة ٢١**) .

جزاء الإخلال بقواعد التأسيس :-

يترتب على مخالفة قواعد التاسيس جزاء يتعلق بالشركة او أخـــرى تتعلـــق بالمؤسسين والشركاء .

١ــ جزاء الإخلال بالنسبة للشركة : يترتب على الإخلال بأى ركن مـــن أركان عقد الشركة الموضوعية أو الشكلية بطلان عقد الشركة . إلا أنـــه " لا يجوز بعد شهر عقد الشركة والنظام فى السجل التجـــارى الطعـــن ببطـــلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس " (**مادة ٢٣**)

٢ــ جزاء الإخلال بالنسبة للمؤسسين والشـــركاء : يعتـــبر الإخـــلال بقواعد التأسيس خطأ تنشغل به ذمة مرتكبة بالمسئولية المدنية كما يعد جريمة جنائية يسأل عنها مرتكبها مسئولية جنائية .

أ ـــ المسئولية المدنية : أوردت المادة ٣٠ من القانون حكم هذه المسئولية وحالاتها حين نصت على أن " يكون مؤسسوا الشركة وكذلك المديرون فـــى حالة زيادة رأس المال مسئولين بالتضامن قبل كـــل ذى شـــأن ولـــو أتفـــق علىغير ذلك عما يأتى

- جزء رأس المال الذى أكتتب فيه على وجه غير صحيـــح ويعتـــبرون بحكم القانون مكتتبين به ويتعين عليهم أداؤة بمجرد أكتشاف سبب البطلان كل زيادة فى قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع فى عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال ويعتبرون بحكم القانون مكتتبيـــن بهذه الزيادة ويتعين عليهم أداؤها متى ثبت ذلك " .

ب ـــ المسئولية الجنائية : نصت المادة ١٦٢ من القانون على أنه " مـــع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى يعـــاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد علـــى عشرة ألاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً أو بإحدى هاتين العقوبتيـــن كـــل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محددودة إقـــرارات كاذبـــة متعلقـــة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمة بذلك .

كل من يقدم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر مـــن قيمتـــها الحقيقة

كل مؤسس أو مدير وجة الدعوى إلى الجمهور للإكتتاب فى أوراق مالية أيـا كان نوعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة وكـل مـن عـرض هـذه الأوراق للإكتتاب لحساب الشركة .

الهيكل المالى للشركات ذات المسئولية المحدودة

أقر المشرع هذه النواحى فى مواده من ١١٦ إلى ١١٩ وهذه الأحكام تتناول بيان خصائص حصص الشركاء سواء من حيث طبيعتـها وعـدم قابليتـها للقسمة وحظر تمثيلها بصكوك قابلة للتداول .

أولاً : خصائص الحصة وتحديد طبيعتها : تتميز الحصة فى الشـركات ذات المسئولية المحدودة بالأتى:ـ

١ـ التساوى فى القيمة : يقسم رأس المال فى الشـركة ذات المسـئولية المحدودة إلى حصص متساوية لا تقل كل منها عن مائة جنيـه تدفـع بالكامل **(مادة ١/١١٦)** .

٢ـ عدم قابلية الحصة للقسمة : تكون الحصص غير قابلة للقسمة فـإذا تعدد الملاك لحصة واحدة جاز للشركة أن توقف إسـتعمال الحقـوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفرداً للحصـة من مواجهة الشركة (مادة ١١٦) .

٣ـ حظر تمثيل الحصص بصكوك قابلة للتـداول : لا يجـوز تأسـيس الشركة ذات المسئولية المحدودة أو زيادة رأس مالـها أو الاقـتراض

لحسابها عن طريق الإكتتاب العام ولا يجوز لـــها إصـــدار أســـهم أو سندات قابلة للتداول (مادة ٢/٤) وواضح من هذا النص أن الـــهدف هو الحفاظ على الإعتبار الشخص الذى يجب أن يسود هذا النوع مـــن الشركات بمنع المضاربات على هذه الحصص ويظل للشريك إثبـــات حقة فى هذه الحصص بما هو مدون فى عقد الشـــركة مـــن بيانـــات خاصة بما يملكه كل شريك من حصة فى رأس المال . إلـــى جـــانب السجل الخاص بالشركاء المنصوص عليه فى المادة ١/١١٧ الذى يعد مركز الشركة متضمنا البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية ومنها مـــا يخص كل شريك من حصص فى راس المال وحق كل شريك وكـــل ذى مصلحة من غير الشركاء فى الإطلاع على هذا الســـجل (مـــادة ٢/١١٧) .

٤ـــ تمنح صاحبها حقا فى الأرباح وفائض التصفيـــة والتصويـــت :

يرجع ذلك إلى أن الحصص متساوية القيمـــة ومـــن ثـــم فـــإن هـــذه الحصص تخول الشركاء حقوقا متساوية فى الأربـــاح (حالـــة قيـــام الشركة) وفائض التصفية (عند القسمة) ومع ذلـــك يجـــوز بنـــص خاص فى عقد الشركة إنشاء حصص ممتازة تخول صاحبها أولويـــة فى الحصول على الارباح أو فائض فى التصفية وفـــى ذلـــك نصـــت المادة ٢/١١٦ بقولها وتتقاسم حصص الأرباح وفـــائض التصفيـــة

سويا فيما بينهما مالم ينص فى عقد الشركة على غير ذلــك وتخـول الشركاء حقوقاً متساوية فى لتصويت ولا يجوز الخروج علـــى هــذا الاصل لتعلقة بالنظام العام **وفى ذلك نصت المـــادة ٢/١٢٦ بقولـــها**

ويكون لكل حصة صوت ولو نص فى عقد التأسيس على خلاف ذلك

ثانياً : طبيعة الحصة : يتضح أن للشركة ذاتية متميزة تتأرجح بين الســـهم بالنسبة لشركة المساهمة وحصة الشريك فى شركات الأشخاص فـــهى وإن كانت تشترك مع السهم فى أنها متساوية القيمة إلا أنها تختلف عنــه من حيث عدم قابليتها للتداول فى حين أن أهم خصـــائص الســـهم هـــو قابليته للتداول . وهى إن كانت تشترك مـــع الحصـــة فـــى شـــركات الأشخاص من حيث عدم قابليتها للتداول إلا أنه يجوز التنـــازل عنـــها للغير (مادة ٢/١١٨) •

وتنقل بالوفاة إلى الورثة (مادة ١١٨/ ٥) فى حين أن الحصة فى شـــركات الأشخاص لا يجوز التنازل عنها للغير ولا تنتقل بالوفاة إلى الورثة •

إنتقـــال الـحصـص

نظراً للطبيعة الخاصة التى تتميز بها الحصة فـــى الشـــركة ذات المســـئولية المحدودة والتى هى مزيج له مذاق خاص من خصائص السهم والحصة فـــى شركات الأشخاص فقد أفرد المشرع نص المادة ١١٨ مـــن القـــانون ليقـــرر

حكماً خاصاً فيما معناه جواز التنازل عن الحصة إلى الورثة فى حالة الوفـــاة وحق الشركة فى إسترداد الحصة حالة بيعــها بــالمزاد وعلينـــا أن نوضـــح الأتى : ـــ

١. جواز التنـازل عن الحصة : " يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رســـمى أو مصدق على التوقيعات الواردة به مالم ينص عقد تأسيس الشـــركة علـــى خلاف ذلك " (مادة ١/١٨) أى أن المشرع سمح ببيع الحصص كـــل مـــا هنالك أن يتم ذلك بمقتضى محرر رسمى أو مصدق على التوقيعات الـــواردة به . وألا يكون هناك نص فى عقد الشركة يقضى بخلاف ذلـــك أى يقضـــى بحظر التنازل عن الحصص أو إشتراط موافقة جميع الشركاء ومن الطبيعـــى أنه يترتب على بيع الحصة أن يحل المشترى فى كافة الحقوق والإلتزامـــات المترتبة على الحصة محل البائع .

٢. حق الشركاء فى إسترداد الحصة : " يكون لباقى الشركاء أن يســـتردوا الحصة المباعة بالشروط نفسها " . (مادة ١١٨)

وهذا الحق الذى منحة المشرع لباقى الشركاء وفى إسترداد الحصة المباعـــة هو أهم ما يميز الحصة خلافاً للمستقر عليه بالنسبة الشركات الأشـــخاص إلا أنه قيد هذا الحق بحق باقى الشركاء فى إسترداد الحصة حتى يحافظ علـــى الإعتبار الشخصى بين الشركاء بعدم إدخال أشخاص جدد قد لا يكونوا محـــل ثقة ونظراً لما ينطوى عليه حق الشركاء فى إسترداد الحصص مـــن أهميـــة

فإنه لا يجوز الخروج على هذا الحق بإستبعاده بنص خاص إذا أنـــه متعلـــق بالنظام العام .

كما يشترط أن يراعى فى إستعماله الأحكام الواردة **بالمـــادة ١١٨ / ٢ ، ٣، ٤ ، والتى تنص على** " يجب على من يعتزم بيـــع حصتـــة أن يبلـــغ ســـائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذى وجة إليه وبعد إنقضاء شهر مـــن إبلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الإسترداد يكـــون الشـــريك حراً فى التصرف فى حصتة وإذا إستعمل حق الإسترداد أكثر مـــن شـــريك قسمت الحصة المبيعة بنسبة كل منهم " . **شرط حـــق الإســـترداد** إن حـــق الإسترداد لا يجوز إستعماله إلا فى حالة بيع الحصة الأجنبية عن الشـــركة أما إذا إعتزم أحد الشركاء التنازل عن حصته لشـــريك أخـــر فـــلا محـــل لإستعمال حق الإسترداد لأن التنازل فى هـــذه الحالـــة لا يمـــس الإعتبـــار الشخصى بين الشركاء . "

٣. إنتقال الحصة إلى الورثة بسبب الوفاة : تنتقل حصة كل شـــريك إلـــى ورثته ويكون حكم الموصى له حكم الوراث (**مادة ٥/١٨**)

ومفاد ذلك أن الحصة تنتقل بوفاة أحد الشركاء إلى الورثة أو الموصـــى ولا يترتب على ذلك حل الشركة وتلك ميزة تنفرد بـــها حصـــة الشـــريك فـــى الشركات ذات المسئولية المحدودة عنها بالنسبة لحصة الشريك فى شـــركات الأشخاص التى لا تنقل بالوفاة إلى الورثة . وهذه الميزة ذاتها هى التى تمنـــع

باقى الشركاء من طلب إسترداد الحصة خلافا لما قاله البعض إذا كما بينــا أن حصة الشريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة ذاتية خاصة منها إنتقــال الحق فيها إلى الورثة بعد الوفاة بصريح النص الوارد فى الفقرة الخامسة مــن المادة ١١٨ وهذا النص لا حق على النص الوارد بنص الفقــرة ٢ ، ٣ ، ٤ من ذات المادة المنظمة لحق الإسترداد إلا إذا لجأ الورثة لبيــع الحصــة .. ويلاحظ أنه فى حالة تعدد الورثة لحصة واحدة فلا يجوز قسمتها بينهم وإنمــا يجوز (للشركة أن توقف إستعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا مــن بينهم من يعتبر مالكا منفرداً للحصة فى مواجهة الشركة (**مادة ٣/١١٦**) وفى حالة تعدد الورثة لأكثر من حصة فلا يؤدى توزيع الحصــص عليــهم تجاوز العدد عن خمسين شريكا باعتبارا أن هذا العدد يمثل الحــد الأقصــى لعدد الشركاء .

٤-حق الشركة فى إسترداد الحصة عند بيعها بالمزاد : " إذا اتخذ دائــن أحد الشركاء إجراءات بيع حصه مدنية جبراً لإستيفاء دينه وجــب أن يقــوم الدائن فى هذه الحالة بإعلان الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة التى تحــدد لنظر الإعتراضات عليها فإذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة علــى البيــع بيعت الحصة بالمزاد " (**مادة ١/١١٩**)

ويحق للشركة إسترداد الحصة المبيعة بالمزاد إذا " لا يكون الحكــم بــالبيع ناقذاً إذا تقدمت الشركة بمشترى أخر بنفس الشروط التــى رســابها المــزاد

خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا الحكم (مــادة ١١٩ /٢) (وتطبــق هذه الاحكام فى حالة إفلاس الشريك) (مادة ٣/١١٩) ٠

نشاط الشركة ذات المسئولية المحدودة

متى إستوفت الشركة شروط التأسيس فإنــها تكتســب الشــخصية المعنويــة وتمارس نشاطها .وهى تمارس نشاطها من خلال وضع تنظيم لإدارة الشـركة وكيفية توزيع الأرباح فى نهاية العام المالى .

أولاً : إدارة الشركة . تم تنظيم حق إدارة الشركة من قبل المشرع فى المــود من ١٢٠ وحتى المادة ١٢٨ منه حيث وضع الإطار العام لإدارة الشركة وإذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة وجب أن يعهد بالرقابة إلى مجلس يكـــون من ثلاثة من الشركاء وتصدر قرارات الشركاء فى جمعيــة عامــة بأغلبيــة الأصوات .

١ــ المدير : يدير الشركة مديراً أو مديرون من بين الشركاء أو غـــيرهم (مادة ١/١٢٠) ويعين الشركاء المديرأ والمديرون فى عقد التأسيس أو فـــى إتفاق لا حق لعقد الشركة ويشترط فيمن يعين مديراً الشروط الواجب توافـــره فى عضو مجلس إدارة شركة المساهمة . وفى حالة تعددهم يكـــون أحدهـــم على الأقل مصرى الجنسية ويعين المدير لأجل معين أو دون تعييـــن أجـــل (مادة ٢/١٢٠) ويعتبر المديرون المعينون فى عقد تأسيس الشـــركة مـــن

الشركاء أو غيرهم دون بيان أجل معلوم . معينين لمدة بقاء الشـــركة مـــالم ينص العقد على غير ذلك (**مادة ١٢٠/٣**) وفى جميع الأحوال يجوز عزل المدير او المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين الثلاثة أربـــاع رأس المال (**مادة ١٢٠/٤**) ويلاحظ أنه متى تم قيد الشركة فـــى الســـجل التجارى فإن أى قرار يصدر بتغيير المديرين لا يكون ناقذاً فى حق الغـير إلا بعد إنقضاء خمسة ايام من تاريخ إثباته فى هذا السجل (**مادة ١٢١/٢**)

سلطة المدير : نظمت المواد ١٢١ ، ١٢٢ ســـلطة المديـــر أو المديريـــن بالنص الأتى :ـــ

" يكون لمديرى الشركة سلطة كاملة فى تمثيلها مالم يقضـــى عقـد تأســيس الشركة بغير ذلك (**مادة ١٢١/١**) وكل قرار يصدر مـــن الشـــركة بتقيـد سلطات المديرين بعد قيدها فى السجل التجارى لا يكون نافذاً فى حق الغـــير إلا بعد إنقضاء خمسة أيام من تاريخ إثباته فى هذا السجل (**مادة ١٢١/ ٢**)

- **مسئولية المدير** : متى عهد بالإدارة إلى شخص وجب عليه إبـــلاغ جميع الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشـــركة فـــى أى عملية من العمليات التى يزمع إجراؤها للترخيص بالعملية أولا تخـــاذ مـــا تراه الجمعية من إجراء (**مادة ١٢٢/٢**) .

هذا إلى جانب الإلتزام العام بإحترام نظام الشركة والغرض المقصود منـــها . فإذا خالف المدير أو أخطأ فى الإدارة فإنه يكون مسئولاً عن ذلـــك مســـئولية

مدنية ويتطرق الأمر لحدود المسئولية الجنائية إذا ما أرتكب جريمة منصوص عليها " .

محكمة النقض : الشركات ذات المسئولية المحدودة تميزها عن غيرها بجواز أن يكون الشريك مديراً لها أن يتضمن عنوانها اسمه عدم مسئوليته عن التزاماتها إلا بقدر حصته فى راس مالها مؤداه توقفها عن سداد ديونها قبل العمل بأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أثرة وجوب قصر شهر الإفلاس عليها وحدها ولو اختصمت فى شخصية بشهر إفلاسه معها .

" نقض رقم ٣٨٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٧ "

- **المسئولية المدنية :** " يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجلس الإدارة فى شركات المساهمة " **(مادة ١٢٢/١)**
- **المسئولية الجنائية :** تعرضت لذلك المادة ١٦٢ من القانون المسئولية الجنائية للمديرين بقولها " مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً أو بأحدى هاتين العقوبتين كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص راس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمة بذلك **(مادة ١٦٢/٢)** كل

مؤسس او مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للإكتتاب فى أوراق ماليـــة أيـــا كان نوعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة وكل مـــن عـــرض هـــذه الأوراق للإكتتاب لحساب الشركة (**مادة ١٦٢ /٤**)

ثانياً : مجلس الرقابة : الوضع الغالب فى الشركة ذات المسئولية المحـــدودة أن يتجاوز عدد الشركاء فيها عشرة ونادراً ما يقل الشركاء عن هذا العدد وقد وضع المشرع عدة أحكام لمجلس الرقابة هى :ــ

الحالة الأولى : إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشـــرة وجـــب أن يعـــهد بالرقابة إلى مجلس يتكون من ثلاثة على الاقل من الشركاء ويعين مجلـــس الرقابة فى عقد تأسيس الشركة ويجوز إعادة إنتخاب أعضائه بعـــد إنقضـــاء المدة المعينة فى العقد (**مادة ١/١٢٣**) ولمجلس الرقابة أن يطلب المديريـن فى كل وقت بتقديم تقارير وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقـــها وأن يقـــوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبته لحقوق الشركة والبضـــائع الموجودة بها . ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير الســـنوى ومشـــروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره فى هذا الشأن إلى جماعة الشركاء قبل إنعقادهـــا بخمسةعشر يوما على الأقل (**مادة ٢/٢٣**) ولا يسأل أعضاء مجلس الرقابـــة عن أعمال المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلـوا ذكر هذه الأخطاء فى تقريرهم المقـــدم لجماعـــة الشـــركاء (**مـــادة ١٢٤**) ويلاحظ أن وجود مجلس الرقابة لا يعفى من أن " تطبق الأحكـــام الخاصـــة

بمراقب الحسابات وبإجراء الجرد والميزانية فى شــركات المســاهمة علــى الشركات ذات المسئولية المحدودة وتشتمل الميزانية على سبيل التخصيـــص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشــركة (**مــادة ١/١٢٨**) وتودع الميزانية بعد إنقضاء خمسة عشر يوما من إعدادها مكتــب السجل التجارى ولكل ذى شأن أن يطلب الإطلاع عليــها (**مــادة ٢/١٢٨**)

الحالة الثانية : إذا كان عدد الشركاء أقل من عشرة فــلا يتكــون مجلــس لرقابة " ويكون للشركاء غير المديرين فى الشركات التـــى لا يوجـد بــها مجلس مراقبة ما للشركاء المتضامنين من رقابـــة فـــى شـــركات التضـــامن (**مادة ١٢٥**) ومن ثم يجوز لهم الإطلاع على دفاتر الشـــركة ومســـتنداتها وكل أتفاق على غير ذلك باطل (**مادة ٥١٩ مدنى**) ٠

ثالثاً : الجمعية العامة للشركاء : للشركاء فـــى الشـــركة ذات المســـئولية المحدودة جمعية عامة وذلك بصرف النظر عن عدد الشركاء تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات مالم ينص القانون أو العقد على غير ذلك (**مــادة ١/١٢٦**) ويكون لكل حصة صوت ولو نص فى عقد التأسيس على خلاف ذلك ويجـوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة أو أن ينيبوا عنهم غيرهم فى حضـــور الجمعية العامة بتوكيل خاص . مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك (**مــادة ٢/١٢٦**) وتتبع فى دعوة الجمعية العامة للإنعقاد وفى المـــداولات القواعـــد المقررة بالنسبة لشركات المساهمة (**مادة ٣/١٢٦**) وتختص الجمعية العامـــة

بسلطات مماثلة لسلطات الجمعية العمومية فى شركات المساهمة فهى تعيـــن المدير وأعضاء مجلس الرقابة وتعزلهم وتصادق على الميزانيـــة وحســاب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح .. يتم كل ذلك بأغلبية الأصوات .

أما فى حالة تعديل عقد الشركة أو زيادة رأس مالها أو تخفيضة فقد إســتلزم القانون أغلبية خاصة حيث نص فى المادة ١٢٧ على أنه لا يجوز تعديل عقد الشركة أو زيادة رأس مالها أو تخفيضة إلا بموافقة الأغلبية العددية للشــركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال مالم يقضى عقد الشركة بغير ذلك " . **وقـــد بينت اللائحة التنفيذية كيفية زيادة رأس المال أو تخفيضة وصـــور زيـــادة رأس المال سواء كان نقداً أو بحصة وذلك فى المادة ٢٧٦** " لا يجوز زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة أو تخفيضة إلا بقرار من جماعـــة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال وبين عقد الشركة ما يتفق عليه الشركاء على خـــلاف ذلــك . وتتــم الزيـــادة أو التخفيض بناء على إقتراح مديرى الشركة ويجب أن يرفق بالإقتراح تقريـــر من مراقب الحسابات حول الاسباب التى تدعوا إلى ذلك ولا يجوز تخفيـــض رأس المال إلى أقل من الحد المبين بالمادة (٢٧١) من هذه اللائحة ، وهـــى الى تحدد الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة بخمســين ألف جنيه

كما يجوز أن تتم الزيادة النقدية فـــى راس مـــال الشـــركة ذات المســـئولية المجدودة فى شكل حصص جديدة يكتتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصتة أو شركاء جدد توافق عليهم جماعـــة الشـــركاء بالأغلبيـــة الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال .بشرط ألا يتعدى عدد الشركاء جميعـــاً خمسين شريكا . كما يجوز أن تتحقق الزيادة فى راس المـــال بزيـــادة قيمـــة الحصص القائمة بالشركة (**مادة ٢٧٧ من اللائحة**) ويجب أن يتم الإكتتـــاب فى الزيادة النقدية لراس المال بالكامل وإيداع قيمتها فى حساب يفتح لذلك فـــى أحد البنوك المرخص لها بذلك على ذمة المكتتبين (**مادة ٢٧٨ من اللائحة**)

توزيع الارباح : تسرى على الشركة ذات المســـئولية المحـــدودة كافـــة الأحكام الخاصة بإجراء الجرد والميزانية فى شـــركات المســـاهمة وتشـــمل الميزانية على سبيل التخصيص على بيان ديون الشركة على الشركاء ديـــون الشركاء على الشركة (**مادة ١/١٢٨**) وتودع الميزانية بعد إنقضاء خمســـة عشر يوماً من إعدادها مكتب السجل التجارى ولكـــل ذى شـــأن أن يطلـــب الإطلاع عليها (**مادة ١/١٢٨**) ويصدر قرار من الجمعية العامـــة بتوزيـــع الأرباح بناء على إقتراح المديرين ويجرى التوزيع بأن " تتقاســـم الحصـــص الأرباح وفائض التصفية سويا فيما بينها مالم ينص فى عقد الشركة على غير ذلك " . (**مادة ٢/١١٦**) . والأرباح القابلة للتوزيع هى الاربـــاح الصافيـــة الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة خلال السنة الماليـــة وذلـــك بعـــد

خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد تجنيـــب الإحتيــاطى وحق العاملين فى الأرباح " **وفى حق العاملين فى الأرباح نصـت المذكـرة الإيضاحية فى المادة ٢٨٥ بقولها** " يكون للعـــاملين فـــى الشـــركات ذات المسئولية المحدودة التى يبلغ راس مالها الحد الأدنى لراس مـــال الشـــركات المساهمة التى تعمل فى ذات النشاط نصيب فى الأرباح على الوجه المبيـــن فى المادة ١٩٦ من هذه اللائحة ــ ولا يخل ذلـــك بنظـــام توزيـــع الأربـــاح المطبق على الشركات ذات المسئولية المحدودة قبل أ ول إبرايل ســنة ١٩٨٢ إذا كان أفضل من الأحكام السابقة "•

إنقضاء الشركة ذات المسئولية المحدودة : تنقضى الشركة ذات المسـئولية المحدودة بطرق الأنقضاء العامة كإنتهاء الميعاد المحدد لها ــ أو العمل الـذى قامت من أجله أو بإتفاق الشركاء أو بناء على طلب أحد الشركاء إذا توافـــر المسو غ الذى يؤدى إلى الحل كقيام خلاف مستحكم بين الشركاء أو المديريـــن يؤدى إلى حل الشركة كما تنقضى الشركة إذا قل عدد الشركاء عـــن أثنيـــن مالم تبادر فى خلال ستة أشهر على الأكثر إلـــى إســتكمال هــذا النصـــاب (**مادة ٢/٨**) وقد أورد المشرع نصاً خاصا فيما يتعلق بهلاك راس المـــال أو نقصه نقصا جسيما هو نص المادة ١٢٩ الذى يقول " فى حالة خسارة نصــف رأس مال الشركة يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمـــر حل الشركة ويشترط لصدورة قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقـــد

الشركة . وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال . جاز أن يطلب لحـــل الشركاء الحائزون الربع رأس المال . إذا ترتب على الخسارة إنخفـاض رأس المال إلى أقل من الحد الذى تعينه اللائحة التنفيذية كـان لكـل ذى شـأن أن يطلب حل الشركة " أما طرق لإنقضاء الخاصة بشــركات الأشـخاص فـلا تسرى على الشركات ذات المسئولية المحدودة . بالتالى فهى لا تنقضى بوفـاة أحد الشركات بل تنتقل الحصة بالوفاة إلىالورثة (**مادة ١١٨ /٤)** كمـــا لا تنقضى بإفلاس الشركاء أو الحجز عليه وإنما هى تستمر مع ممثلة القـــانونى كما لا تنقضى الشركة بإنسحاب أحد الشركاء طالما كان له حق التنازل عـــن الحصة . والخلاصة فالشركة ذات المسئولية المحـــدودة لا تنقضـــى بطـــرق الإنقضاء المبينة على زوال الإعتبار الشخصى . ....

((صيغة عقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة))

****

أنه فى يوم .... الموافق ..../......... / ٢٠٠٢

تحرر هذا العقد فيما بين كلاً من:ـ

١ـ السيد / .... الجنسية .... الديانة ...... والمقيم ....

٢ـ السيد / .... الجنسية ...... الديانة .... والمقيم ....

٣ـ السيد / .... الجنسية ...... الديانة .... والمقيم ....

بعد أن أقر الموقعون للتعاقد والتصرف وتنفيذ الإلتزامات المفروضة على كل منهم اتفقوا على الأتى :ـ

مادة ١ : أتفق الموقعون على هذا العقد على تكوين وتأسيس شركة ذات مسئولية محدودة طبقا لأحكام القوانين الخاصة بتأسس الشركات واللائحة التنفيذية له .

مادة ٢ : أن يكون إسم الشركة هو ....

مادة ٣ : الغرض من إنشاء الشركة هو ....

مادة ٤ : مدة الشركة هى : .... تبدأ من تاريخ القيد فى السجل التجارى وتنتهي فى .... (يجوز تحديد مدة أخرى للشركة بعد موافقة اللجنة التى نص عليها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م فى المادة ١٨ منه)

مادة ٥ : مركز الشركة الرئيسى وموطنها القـــانونى فـــى مدينـــة............

ويجوز إنشاء فروع لهذه الشركة فى أى مكان داخل جمهوريـــة مصـــر العربية أو عمل توكيلات بناء على موافقة مديـــري الشـــركة وإقـــرار مجلس الإدارة ذلك .ولا يجوز نقل المركز الرئيس للشركة إلى أى مكـان غير المحدد فى العقد إلا بعد موافقة وإقرار ذلك من الجمعية العامة غـير العادية •

مادة ٦: حدد لهذه الشركة رأس مال قـــدره .... تـم توزيعـــه إلـــى حصص عددها .... حصة قيمة كل منها .... وهىعبـارة عن .... حصة نقدية عـــدد .... حصـــة عينيـــة قيمتـــها .... وهذه الحصص موزعة على النحو التالى:ــ

أولاً بالنسبة للحصص النقدية :

١ــ أسم صاحب الحصة .... جنسيته ....

٢ــ اسم صاحب الحصة .... جنسيته ....

٣ــ اسم صاحب الحصة .... جنسيته ....

فبهذا يصبح مجموع الحصص النقدية هـــى .... وهـــى مدفوعـــة بكاملها من تاريخ تحرير هذا العقد وقدرها ....

ثانياً : بالنسبة للحصص العينية وهى مقدمة من السيد / ... جنسيته ...... والسيد / .... جنسيته .... و السيد / ...... جنسيته ....

وتقدر فيه هذه الحصص العينية بمبلغ .... جميع هذه الحصص هى ملك للشركة من تاريخ التوقيع على هذا العقد .

مادة ٧ : يترتب على تقديم الحصص للشركة حقوق و التزامات متساوية لكل مؤسس فى الأرباح وفى موجودات الشركة عند القسمة أثناء عملية التصفية كما يقر المؤسسون بأنهم ملتزمون بأحكام هذا العقد وبقرارات الجمعية العامة من تاريخ التوقيع على هذا العقد .

مادة ٨ : يجوز زيادة رأس مال الشركة وذلك عن طريق إصدار حصص جديدة أو بتحويل رأس المال الإحتياطى الحر إلى حصص بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية وكذلك مراعاة أحكام القوانين الخاصة بالشركات واللائحة التنفيذية .

للشركاء القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى الحصص الجديدة التى تصدرها الشركة فى حالة زيادة رأس المال وذلك حسب عدد الأسهم التى يمتلكها ما لم يحدث أعتراض وتقرير غير ذلك من الجمعية العامة غير العادية . مع الوضع فى الاعتبار أحكام القوانين المنظمة للشركات .

مادة ٩ : يجوز تخفيض رأس مال الشركة بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية ولأى سبب يؤدى إلى ذلك بشرط ألا يقل عن الحد الأدنى المقرر بالنسبة لهذا النوع من الشركات وفقا للقانون رقم ١٥٩

لسنة ١٩٨١ م وتتم عملية التخفيض عن طريقتين تقررهما الجمعيـــة العامة غير العادية وهما الأ ى عن طريق إنقـــاص عـــدد الحصـــص والثانية عن طريق تخفيض القيمة الاسمية لكل من الحصة عــن ١٠٠ جنية ٠

مادة ١٠ : يجب على كل مؤسس يعتزم بيع حصته للغير أن يقوم بأخطـــــار إدارة الشركة بخطاب موصى عليه يتضمن على اســـم المتنـــازل لـــه وعلى الإدارة أخطار باقي الشركاء بهذا البيع خلال مدة ثلاثة أيام مـــن وقت هذا العمل ويجب أثبات هذا البيع فـــى الســـجل الخـــاص بذلـــك الموجود بالشركة ويجوز للشركاء إذا تم إخطارهم بهذه الطريقـــة أن يستردوا الحصة المباعة على أن تقسم بينهم كل بحسب نســـبته فـــى رأس المال ٠

مادة ١١ : يوجد فى المركز الرئيسى للشركة سجل خـــاص عـــن الشـــركاء ويحتوى على الاتى :ـــ

أ) أسماء الشركاء ومحل أقامتهم وجنسياتهم ومهنتهم

ب) عدد الحصص التى يملكها كل شريك ـــ ونسبته التى دفعها فى الشركة

جـــ) إذا كان هناك بيع أو تنازل عن الحصص يجب ذكر ذلـــك مـــع بيـــان أسماء المتنازل إليهم وتوقيع المتنازل إليه والمدير ومن آلت إليه الحصـــة بالانتقال بطريق الميراث ولا يعتد بهذا الانتقال فى مواجهـــة الشـــركاء أو

الغير إلا من تاريخ القيد فى السجل الخاص بذلك .ولكل مؤسس أو شـــريك حق الإطلاع على هذا السجل ومناقشة محتواه مع الإدارة ـ ويتـــم إرســـال تقرير بمحتويات هذا السجل فى شهر يناير من كل سنة إلى الإدارة العامـــة للشركات .

مادة ١٢ : يتم تعيين السيد / .... المقيم فى .... مديرا للشـــركة على أن يباشر عملة من تاريخ الانتهاء من تأسيس الشركة وتنتـــهى فترة إدارته للشركة فى تاريخ (يجوز تعيين المدير دون تحديد مـــدة معينة الإدارة الشركة) كما يجوز أن يتولى إدارة الشـــركة مديريـــن أخرين تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء فيها).

مادة ١٣ : يمثل المدير الشركة فى علاقتها مع الغير وله حق التعامل باســم الشركة والتوقيع على كافة العقود والمعاملات التـــى تقـوم بعملـــها الشركة ومن هذه المعاملات ماهى خاصة بتحديـــد رواتـــب وأجـــور العاملين بالشركة ومكافأته وتسديد كافة الالتزامـــات الماليـــة التـــى تعقدها الشركة باسمهما وكذلك له الحق فى التصرف فـــى شـــراء أى مهمات أو بضائع تحتاجها الشركة لتنفيذ الغرض الذى أقيمت من أجله وإبرام كافة المعاملات الأخرى بأسم الشركة .

مادة ١٤ : يجوز للأغلبية العددية من الشركاء عزل المدير وذلـــك بقـــرار مسبب يصدر موافقتهم .كما يجوز له أن يستقيل فـــى نهايـــة الســـنة

المالية على أن يقدم الاستقالة إلى رئيس مجلس الإدارة أو باقى المديرين أو الجمعية العامة قبل نهاية السنة المالية بشهر على الأقل

مادة ١٥ : تعقد الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد فى حالة انتهاء مهمته وسلطة أحد المديرين ويتم أخطار الجمعية العامة بذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء سلطة المدير الذى يقوم بإدارة الشركة على أن تقوم الجمعية بتعين مدير جديد خلال اجتماعها .

(مجلس إدارة الشركة)

مادة ١٦ : يتم تعيين مجلس إدارة الشركة من جميع المديرين الذين يتولون إدارة الشركة ومهمة القيام بكافة أمورها وعليهم تشكيل مجلس إدارة من بينهم واختيار رئيس المجلس وسكرتير من بين هؤلاء الأعضاء المديرين — وكلما دعت مصلحة الشركة ضرورة انعقاد مجلس الإدارة فإنه يتم ذلك بناء على طلب الرئيس أو عضوين من الأعضاء — ولا يكون إنعقاد الجلسة صحيحة إلا بحضور نصف أعضاء مجلس الإدارة ويتم الانعقاد فى المكان المحدد فى الدعوة الموجهة إليهم —وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس حق ترجيح أى من الطرفين ويثبت ذلك فى محضر الجلسة ويوقع عليه من المديرين الذى كان لهم حق فى الاشتراك فى التصويت وإصدار القرارات

ويصدق عليها من رئيس مجلس الإدارة وعلى المديريـــن مهمـــة القيام بتنفيذ قررات مجلس الإدارة وأن يتبعوا تعليماته وإرشـــاداته وإلا فسوف يتم عزلهم من هذه السلطة .

مادة ١٧ : فى مقابل أداء تلك المهام المكلفين بها يستحق المديرين مبلـــغ وقدره .... جنيه سنويا كمكأفاة تدفع إليهم بنسب شـهرية وتقيد فى حساب المصروفات العامة مع حقهم فى صـــرف مقـــابل مصروفات بدل السفر والانتقال وكذلك حصتهم فى الاربـــاح علـــى النحو الذى أوضحته المادة ٣٨ من هذا العقد ويتفق المديرين فيما بينهم على كيفية توزيع هذه المبالغ .

مادة ١٨ : جميع عقود الشركة والخاصة بها وكل الأوراق التى تصدر مـــن الشركة يجب أن تحمل أسم الشركة وما يحمل فى معناه وعبارتـــه أنها شركة ذات مسئولية محدودة مع بيان مركز الشركة .

مادة ١٩ : جميع الخطابات التى تصدرها الشركة لكى تخـــاطب المؤسســـين فيها بأى أمر مهم أو غيره يجب أن يكون موصى عليه

(مجلس الرقابة)

مادة ٢٠ : يتكون مجلس رقابة الشركة من عدد .... عضو علـــى الأقل أو من ....عضو على الاكثر يتم انتخابهم من

قبل الجمعية العامة ويكونوا من بين الشركاء ما عدا أول مجلس رقابة على بداية تأسيس الشركة يعين كلا من :ـ

١ـ السيد / .... المقيم ....

٢ـ السيد / .... المقيم ....

٣ـ السيد / .... المقيم ....

٤ـ السيد / .... المقيم ....

مادة ٢١ ـ :يبقى مجلس الرقابة المعين فى بداية تأسيس الشركة مدة ...... سنة من تاريخ التأسيس أما بالنسبة لباقى المجالس التى سـوف يتم أنتخابها تكون مدة العقوبة فى المجلس هى.................. سنة وفى نهاية المدة يتجدد المجلس بأكمله وبعد ذلك يتجدد الأعضـاء حسب الأقدمية فى التعيين فإذا كان عدد أعضاء المجلـس غـير قابل للقسمة على ثلاثة أندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم أخر تجديد ٠

مادة ٢٢ : الشروط التى يجب أن تتوافر فى عضو مجلس الرقابة هـى أن يكون مالكا لعدد من حصص الشركة تقدير بـ..... حصة عـلى الأقل . وتعتبر هذه الحصص الكثيرة هى ضمان من الاخطاء التـى قد يرتكبها العضو أثناء مدة العضوية . كما يمتنع تـداول هـذه الحصص أثناء فترة العضوية ٠

مادة ٢٣ : من حق وسلطة مجلس الرقابة أن يعين فى مراكز الأعضاء التى تخلوا خلال السنة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لأى سبب أخر ويجب إجراء ذلك خلال شهر من تاريخ خلو هذا المركز ذلك فى حالة نقص عدد الأعضاء على ثلاثة ويجوز للجمعية العامة أن يعين بدلا منهم إذا رأت هناك ضرورة لذلك أو أن يكمل الأعضاء المدة المتبقية من السلف الذى استقال أو توفى.

مادة ٢٤ : بعد استقرار مجلس الرقابة وتمام تعينه يقوم بتعيين رئيسا من بين أعضائه وأمنيا للسر . كما يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئيس فى حالة غيابه وذلك بصفة مؤقته مكان أنعقاد مجلس الرقابة فى مقر الشركة أو إذا كانت هناك ضرورة تدعوا إلى الانعقاد خارج مركز الشركة يتم ذلك بعد دعوة الأعضاء إلى هذا المكان . ويجوز أيضا الدعوة إلى انعقاد مجلس غير عادى بناء على طلب من إدارة الشركة ويعتبر المجلس صحيحا من ناحية الانعقاد متى حضرة نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرين وفى حالة التساوي يكون الرئيس هو المرجع لأى من الطرفيين . ويتم اثبات جميع ما يدور فى المجلس من مداولات وقرارات بمحضر الجلسة ويدفع عليه الرئيس وأمين السر .

مادة ٢٥ : مجلس الرقابة له صفة فى تمثيل الشركاء من علاقتهم مـع إدارة الشركة ومهمته الأساسية هى فحص الدفاتر والحسابات وجميـع الأوراق المالية الخاصة بالشركة. وعليه إلتزام سـنويا بتقديـم تقرير إلى الجمعية العامة يوضح فيه جميع المخالفات والأخطـاء التى قد يجدها فى قوائم الجرد . وعليه أيضا أن يوضح الأسـباب التى قد تؤدى إلى عدم توزيع حصص الارباح .

مادة ٢٦ : يتقاضى أعضاء مجلس الرقابة مبلغ ....وذلك على سـبيل المكافأة عن أعمالهم وحضورهم ويتم توزيعها بينهم حسـب مـا يتفق عليه بينهم .

مادة ٢٧ : من حق كل شريك فى الشركة حضور اجتماع الجمعيـة العامـة مهما كان عدد الحصص التى يمتلكها ويتـم الحضـور شـخصياً للشريك أو بطريق الأنابه والوكالة لغيرة ويكون لكل شريك عـدد من الأصوات تقدر بعدد الحصص التى يمتلكها دون حد أقصى

مادة ٢٨ : رئيس مجلس الرقابة هو نفسه رئيس الجمعية العامة ويجـوز أن يرأس الجمعية العامة مدير الشركة وعند غياب الرئيـس يختـار المجلس رئيسا وأمين للسر ويجب على الجمعية العامة أن تقـر هذا التعيين حتى يصبح صحيحاً .

مادة ٢٩ : تتم دعوة الشركاء لحضور الجمعية العامة قبل موعد انعقادهـــا بخمسة عشر يوما على الأقل وتتم الدعـــوة بموجـــب خطابــات موصى عليها ويشترط أن تحدد هذه الدعوة مكان انعقاد الجمعيـــة وجدول الأعمال التى سوف يتم مناقشتها فى تلك الجلسة .

مادة ٣٠ : تصدر القررات من الجمعية العامة بأغلبية الحـــاضرين وتكـــون ملزمة لجميع الشركاء سواء كانوا حاضرين أو غائبين ما دام تـــم دعوتهم على النحو السابق بيانه فى المادة ٢٩ ويمتنـــــع علـــى الجمعية العامة مناقشة مسائل غير الواردة فى جـــدول الأعمـــال وفى الدعوة الموجة إليهم .

مادة ٣١ : يتم دعوة الجمعية العامة للانعقاد مرة كل سنة بناء على طلـــب من أدارة الشركة بشرط أن يوجه هذا الطلب فى موعـــد الســـتة أشهر التالية لنهاية السنة المالية ويكون انعقادها بـــهدف بحـــث التقارير المقدمة من المديرين للشركة ومهام واختصاص الجمعية غير العادية وحتى تكون قرارات الجمعية العامة صحيحة يجب أن تصدر بأغلبية الأصوات التى تمثل ربع راس المـــال . فـــإذا لـــم يتوافر النصاب الصحيح لانعقاد الجمعية العامة فـــى إجتماعـــها ودعوتها الأولى توجه دعوة أخرى للإنعقاد خلال ٣٠ يـــوم مـــن تاريخ الجلسة الأولى لسماع ومناقشة تقارير المديرين عن نشـــاط

الشركة ومركزها المالى والتقرير المقدم مــن مجلــس الرقابــة والتصديق على الميزانية وحساب الأربــاح والخســائر وتحــدد حصص الأرباح التى توزع على الشركاء وأحوال تعيين المديريــن وأعضاء مجلس الرقابة وتحديد مكافأتهم ويعتبر هــذا الإجتمــاع الأخير صحيحاً مهما كان عــدد الشــركاء الحــاضرين وتصــدر القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرة وفىحالة التســاوى يرجــع الرئيس أحد الجانبين .

مادة ٣٢ : يجوز تعديل عقد الشركة بناء على قرار مــن الجمعيــة العامــة ماعدا ما كان متعلق بزيادة إلتزامــات الشــركاء إلا إذا وافقــوا جميعاً على هذا التعديل . ولكن يصبح هذا التعديل صحيح وقــرار الجمعية أيضا صحيح يجب أن يكون صادرا بعد موافقة الأغلبيــة العددية للشركاء الذين يمتلكون ثلاثة أرباع رأس المــال .. وإذا تعلق القرار بعزل أحد المديرين فإن نسبة الأغلبية تحسب علــى أساس مقدار حصص الذى يمتلكها ثلاثة أرباع الشركاء من رأس المال بعد استبعاد حصص المدير الذى يراد عزلة .

مادة ٣٣ : يجوز دعوة الجمعية العامة غير العادية من المديرين كلما كــانت هناك ضرورة ملحة لذلك .. وعلى مجلس الرقابة مهمة توجيــه الدعوة بعد موافقة المديرين وتكون الدعوة بخطاب موصى عليه

- كما يجوز أيضا دعوة الجمعية العامة بناء علـــى طلـــب أحـــد الشركاء أو عدد أكثر من الشركاء أنعقاد الجمعية غـــير العاديـــة متى طلب ذلك من المديرين ولم يلبوا تلك الدعوة لهم .

مادة ٣٤ : تناقش الجمعية العامة المسائل الواردة بجدول الأعمـــال ولكـــل شريك الحق فى المناقشة تفصيلا لهذه المسائل وعلى المديريـــن الأجابة والتوضيح والتعقيب على تلك الأسئلة مـــادام ذلـــك فـــى صالح الشركة العام .

مادة ٣٥ : يتم تسجيل حضور الجمعية ومداولاتها وقراراتها فـــى محـــاضر وتقيد فى سجلات خاصة بذلك يوقع عليها من رئيـــس الجمعيـــة وأمين السر ومن يقوم بفرز الأصوات ومراقب الحسابات ويصرح رئيس الجمعية باستخراج صور من هذه المحاضر .

مادة ٣٦ : للشركة سنة مالية هـــى أثنـــى عشـــر شـــهراً تبـــدا مـــن .... وتنتهى فى ......إلا أن السنةالمالية الأولى على تأسيس الشـــركة تبدأ من تاريخ التأسيس حتى......... وتعقد الجمعية العامة الاولـــى بعد نهاية هذه السنة .

مادة ٣٧ : يعد مديرى الشركة عن كل سنه مالية وخلال مدة أقصاها ســـتة أشهر من تاريخ انتهاء الميزانية وفـــى موعـــد يســـمع بدعـــوة الجمعية العامة للإنعقاد ويعدوا بذلـــك قائمـــة بـــالجرد وحســـاب

الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالى فـى ختام السنة ويتم توزيع الميزانية بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ عودتها من مكتب السجل التجارى و لكل ذى مصلحـة أن يطلع عليها سواء كان الاطلاع شخصياً لكل شـريك أو بواسـطة وكيل يختاره هو وله حق الاطلاع أيضا على تقرير مجلس الرقابة .

مادة ٣٨ : يتم توزيع أرباح الشركة السنوية بعد خصم جميع المصروفـات التكاليف الأخرى حسب الأتى :ـ

أ) يتم انقطاع مبلغ .... % من الأرباح ليخصص إحتياطى ويقـف هذا الانقطاع متى بلغ الاحتياطى مبلغ .... من قيمة راس المـال ويعود هذا الاقتطاع متى قل الاحتياطى مرة أخرى .

ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرهـا.............. % من قيمة رأس المال توزع على الشركاء عن قيمة حصصهم علـى أنـه إذا لم تسمح أرباح الشركة بتوزيع هذه الحصة من أحدى السنوات فإنـه لا يجوز توزيعها

ج) يخصص بعد ذلك نسبة مبلغ قدره .... % لمكافأة للمديرين

د) تخصص نسبة من أرباح الشركة لتوزيعها على العاملين بعد أعتماد ذلـك من الجمعية العامة وإقرارها لهذه النسبة .

هـ) يوزع ما تبقى من الأباح بعد ذلك على الشركاء أو يتم ترحيلة بنـــاء على طلب مجلس الإدارة إلى السنوات المقبلة ليكون احتياطى غير عـــادى أما عن الخسائر فإن الشركاء يتحملونها كل نسبه حصته فى الشـــركة دون زيادة على أحد الشركاء عن قيمة حصته .

مادة ٣٩) يجوز بقرار من مجلس الإدارة إستخدام الأحتياطى المدخر بمـــا يعود على الشركة بالنفع وفى الأمور الهامة .

مادة ٤٠) يتم دفع حصص الشركاء من الأرباح فى المكان والزمـــان التـــى يحددها مديرين الشركة . ويجوز للمديرين بعد موافقة مجلس المراقبة أن يوزعوا جزء من حصص أرباح السنة الجارية للشركة إذا كـــانت مبشرات تعاملات الشركة وحساباتها تدعوا إلى ذلك .

مادة ٤١) يعين فى الشركة مراقب أو أكثر للحسابات ويشترط أن يكونـــوا فمن تتوافر فيهم شروط مزاولة مهنة المحاسبة ويتم التعيين بواســطة الجمعية العامة وتحدد رواتبهم وكل ما يتعلق بأمورهم ولكـــن هنـــاك استثناء يعيـــن المؤسســـون الســيد / .... المقيـــم ....مراقبا أول للشركة ويسأل المراقب عـــن مـــدى صحـــة البيانات الواردة بالتقرير الذى يقدمه المســـاهمين الذيـــن لـــهم حـــق مناقشة التقرير وكذلك مناقشة المراقب بشأن البيانات التى يحتويـــها هذا التقرير ومدى صحتها ودقتها .

(المنازعات)

مادة ٤٢) لا يجوز تحريك أو رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامـــة للشركة ضد المديرين أو أحدهم إلا بأسم كل الشـــركاء وبعـد إقـرار الجمعية العامة وفى حالة رفض الجمعية العامة هـذا الاقـتراح فـلا يجوز لأى من الشركاء أعادته باسمه الشخص أما فى حالـة الاقـرار من الجمعية فإنه يتم توكيل من يقوم بمباشرة تلك المنازعات .

مادة ٤٣) يجوز بناء على طلب المديرين حل الشركة قبـل حلـول الأجـل المحدد لأنعقادة الجمعية أو عند انتهاء مدة الشركة يتم تعيين مصفـى أوعدة مصفيين وتحدد سلطتهم على أن مهمة وسلطة المديرين نـهائيا تعيين المصفى أما سلطة الجمعية فإنها تبقى مدة التصفية حتى ينتـهى المصفيين من مهمتهم المكلفين بها .

مادة ٤٤) تسرى أحكام هذا القـــانون رقـم ١٥٩ لسـنة١٩٨١ ولائحتـه التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص من هذا العقد .

مادة ٤٥) تقيد هذا العقد فى السجل التجارى وقد فوضنا نحـــن الشـــركاء السيد /..............فى اتخاذ كافة الإجــراءات القانونيــة الأخـرى الباقية فى شأن المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف وذلـك طول فترة تأسيس الشركة وخصمها من حساب المصروفات العامة

الفــــــــــهرس

البـــاب الـــرابـــع

(الفصل الأول)

(الفصل الثانى)

رقم الإيداع
١٩٢٠٦